جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين

وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. إبراهيم أحمد الحوسني

الطبعة الأولى
1447 هـ - 2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف
د. إبراهيم أحمد الحوسني

الطبعة
الطبعة الأولى 1447 هـ - 2026 م

الترقيم الدولي
ISBN 9789948630715

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae

mbzuh MBZ university for humanities

الرسائـل الجامعيّـة

دَعَاوَى الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

ملخص

تعد التشريعات التي ترعى الأحوال الشخصية من أهم التشريعات التي أثارت وتثير إشكالات في مختلف الدول ذلك أنها تتعلق بشخصية الإنسان وأبعاده الدينية والاجتماعية ورعاية أبنائه وأمواله بعد الموت، وبما يضمن استمرار الحياة.

ونظرًا لتدفق الوافدين من غير المسلمين لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومن ضرورة توضيح القواعد التي تنظم أحوالهم الشخصية طبقًا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، أو طلبهم تطبيق قانونهم الأجنبي العام، أو طلب تطبيق قوانين الأحوال الشخصية ذات المصدر الديني، مما يلزم منه الرجوع للقوانين الخاصة بغير المسلمين، ويقتضي معه البحث لجمع شتات هذه المسائل والتعمق والتخصص لسد هذه الثغرة لتصبح بحثًا علميًا متكاملًا يجمع بين الجانب الشرعي والقانوني.

جاءت هذه الدراسة لتبين: التأصيل الشرعي والقانوني لقواعد تطبيق الأجانب لقوانينهم الخاصة بالأحوال الشخصية لدى محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، والمبادئ القضائية التي أرستها المحاكم الإماراتية في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين بما يساعد على تعايش الأجانب في الدولة والمحافظة لحقوقهم، واستعرضت الدراسة أحكام الزواج والطلاق لدى طائفة الكاثوليك والبروتستانت ثم الهندوس.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج الآتية: المنهج الوصفي: المبني على استقراء أحكام الفقه الإسلامي، ودراسة أحكام القضاء والقانون، ثم المنهج التحليلي: بدراسة الموضوع بشكل خاص، وبيان المعالجة التشريعية لموضوعات البحث باستعراض القوانين والمقارنة بينها وتوضيح اتجاهات أحكام القضاء في الموضوع، وربط ما له علاقة به، وترجيح رأي على آخر.

أهم نتائج الدراسة:

-استطاع الإسلام أن يوجد تعايشًا فريدًا بين أجناس مختلفة، وقدم المسلمون أبرز الصور في التسامح بينهم وبين الملل الأخرى، وأكد على الأخوة الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، والتوجيه بالتعامل مع غير المسلمين بالعدل، وحق الاحتكام إلى القضاء وأما فيما يخص المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فيحكم فيها القاضي بينهم وفقًا لقانونهم الشخصي.

-أكدت التشريعات في دولة الإمارات حق التمسك بالقانون الأجنبي المقرر للأجانب من المسلمين وغير المسلمين في دعاوى الأحوال الشخصية ووضعت له القواعد والشروط الخاصة بتطبيق الأجانب لقوانينهم لدى محاكم الدولة.

التوصيات:

أوصي بتدريس مادة الأحوال الشخصية لغير المسلمين، لطلبة كليات القانون والشريعة نظرًا لسياسة التعايش التي تنتهجها الدولة وتوافد الوافدين إليه بما يتعين معرفة أحكام الأحوال الشخصية للأجانب.

-النظر في وضع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين وجعله متوافق مع القانون العام للأحوال الشخصية الاتحادي، وأن تسري عليهم ذات الإجراءات المطبقة في قانون الأحوال الشخصية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل طائفة أو ملة، والعمل على تبسيط الشكلية الإجرائية التي تحول دون سرعة وسهولة حسم الدعاوى، وأوصي مراكز التوجيه السري بزيادة تفعيل دور التثقيف بقواعد الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

(أحوال شخصية - قانون أجنبي- تنازع قوانين - غير المسلمين).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أبرز خصائص الإسلام وتشريعاته أنه دين إلهي، وارتضاه للعالمين، وجعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، وأنها جاءت امتدادًا وتكميلًا للشرائع السماوية السابقة، وختم الله بها الرسالات السماوية، وجمع الله ﷻ فيها من الأحكام والآداب ما يضمن أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، ويسر وسهل جميع شؤونها بما يضمن لها حياة آمنة ومكرمة، ويوفر لها الأمن والاستقرار والعدل، دون أن يوقعهم في حرج أو عنت مهما تجددت الحياة، فجاءت رحمة للبشرية جمعاء ورأفة بها.

وجاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحتاجه الإنسان في شؤونه عامة سواء كانت فردية أم جماعية، وسواء تعلقت بخاصة إيمانه وما يلزمه اعتقاده، أو عباداته وعلاقة مع خالقه وطرق أدائها، أو ما ينبغي له فعله أو تركه في حياته العامة والخاصة، سواء ارتبط ذلك بمعاملاته المالية أو العائلية، كما نظمت علاقاته مع ولي الأمر وبين الدولة ومحيطها الخارجي سلمًا وحربًا.

ولم يكن هدي الإسلام ورحمته يشمل معتنقيه خاصة، بل تعدى ذلك إلى عموم الناس من أهل الملل والنحل الأخرى على اختلاف أجناسهم، وخصوصًا منهم من رضي بالقرار في أرض الإسلام وتحت سلطته. إذ هدف

الإسلام إلى إسعاد البشرية جمعاء والارتقاء بالإنسان إلى أقصى درجات السمو وكمال الأخلاق، فكانت مَبادِئُه وأسسه قائمة على ما فيه صلاح الناس في العاجل والآجل، فضمن لأهل الأديان الأخرى - الذين يعيشون على أرضه - العدل والإنصاف والحق في ممارسة أديانهم والاحتفال بعقائدهم ومناسباتهم، والاحتكام إلى شرائعهم فيما لا يعارض النظام العام، أو يشوش على انسجامه واستقراره، ومما ضمنه للملل والنحل المختلفة ما يتعلق بالقضاء والتقاضي في أحوالهم الشخصية وقضاياهم الأسرية خاصة. وتعد التشريعات التي ترعى الأحوال الشخصية من أهم التشريعات والتي أثارت وتثير إشكالات في مختلف الدول وعلى امتداد التاريخ، ذلك أنها تتعلق بشخصية الإنسان وخصوصيته وأبعادها الدينية والاجتماعية، ورعاية نسبه ونسله وأمواله في حياته بعد موته.

وقد كان للالتزامات الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة ولتدفق الوافدين من غير المسلمين عليها، أثر مهم في الدعوة إلى ضرورة وجود قواعد تنظم أحوالهم الشخصية، طبقًا لطوائفهم ومللهم وقوانينهم الخاصة التي وضعت في الأصل مراعاة لظروفهم وما ساروا عليه من سنن الحياة، إلا أن بعض الأطراف في العلاقة الزوجية قد تخلو عقودهم من بيان القانون واجب التطبيق عند النزاع، وقد أحال قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في مادته الأولى الخصوم في الدعوى إلى أن لهم الحق في تطبيق قانونهم، ونظرًا لاختلاف عقائد وخصوصيات الأفراد، وكذلك بالنسبة لمرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، جوّز للمخاطبين بأحكام المرسوم بقانون الاتفاق على

تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة في الدولة بدلًا من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون. وفي هذا الصدد تأتي هذه الرسالة لبحث تنازع القوانين وتحديد القانون واجب التطبيق، وحالات الاختصاص القضائي الدولي، وقواعد الإسناد التي نص عليها المشرع لتحديد القانون واجب التطبيق، وحالات استبعاد القانون الأجنبي، وبيان حالات تطبيق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة بدلًا من القانون الأجنبي.

وحيث إنه لا يوجد تشريع خاص بالأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين بدولة الإمارات العربية المتحدة أو الأجانب ممن ينتمون للطوائف النصرانية من طائفتي الكاثوليك والبروتستانت فسنعتمد على المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية، وما تعتمد عليه الكنائس الموجودة بالدولة في الأحوال الشخصية وكذلك القوانين المصرية المنظمة للطوائف والملل، كون القانون المصري هو المصدر لكثير من قوانين الدول العربية لسن تشريعاتها، بالإضافة أنه لا يوجد تشريع خاص لطائفة الهندوس بدولة الإمارات العربية المتحدة فسنعتمد على تشريعات جمهورية الهند التي تنظم المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية للطائفة الهندوسية.

أهمية الموضوع:

1. للشريعة الإسلامية في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مكانة خاصة ومجال رحب؛ حيث القوانين أغلبها مستمدة من الشريعة، بصفة مباشرة كما هو الحال في مرسوم بقانون الجرائم والعقوبات في مسائل جرائم القصاص والدية، ومرسوم قانون الإجراءات الجزائية في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم القصاص والدية، قانون المعاملات المدنية يلزم القاضي بالحكم بمقتضى الشريعة في أي مسألة لم يجد لها نصًا فيه، وقانون الأحوال الشخصية فيرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده[1]، أوقوانين مستمدة من الشريعة بما خولت ولي الأمر من سلطة النظر والاجتهاد في أمر الرعية، كما هو الحال في القوانين المنظمة لمختلف مناحي الحياة الأخرى مما ليس للشرع فيه حكم قطعي كالقوانين المنظمة للإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، أو الشركات التجارية، أو المعاملات التجارية، وغيرها.

ويعد قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين في أي مجتمع فهو ينظم العلاقات الأسرية مثل الخطبة الزواج والطلاق والميراث والوصية،والوصاية والولاية، والغائب والمفقود وغيرها، ويحمي حقوق أفراد الأسرة وبالتالي فمن المهم النظر في مسائله بحثًا ودراسةً، خاصة مع تنوع ثقافات وديانات وأعراق الوافدين القادمين لدولة الإمارات العربية،

1 المادة 2 البند 1 من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، وتم إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لعام 2024 في شأن الأحوال الشخصية وبدأ سريانه اعتبارًا من 15 أبريل 2025، وقد اعتمد القانون الجديد أحكام الشريعة الإسلامية على أن يُراعى تخيّر أنسب الحلول حسبما تقتضيه المصلحة، فإذا لم يجد حَكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضًا مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

وخاصة من غير المسلمين، وما يحتاج إليه هؤلاء نظرًا لاختلاف عقائدهم وخصوصياتهم للفصل فيما يقع بينهم من الخصومات فقد يتنازع طرفا الدعوى في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الخطبة والزواج من حيث انعقادهما والآثار المترتبة عليهما، وكذلك بالنسبة لانحلال الزواج والآثار الناجمة عن ذلك، مما يتعين على القاضي الوطني النظر في أنظمتهم وتحديد القانون الواجب التطبيق عليهم.

2. وتزداد أهمية الموضوع نظرًا لحداثة صدور المرسوم بقانون خاص بالأحوال الشخصية المدني في دولة الإمارات رقم 41 لسنة 2022، والقانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، مما يجعل دراستها ضروريًا لفهم التغيرات في الحقوق والواجبات، وتحديد ما قدمه تطورات لحل قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وضمان الحماية القانونية للمخاطبين بأحكام القانون.

3. إن هذه الدراسة تكشف عن القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة - المتمسكة بالقيم الإسلامية السمحة - وخاصة بعد صدور قانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته والتي تناولت العلاقات ذات عنصر أجنبي إذ سمح المشرع الإماراتي بتطبيق القانون الأجنبي على إقليمه، وحيث تنوعت الاجتهادات في المحاكم في فهم تلك النصوص القانونية، وصدرت عدة مبادئ من المحاكم العليا في الدولة تزيل ما وقع من لبس ولم يتم تناولها والإستفادة منها وإفرادها بالبحث.

4. وتظهر هذه الدراسة جهود الدولة في التسامح الديني وخاصة الجانب القضائي تجاه الأشخاص الذين يدينون بديانات أخرى وإعطائهم حق التمسك بالقانون الأجنبي المقرر للأجانب من المسلمين وغير المسلمين، مما يسهم في التعايش الثقافي والحضاري والاقتصادي مع الآخرين، وكون الدولة نموذجًا يحتذى به في المنطقة ومثالًا للاعتدال واحترام الأديان، وإظهار ما تقدمه مؤسسات الدولة الدينية من خدمات فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

وقد أصدر سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء بأبوظبي القرار رقم 4 لسنة 2017 بإنشاء دائرة متخصصة بكل محكمة إبتدائية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والتركات لغير المسلمين، بموجبها يتم تطبيق القانون الذي يسري على المتقاضين غير المسلمين في موطنهم الأصلي، ثم صدر القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة2021 والذي يسري على الأجانب، والمواطنين غير المسلمين فيما يتعلق بالزواج والطلاق المدني وآثاره، وبعدها صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، وتسري أحكام القانون على غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات وعلى الأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب مع عدم الإخلال بالمواد 12، 13، 15، 16، 17 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة2020، ويجوز للمخاطبين بهذا القانون الاتفاق على

عدم تطبيق قانون الأحوال الشخصية المدني ولهم الاتفاق على تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة في الدولة كقانون الأحوال الشخصية الاتحادي، مما تعد هذه القوانين تكريسًا عمليًا لقيم التسامح وقبول الآخر على مستوى القضاء بالتناغم مع النهج السائد في المجتمع، ومع دستور دولة الإمارات الذي أكد على تمتع المقيمين بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

ونظرًا للأهمية السابقة للموضوع، فإني عزمت على الكتابة فيه مراعاةً لأسباب واقعية وأخرى ذاتية متعلقة بالرغبة العلمية:

1. الأسباب الواقعية:

الانفتاح الذي تنتهجه دولة الإمارات العربية المتحدة واستقطابها للأعداد الكثيرة من الوافدين إليها، ولجوئهم لمحاكم الدولة للنظر في أحوالهم الشخصية والفصل فيما بينهم من دعاوى، وترخيص قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لغير المسلمين تطبيق الأحكام الخاصة بطائفتهم وملتهم، ونظرًا لأن المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني يعد من القوانين المستحدثة والذي بدأ العمل به اعتبارًا من الأول من فبراير 2023 والذي يبرز النظرة الثاقبة لقيادتنا الرشيدة في ترسيخ العدالة، وكذلك بالنسبة للقانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي والذي بدأ العمل به في الخامس عشر من ديسمبر 2021، ولعدم وجود أي بحث علمي يتناول

هذين القانونين، وعدم وجود الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع بدولة الإمارات خاصة بعد التعديلات التي أجريت على قانون المعاملات المدنية الاتحادي في سبتمبر 2020 المتعلقة بتنازع القوانين، اقتضى كل ذلك الاشتغال على هذا الموضوع لجمع شتات مسائله والتعمق والتخصص في هذا الجانب لسد هذه الثغرة، بما يصبح بحثًا علميًا متكاملًا جامعًا بين الجانب الشرعي والقانوني ويكون في متناول أيدي المهتمين.

2. الأسباب الذاتية:

- بحكم عملي في المحاكم الاتحادية تُعرض أمامي قضايا لمتخاصمين غير مسلمين يطلبون تطبيق قانونهم الذي قد يتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظام العام كدعاوى الزواج والطلاق والميراث والتبني، أوقد يخلو القانون الأجنبي من بعض الحقوق التي تمنحها الشريعة الإسلامية، وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة في الأحوال الشخصية فكان البحث عن الإجابة من الدوافع التي جعلتني أميل لاختيار الكتابة في هذا الموضوع.
- إن هذا الموضوع منسجم مع موضوع بحثي السابق:«انحلال رابطة الزواج لدى غير المسلمين»، والمقدم في مساق قضايا الأسرة المعاصرة بجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية بأبوظبي، فرغبت في تطوير البحث بإبراز جانب التأصيل الشرعي ودراسة قوانين الأحوال الشخصية المقارنة وبيان ما له علاقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- البحث عن آثار تطبيق مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني فيما يخص غير المسلمين وبيان مدى ملاءمته للواقع.

الإشكالية

إن تأسيس منظومة قضائية مستقلة للأحوال الشخصية لغير المسلمين هو مسألة معقدة تتطلب دراسة متأنية وتخطيطًا دقيقًا، يجب أن تأخذ هذه المنظومة في الاعتبار التنوع الديني والثقافي للمجتمع، وأن تضمن حماية حقوق جميع الأفراد، تطرح الدراسة إشكالية جوهرية تتعلق بتطبيق القوانين على الأفراد في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، -وتحديدًا - في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تسعى الدراسة إلى الإجابة على إشكالية أساسية يمكن اختزالها في الأسئلة الآتية:

- ما الأساس الشرعي والقانوني لتأسيس قضاء ديني يفصل بين غير المسلمين من المواطنين أو المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، في مسائل الأحوال الشخصية، والتي ترغب كل فئة أو طائفة في إخضاعها للشكل الديني الخاص بها؟
- وهل يدعو الواقع بوجود فئات لا تفضل الاحتكام إلى أي دين إلى إيجاد تشريع أو قانون مدني ينظم الزواج وما يرتبط من مسؤوليات وآثار يشمل المواطنين والمقيمين من غير المسلمين؟
- وكيف يمكن لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي دولة ذات أغلبية مسلمة، أن تضمن حقوق الأقليات الدينية في ممارسة شعائرهم الدينية وتطبيق قوانينهم الشخصية، -وفي الوقت نفسه- تحافظ على وحدة نظامها القضائي؟.

وتعتبر هذه الدراسة نقطة انطلاق لمزيد من البحث والتحليل حول موضوع شائك ومعقد، وهي تدعو إلى الحوار والتفاهم بين مختلف الأطراف للوصول إلى حلول عادلة ومنصفة تحقق مصلحة الجميع.

نقاط الاهتمام في الدراسة:

- **تنوع القوانين في المجتمعات المتعددة:** عند انتقال الفرد إلى دولة أخرى، كان من الطبيعي أن يوجد من لا يحملون جنسيتها، وهذا يتطلب وجود قواعد تحكم العلاقات التي يتواجد عنصر أجنبي فيها، فيخرجها من نطاق القانون الوطني ليطبق عليها القانون الدولي الخاص، الأمر الذي يتزاحم لحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي أكثر من قانون، الأمر الذي دعا الدول لتنظيم تلك العلاقات الدولية الخاصة وتحديد القانون الأنسب لحكمها، حتى وإن كانت تختلف عن قوانين بلده الأصلي أو لا تناسب معتقداته وثقافاته، وعليه تتمحور مشكلة الدراسة في التعرف على القوانين الوطنية للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المواطنين والأجانب، وعلى القانون واجب التطبيق في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة في حال تمسك الأجنبي غير المسلم المقيم في الدولة بتطبيق قانونه.
- **أهمية الأحوال الشخصية:** تسلط الدراسة الضوء على أهمية قضايا الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة والنسب، والوصايا والإرث وغيرها، بالنسبة للأفراد، وكيف ترتبط هذه القضايا ارتباطًا وثيقًا بالانتماءات والثقافات.
- **التنوع الديني والثقافي في الإمارات:** تشير الدراسة إلى وجود تنوع كبير في الديانات والثقافات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مما يطرح تحديات في تطبيق القوانين.

- **الرغبة في تطبيق القوانين الدينية:** تعبر الدراسة عن رغبة العديد من غير المسلمين في تطبيق القوانين الدينية الخاصة بدياناتهم في مسائل الأحوال الشخصية.

أبعاد الإشكالية:

- **البعد القانوني:** يتعلق بوضع القوانين والتشريعات التي تنظم عمل هذه المنظومة، وكيفية تكييفها مع القوانين الحالية للدولة.
- **البعد الاجتماعي:** يتعلق بمدى قبول المجتمع الإماراتي لفكرة التعايش مع الغير، وتعزز روح التسامح بين الشعوب وكيفية بناء جسور التفاهم بين الأديان والثقافات المختلفة.
- **البعد الدولي:** يتعلق بدور الدولة في دعم هذه المنظومة وتوفير الإمكانات اللازمة لنجاحها.
- **البعد الديني:** يتعلق بمبادئ الشريعة الإسلامية وتأصيلها لفكرة التعايش مع الغير في ظل وجود أقليات دينية، وكيفية تحقيق التوفيق بين المبادئ الدينية والحقوق الفردية والمحافظة على حقوق الجميع.

الأسئلة التي تطرحها الدراسة:

- ما القواعد التي وضعها المشرع لاختصاصه القضائي بنظر دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب، ومن ثم ما هو القانون الذي يحكم تلك العلاقة إذا كان أحد أطراف الدعوى من الأجانب في دعاوى الأحوال الشخصية؟ وما الحالات التي ينعقد الاختصاص لقانون أجنبي؟
- وما الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي؟ وهل القاضي الإماراتي ملزم بتطبيق القانون الأجنبي الذي تثيره قاعدة الإسناد إلى تطبيقه من تلقاء نفسه؟ أم أن القانون لا يطبقه القاضي إلا إذا تمسك به الخصوم؟
- وما الحكم في حالة مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام والآداب في دولة الإمارات؟
- ما أهم الطوائف الموجود في الدولة والتي تفضل تطبيق شريعتها الدينية وفق الشكل الديني، وما هي أحكام ذلك التشريع في الخطبة والزواج وانحلاله، والعلاقات المالية، ما أوجه التشابه والاختلاف بين الطوائف النصرانية من الكاثوليك والبروتستانت، ومدى إمكانية وضع قضاء خاص بهم؟
- ما أهم التشريعات واللوائح والقرارات التي اعتمدتها دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم الأحوال الشخصية المدني وما يرتبط من مسؤوليات وآثار يشمل المواطنين والمقيمين من غير المسلمين؟
- ما هي الآثار المترتبة على تأسيس منظومة قضائية مستقلة للأحوال الشخصية لغير المسلمين؟
- ما هي الضمانات التي وضعها المشرع لحماية حقوق المرأة في هذه المنظومة؟

أهمية الدراسة:

الأهمية القانونية:

- **تحديد الاختصاصات:** تحديد واضح لاختصاصات المحاكم الخاصة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، مما يقلل من التعقيدات القانونية ويضمن سرعة الفصل في القضايا.
- **توضيح الأحكام القانونية** المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، مما يقلل من اللجوء إلى تفسير القوانين بشكل مختلف.
- **تطوير التشريعات:** تطوير التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لتتناسب مع التطورات الحاصلة في المجتمع، وبما يحفظ حقوق غير المسلمين.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية: بتعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الإقليمي والدولي من خلال ترسيخ مفهوم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الأديان والثقافات، وتزيد من ثقة غير المسلمين بالنظام القضائي، وتجعلهم يشعرون بأن حقوقهم محفوظة، وخلق بيئة جاذبة للاستثمارات الأجنبية، حيث يشعر المستثمرون الأجانب بالأمان والثقة في دولة تحترم التنوع الثقافي والديني.

تعزيز العلاقات الدولية: بتقوية العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، خاصة تلك التي تضم أعدادًا كبيرة من غير المسلمين، والمساهمة في بناء جسور الثقة والتعاون بين الدول، وتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا يحتذى به في المنطقة والعالم في مجال التسامح والتعايش، وتأكيد إظهار التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأقليات في ممارسة شعائرهم الدينية.

الأهمية الأكاديمية: تطوير المعرفة القانونية بالمساهمة في تطوير المعرفة القانونية في مجال الأحوال الشخصية للأقليات توفير مرجع للباحثين: توفير مرجع للباحثين والدارسين المهتمين بهذا المجال.

ونأمل أن تسهم هذه الدراسة في:

- **تطوير دولة المؤسسات:** من خلال بناء نظام قضائي عادل ومنصف.
- **تعزيز التنمية المستدامة:** من خلال جذب الاستثمارات وتقوية العلاقات الدولية.
- **بناء مجتمع متماسك:** من خلال تعزيز التسامح والتعايش.

وأن تشارك بشكل مباشر في تحقيق أهداف رؤية الإمارات 2031، والتي تهدف إلى مجتمع مترابط تتعزز فيه روح التآخي والتسامح والعطاء في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتعاضد فيه الجهود لأجل الرخاء ورفعة الدولة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على القوانين الوطنية للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المواطنين والأجانب، وعلى القانون واجب التطبيق في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين في حال تمسك الأجنبي غير المسلم المقيم في الدولة بتطبيق قانونه في ظل التعديلات التي لحقت قانون المعاملات المدنية بعد عام الخمسين لدولة الإمارات العربية المتحدة، وموقف القانون الإماراتي من تطبيق القانون الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وتوضيح الأحكام القانونية للمتقاضين في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين بدولة الإمارات من المواطنين أو المقيمين، وقضاياهم المستجدة ، وما لهم من حقوق وعليهم من واجبات.

كما يهدف إلى إبراز تجربة الدولة الإمارات في التسامح والتعايش والاعتدال مع الغير والتشريعات واللوائح والقرارات التي اعتمدتها دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم الأحوال الشخصية المدني.

واستعراض لأهم الطوائف الموجودة في الدولة من النصارى وأوجه الاختلافات بينهما في الأحوال الشخصية، إضافة لدراسة عن دعاوى للأحوال الشخصية عند طائفة الهندوس بما لديهم من أحكام خاصة في هذا المجال.

وختامًا نقدم بعض التوصيات التي تسهم بفاعلية وإيجابية عند نظر تلك الدعاوى في ضوء الإجابات على ما أثاره البحث من إشكاليات.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود مصادر وكتب تتناول قضايا الأحوال الشخصية بشكل عام، والأحوال الشخصية لغير المسلمين بشكل خاص، فإني لم أجد في حدود بحثي رسالة علمية تحمل عنوان أطروحتي، أو تناقش القضايا التي تناولتها بشكل خاص وبنفس المنهج والترتيب الموضوعي والقضايا المثارة، ولكن وجدت كتبًا ومصادر تحمل عناوين تساعد في المادة العلمية التي يحتاج إليها الباحث في أطروحته، ومن الأمثلة على ذلك.

1. **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، عبد الناصر توفيق العطار: تناول مقدمة عن النصارى المصريين وشرائعهم وقضائهم: في القسم الأول من الكتاب: القانون الواجب التطبيق على المصريين غير المسلمين، وحالات تطبيق شريعة الطائفة، وحالات تطبيق الشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين وموانع تطبيق الشريعة

الطائفية، أما في القسم الثاني فتحدث عن أحكام الأسرة كالخِطبة، وإنشاء الزواج وزواله وآثاره، ثم حقوق الأولاد ونفقة الأقارب واتجاهات الفقه والقضاء في تفسير وتطبيق الأحكام.

لقد تطرق المؤلف تقريبًا لمعظم أحكام الأسرة عند النصارى، مع التركيز على طائفة الأرثوذكس وأجاد المؤلف في هذا الكتاب، مستعرضًا الجانب التاريخي ومصادر أحكام الأسرة عند النصارى، والقانون واجب التطبيق على المصريين غير المسلمين، وأحكام الأسرة عند النصارى المصريين، إلا أنه لم يتطرق للتشريعات الحديثة المنظمة للأحوال الشخصية كمجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادرة في 18 أكتوبر 1990 ، ولم يتطرق للنظام القانوني للأحوال الشخصية للأجانب في مصر طبقًا للقانون المصري فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، وتنازع القوانين، والاختصاص القضائي للمحاكم في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب.

مما اختلفت به الدراسة عن البحث الذي أنا بصدده، أنها خلت من الجانب التطبيقي، فقد استعرض بحثي دراسة فقهية وقانونية لتحديد القانون واجب التطبيق وفقًا لقواعد تنازع القوانين الواردة بقانون المعاملات المدنية ومقارنة بين طائفتي الكاثوليك والبروتستانت، والقانون الهندوسي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي ، وكذلك تدعيمه بعدد من أحكام الاجتهاد القضائي من المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، أما كتاب أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين فهو كتاب مقارن بالقانون المصري والاعتماد على

الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، في حين موضوع هذه الأطروحة يتناول الجانب الموضوعي والشكلي وإظهار أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية لدعاوى الأحوال الشخصية.

2 - لقد وقفت على عدد من الأبحاث قدمت بندوة حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة التي عقدتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 27 -28 ديسمبر 1994 وهي أبحاث مهمة جدًا:

- **التطليق للضرر في شرائع غير المسلمين، علي نجيدة**، ركز المؤلف في بحثه **في المبحث الأول** على أسباب التطليق في الشريعة النصرانية لدى الأرثوذكس، وأنهم يتوسعون في أسباب التطليق ثم في المبحث الثاني عن أسباب التطليق مذهب البروتستانت وأنه يحصر في الخروج عن الدين النصراني، والزنا، أما المبحث الثاني من البحث فعرض أسباب الطلاق في الشريعة اليهودية، ويلاحظ على هذا البحث أنه قارن في الشريعة النصرانية بين الأرثوذكس والبروتستانت وهاتان الطائفتان بينهما تقارب كبير وهما الغالبية الكبرى بجمهورية مصر، أما الأطروحة فتناولت المقارنة بين طائفة الكاثوليك والتي لها انتشار كبير بدولة الإمارات وبين البروتستانت وبينهما اختلافات كثيرة في هذا الموضوع.
- **القانون الواجب التطبيق على الأجانب في مسائل الأحوال الشخصية، حبيب الملا.**

تناول المؤلف القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية وهو قانون الجنسية، ثم عرض القانون الذي يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم، ثم القانون الواجب التطبيق على الزواج، والقانون الذي يحكم

آثار الزواج، ثم انحلال الزواج، والقانون الذي يحكم الحضانة، وحالات استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته النظام العام، ويؤخذ على هذا البحث اختصاره، وأنه لم يتناول المواضيع الأخرى التي تندرج تحت الأحوال الشخصية كالوصية والتركات والمواريث.

- **القانون الواجب التطبيق على الأجانب في مسائل الأحوال الشخصية، عكاشة محمد عبد العال.** تناول الموضوع من زاوية نظرة الشريعة الإسلامية للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية فبين أحكام الزواج الخاصة بالأجانب والقانون واجب التطبيق، والقانون الذي يحكم نشأة الزواج ذي العنصر الأجنبي وآثاره وانقضائه وفقًا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي، وفي الفصل الثاني بين القانون الذي يحكم الميراث والوصية، والفصل الثالث موقف القضاء الإماراتي في مسألة تنازع القوانين ومحاولته استبعاد القانون الأجنبي وميله الاعتصام بفكرة النظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي.
- **ضوابط تطبيق قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، محمد جبر الألفي.** تحدث الباحث في بحثه المختصر جدًا من منظور شرعي عن ولاية القاضي المسلم على غير المسلمين والقواعد التي تحكمه، والقانون واجب التطبيق على غير المسلمين وذكر ميزة القانون الإماراتي أنه يستبعد تطبيق القانون الأجنبي إذا خالف الشريعة الإسلامية بينما اقتصرت القوانين العربية بحظر تطبيق أحكام القانون الأجنبي إذا كانت تخالف النظام العام والآداب.

والملاحظة العامة على هذه البحوث المهمة: إنها في أصلها مداخلات في ندوة علمية، وليست بحوث أكاديمية في مستوى الدكتوراة إضافة إلى أنها كانت قبل صدور قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005، والتطبيقات القضائية كانت محصورة جدًا، ومضى على هذه البحوث أكثر من ربع قرن ولم تبحث في ظل التشريعات الجديدة.

أما الأطروحة التي نحن بصددها، فستتناول بالتفصيل أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، وقانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، وحق الأجانب في التمسك بتطبيق قوانينهم الخاصة بالأحوال الشخصية من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة من القوانين الحديثة المعتمدة، وهي صورة عاكسة عن تطبيق قوانين غير المسلمين في المجتمع الذي يحكم تعاليم الشريعة الإسلامية، فيما لا يتعارض مع النظام العام للدولة، وتأتي هذه الأطروحة لمناقشة التعديلات على القوانين الخاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على العلاقة ذات العنصر الأجنبي في باب تنازع القوانين، والقوانين الحديثة التي صدرت بشأن الأحوال الشخصية المدنية، ودراسة تطبيقية بما لدى طائفتي (الكاثوليك والبروتستانت) والهندوس،من أحكام خاصة في الأحوال الشخصية.

وبذلك تكون هذه الدراسة الأولى من نوعها بعد صدور التشريعات الحديثة بعد عام الخمسين لدولة الإمارات؛ حيث جاءت لإبراز الجانب التشريعي، مرتبطًا بواقع تقاضي غير المسلمين بدولة الإمارات وبيان المبادئ التي أرستها المحاكم العليا الإماراتية.

كما يأتي هذا البحث أيضًا لإبراز الجهود المبذولة في دولة الإمارات العربية المتحدة للرعايا الأجانب غير المسلمين بما يضمن لهم حقوقهم واحترام تنوع ثقافاتهم، وممارسة شعائرهم، وتنظيم مسائلهم الأسرية، وحقوقهم المالية المترتبة على الطلاق وإجراءات التركات والوصايا المدنية وإثبات النسب.

الصعوبات التي واجهت الباحث: تتمثل في الصعوبات العلمية في ظل صعوبة وغموض ومشاكل القانون الدولي الخاص وندرة المراجع الحديثة التي تتناول هذا الموضوع في ظل تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وقلة الدراسات التي تناولت المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني ، قانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي بما يتطلب اجتهادًا شخصيًا وجهدًا كبيرًا لم أدخرهما نظرًا لأهمية الموضوع وحاجة أصحاب الاختصاص له، إضافة إلى صعوبة الحصول على الإحصائيات الحديثة أو إجراء المقابلات مع المتقاضين غير المسلمين لسرية حياتهم الخاصة.

منهجية البحث: يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي:** بتتبع **التطبيقات القضائية** الصادرة في الموضوع، وربط ما له علاقة **به**، ووصف كيفية تعامل القضاء مع هذه الحالات.
2. **المنهج التحليلي:** بتحليل **النصوص القانونية** والواردة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالموضوع ونقدها وتقويمها، والمقارنة، ومبينًا أوجه الاتفاق والاختلاف وبيان المزايا ضمن إطار موضوعي، بغية التوصل إلى حكم وترجيح رأي على آخر، وصولًا للنتائج والتوصيات والمُسطَّرة بآخر الرسالة.

خطة البحث:

لقد جعلت هذه الأطروحة في مقدمة وتمهيد، وبابين، وخاتمة: فالتمهيد جاء بعنوان: تعريف الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ونظرة الإسلام للتعايش الإنساني.

وجاء الباب الأول بعنوان: تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين بدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء التشريع، وقد جعلته في ثلاثة فصول:

خصصت الفصل الأول منه لدراسة تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء قانون المعاملات المدنية (تنازع القوانين). فتضمن أربعة مباحث، تناول المبحث الأول طبيعة القانون الأجنبي وتفسيره، والثاني: النظام العام في القانون ، وفكرة النظام العام في التشريع الإماراتي، والثالث: الاختصاص القضائي الدولي في القانون، والرابع: مزايا وشروط تطبيق محكمة الأحوال الشخصية للقانون الأجنبي.

وخصصت الفصل الثاني منه لدراسة : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء تشريعات دولة الإمارات، وتضمن مبحثين: الأول: أحكام الزواج المدني في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، والمبحث الثاني: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الزواج، وفرق الزواج وإجراءاتهما ودراسة مواضيع المبحث الثاني في ضوء القانون واجب التطبيق للأجانب غير المسلمين المقيمين في

الدولة إن تمسك أحدهم بتطبيق قانونه ، ثم القانون الاتحادي للأحوال الشخصية المدني ، ثم القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، ثم المقارنة.

وفي الفصل الثالث فتم تناول: الآثار الشخصية، والمالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء تشريعات دولة الإمارات.وتضمن مبحثين، الأول: الآثار الشخصية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الحضانة، والنسب)، المبحث الثاني: الآثار المالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (النفقة، والميراث والوصايا) مع دراسة مواضيع المبحثين في ضوء القانون واجب التطبيق للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة إن تمسك أحدهم بتطبيق قانونه، ثم تطبيق القانون الاتحادي للأحوال الشخصية المدني، ثم قانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، ثم المقارنة.

وأما الباب الثاني المخصص للتطبيق بشكل رئيس والذي جاء بعنوان أحكام الزواج وانحلاله في شرائع غير المسلمين وتطبيقات القضاء الإماراتي.

الفصل الأول: أحكام الزواج في شرائع غير المسلمين وتطبيقات القضاء الإماراتي، وجعلته في تمهيد ومبحثين، خصصت التمهيد لبيان شروط تطبيق الشرائع غير الإسلامية، وتناول المبحث الأول: أحكام الزواج لدى الطوائف النصرانية، والمبحث الثاني: أحكام الزواج لدى الهندوس.

وخصصت الفصل الثاني للحديث عن: فرق الزواج في شرائع غير المسلمين، والآثار المترتبة عليها وتطبيقاتها في القضاء الإماراتي وجعلته في

تمهيد ومبحثين، خصصت التمهيد لبيان المقصود بانحلال الزواج والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة له: وتناول المبحث الأول منها: أحكام فرق الزواج لدى الطوائف النصرانية والآثار المترتبة عليه، والمبحث الثاني: أحكام فرق الزواج لدى الهندوس والآثار المترتبة عليه.

وأخيرًا؛ ذيلت أطروحتي بخاتمة تلخص أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وأتبعت ذلك بالفهارس العامة للأطروحة، والتي تتكون من أربعة فهارس، فهرس للآيات القرآنية الكريمة مرتب حسب ترتيب المصحف الشريف، وفهرس للأحاديث والآثار مرتب حسب حروف المعجم، وفهرس للمصادر والمراجع التي عدت إليها في الأطروحة، ثم أنهيت أطروحتي بفهرس للموضوعات والذي احتوى على فهرسة الأبواب والفصول والمباحث والمطالب فقط دون التطرق للعناوين والمسائل التفصيلية؛ وذلك من أجل عدم الإطالة والإسهاب.

تمهيـــد

تعريف الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ونظرة الإسلام للتعايش الإنساني، وجهود دولة الإمارات في تعزيز قيم التعايش

أولًا:

ماهية الأحوال الشخصية (لغةً، واصطلاحًا)

ثانيًا:

نظرة الإسلام للتعايش الإنساني،
وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز قيم التعايش

التمهيد

تعريف الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ونظرة الإسلام للتعايش الإنساني، وجهود دولة الإمارات في تعزيز قيم التعايش

سنتناول في هذا التمهيد بتعريف أهم المصطلحات التي وردت في العنوان من خلال تعريف الأحوال الشخصية، وما هو أصل هذه الكلمة، وما العناوين التي تندرج تحته؟، ثم الحديث عن التعايش مع غير المسلمين، واختصاص القضاء بنظر دعواهم:

أولًا: ماهية الأحوال الشخصية (لغة، واصطلاحًا).

تعريف الأحوال الشخصية لغة:

هيَ مركبٌ إضافيٌ مكونٌ منْ كلمتينِ، الأولى الأحوال والثانية الشخصية، **فالأحوال:** «جمع حَالُ وَهُوَ كِينَةُ اَلْإِنْسَانِ أي ما كان عليه من خير أو شر، وهو يُذكر ويؤنث والجمع أحوال وحُوُولٌ، فمن ذكَّر الحال جمعه أحوالًا، ومن أنثها جمعه حالات».[1]

وبالرجوع إلى أصل كلمة (حال) في كتب العربية وجدنا أهم معانيها التغير والانتقال، حتى أن هذه الكلمة أصبحت علمًا على ما يرد على الإنسان من الأمور غير الثابتة والتي تتغير بظهور صفات النفس[2].

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص 1054، ص 1057، (حول).

2 الرازي، أبو بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1986، ص 68، (حول).

والشخصية: نسبة إلى الشخص، والشخص في اللغة يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، ويغلب إطلاقه على الإنسان، وجمعه أشخاص وشخوص، والشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد.[1]

تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحًا:

إن كلمة «الأحوال الشخصية» اصطلاح ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته مشكلة تنازع القوانين، إذ كان يقوم في إيطاليا وقتئذ نظامان قانونيان:

الأول: هو نظام القانون الروماني بوصفه القانون العام وكان ساريًا على إقليم إيطاليا.

الثاني: لم تكن له صفة العمومية، بل كان نظامًا محليًا لا يتعدى سلطانه حدود إقطاعية من الإقطاعيات أو مدينة من المدن.

1 الرازي، **مختار الصحاح**، ص 2211، (شخص).

ولقد لجأ الفقه الإيطالي حين ذلك كي يفرق بين هذين النظامين القانونيين إلى إطلاق تسمية على كل منهما؛ فأطلق على القانون الروماني كلمة (قانون) بينما أطلق على القانون المحلي كلمة (حال) وجمعها أحوال، ثم قسم هذه الأحوال إلى: أحوال تتعلق بالأشخاص، وأحوال تتعلق بالأموال، وكان يعني بالأولى القواعد القانونية التي تتبع الشخص أينما يكن، ويعني بالثانية: القواعد القانونية التي يقتصر سلطانها على مكان معين، وتحكم ما يوجد فيه من أموال.[1]

ثم ذاعت التسمية والتقسيم وعم القوانين الأجنبية الأخرى، واستعار الفقه تقسيم الإيطاليين وأصبح القانون المدني المقارن يقسم بالتالي إلى طائفتين من القواعد الأولى تتعلق بالروابط الشخصية أو الأشخاص وأهليتهم وجنسيتهم، واحتفظ لها باصطلاح الأحوال المتعلقة بالأشخاص، وعرف باسم (الأحوال الشخصية)، وتتعلق الثانية بالروابط المالية أو بالأموال وتحكمها، واحتفظ لها باصطلاح (الأحوال المتعلقة بالأموال) أو (الأحوال العينية).

ثم اختصر كل من الاصطلاحين فأصبح يطلق على الأولى الأحوال الشخصية، وأصبح يطلق على الثانية الأحوال المدنية، ولكن هذا الاختصار لا يمنع من أنه حين نستعمل كلمة (أحوال شخصية) يكون مقصودًا منها جملة المسائل التي يحكمها القانون الشخصي.[2]

1 انظر: الجمال، مصطفى محمد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 2001، ص 12.

2 انظر: عبد التواب، معوض، **المرجع في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، (د.ط)، 2011، ص 22 -23.

ب- الأحوال الشخصية لدى الفقهاء:

الأحوال الشخصية هي اصطلاح قانوني لم يعرف عند فقهاء المسلمين القدامى، ولا يوجد له ذكر في كتبهم، وأن هذا المصطلح كان داخلًا في قسم المعاملات عند الفقهاء[1] بينما أدرج آخرون الزواج حكمًا بالعبادات[2].

---

1 ذكر ابن عابدين أن المعاملات خمس: «المعاوضات المالية، والأمانات، والزواج وما يتصل به، والمخاصمات، والتركات» وبذلك يندرج الزواج وما يتصل به في قسم المعاملات. وتوجيه إدراج النكاح في باب المعاملات «فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع، والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء» ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الرياض، (د.ط)، 2003، 1/ 183. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، 466/1.

2 ذكر عبد الرحمن شيخي زاده الحنفي سبب إيراد باب الزواج في العبادات: «من أن العلاقة بين النكاح والعبادات كالبسيط إلى المركب؛ لأن الزواج عبادة من وجه ومعاملة من وجه، وأما معنى العبادة فيه، فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، ولما فيه من مباهاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولما فيه من تهذيب وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الزوجات ودفع الفتنة عنه وعنهن».

ومعنى إلحاق الزواج حكمًا بالعبادات حتى لا يخاطب غير المسلمين بأحكام الشريعة بالنسبة لهم، وأن لغير المسلمين أن يترافعوا إلى رؤسائهم الدينيين بالنسبة له، إعمالا للقاعدة أن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة ومنها المعاملات المالية، لأنها أمور دنيوية،«كما لهم أن يترافعوا إليهم في كل ما يتصل بالعبادات والعقائد». شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 466/1. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (د.ط)، 1992، 4/ 129. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، 73/3، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955، 2/ 442.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق محمد حامد عثمان، (د.ط)، (د.ت)، ص48. وزارة الأوقاف، **الموسوعة الكويتية**، 35/ 20. عبد التواب، **المرجع في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 23-24.

وأن هذا الاصطلاح ظهر في أواخر القرن الماضي عندما ألف محمد قدري باشا كتاب **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** في صورة مواد قانونية مأخوذة من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان تشمل المسائل المتعلقة بأحوال الناس وأهلية كل فرد منهم وأحكام الخطبة، والزواج، وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والمهر، ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق والتطليق والتفريق، والمسائل المتعلقة بالبنوة والأبوة، والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب، والتبني، والميراث، والوصية، والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، والهبة والحجر والغيبة واعتبار المفقود ميتًا وسائر مسائل الأحوال الشخصية.[1]

ويلاحظ أن قدري باشا قد وسع نطاق الأحوال الشخصية وأدخل فيها الأبواب السالفة، بينما يرى آخرون خروجها عنها ودخولها في الأحوال العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه وعدم استحقاقه ومن ذلك الوصية، والهبة، والوقف، والنفقات على اختلاف أنواعها.[2]

وعرفت الموسوعة الكويتية الأحوال الشخصية هي: «الأحكام التي تنظم الأسرة من زواج، وطلاق ونفقة، وحضانة ونسب، وما يتصل بذلك»[3] ويرد على هذا التعريف أن أمورًا مالية تدخل ضمن موضوعات الأحوال

1 الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، مكتبة الفلاح، العين، ط 5، 2013، ص 21-22، قدري باشا، محمد، **الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الشلاح، دمشق، 1999، ص.ص 304-308.

2 الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 18.

3 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1983، 48/1.

الشخصية مثل الوصايا والتركات والميراث لم يتناولها التعريف وبالتالي فهذا التعريف لا يعتبر جامعًا لجميع أفراده.

ومنذ نشوء مصطلح الأحوال الشخصية وأهل القانون مختلفون حول تحديد نطاقه وبيان مشتملاته، وامتنع القانون عن تعريف مصطلح الأحوال الشخصية إلا أن اجتهادات الفقه والقضاء أفرزت تعريفات عديدة وحاولت محكمة النقض المصرية في حكم لها صدر في 1934/6/21 بتحديد مسائل الأحوال الشخصية بقولها: «والمقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرًا أو أنثى، ولكونه زوجًا أو أرملًا أو مطلقًا أو ابنًا شرعيًا، أو لكونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عته أو جنون، أو لكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه وعدم استحقاقه».[1]

ويتبين لنا من هذا الحكم اتجاه المحكمة إلى تضييق وتقليص مفهوم الأحوال الشخصية لصالح فكرة الأحوال العينية فلم يدخل الوقف والهبة والوصية من ضمن مسائل الأحوال الشخصية، وهذا الاتجاه الذي تبنته المحكمة لم يرق لبعض الفقهاء فنادوا باعتبار الوقف والهبة والوصية

1 عطية، ياسر، **التوجيه الأسري كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات**، دائرة القضاء أبو ظبي، 2014، ص 26، منصور، محمد حسين، **النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية**، (د.ط)، 2003، ص 27-28.

والنفقات داخلة في نطاق الأحوال الشخصية لكونها تقوم على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة، ولكي يتم إخراجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوي عنصرًا دينيًا ذا أثر في تقرير حكمها.[1] والذي يترجح هو عدم اعتبارها ضمن الأحوال الشخصية؛ لأن الأغلب في تلك القضايا أنها منازعات تتناول إثبات الحقوق المالية والديون وطريقة توفيتها، وأن يقتصر دور محكمة الأحوال الشخصية على تقسيم الأنصبة، وتوزيع الوقف والهبة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع وإن استخدم مصطلح الأحوال الشخصية إلا أنه لم يضع له تعريفًا محددًا، فقد تناول القانون رقم 28 لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية مسائل الأحوال الشخصية (الخطبة، والزواج أركانه وشروطه وأنواعه وآثاره، وفرق الزواج كالطلاق والخلع، والتفريق بحكم القاضي، وآثار الفرقة، والأهلية والولاية، والغائب والمفقود، والوصية، التركات والمواريث)، وكذلك يلاحظ أن قواعد الإسناد الواردة في قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 تناولت معظم الأمثلة التي تمت الإشارة إليها في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد قدري باشا، وبذلك يتبين أن المشرع الإماراتي قد اتجه إلى توسيع نطاق الأحوال الشخصية.

1 منصور، **أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين**، ص 17.

التعريف المختار للأحوال الشخصية:

أما التعريف الذي يختاره الباحث للأحوال الشخصية، فهو التعريف الذي ذكره محمد فهر شقفه، بقوله هو: «اصطلاح قانوني مستحدث للدلالة على مجموعة القواعد القانونية والشرعية المتعلقة بأحوال الإنسان الاجتماعية، والتي تحكم على الغالب روابطه العائلية، وما ينتج عنها من آثار والتزامات مالية وغير مالية»،[1] وهذا التعريف هو الأقرب إلى مدلولها الواضح ومضمونها، ويحقق كونه جامعًا مانعًا، ويتميز بالمرونة في استيعاب المسائل التي يرى المشرع إدخالها ضمن نطاق الأحوال الشخصية وبخاصة إذا افتقر إلى ضابط محدد ومنضبط لهذا، مع التأكد أن ينبغي تغير مصطلح الأحوال الشخصية كون هذا المصطلح نشأ في بيئة وظروف أجنبية قديمة، ومن الضروري استحداث مصطلح جامع مانع موافق للغة العربية[2] مثل مصطلح (قضاء الأسرة)، أو (دعاوى النفس والمال الأسرية).

وأهم فائدة تنتج عن تحديد نطاق الأحوال بين كونها ذا طابع شخصي (الأحوال الشخصية) أو ذو طابع مالي (الأحوال العينية) كالميراث والوصية والوقف هي معرفة المحكمة المختصة قانونًا للفصل في المنازعات المثارة بين الأطراف،[3] خاصة في البلدان التي تتعدد فيها جهات القضاء، حيث اتجهت

1 شقفه، محمد فهر، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود**، (د.ط)، ص 14.

2 العطار، عبد الناصر توفيق، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، نادي القضاة، ط 9، ص31.

3 انظر: قيادي، المصطفى، **الاختصاص في مادة الأحوال الشخصية** (غير منشور)، دائرة القضاء أبو ظبي، ص 1.

جهات القضاء الشرعي إلى توسيع نطاقه وموضوعاته بينما عمل قضاء المحاكم الأخرى على تضييق نطاقه ما أمكن.[1] فمثلًا كان للأحوال الشخصية

تطبيق قضائي: المزارع والعقارات المشتركة بين الزوجين من اختصاص القضاء المدني: «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المالية بين الزوجين التي هي خارجة عن حقوق أحد الزوجين على الآخر الناتجة عن الزواج أو الطلاق أو أبوة الأولاد لا تدخل في اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وإنما تدخل في اختصاص القضاء المدني». نقض أبو ظبي، الطعن رقم 514 لسنة 2022 أحوال شخصية، جلسة 2022/7/25.

اختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالنظر في دعوى تمكين الزوج من بناء ملحق في المسكن الذي يملكه والمخصص لسكن أولاده مع أمهم بعد طلاقها منه: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 136 لسنة 2012 (أحوال شخصية) جلسة 2013/10/29.

اعتبار التركة من مسائل الأحوال الشخصية وتختص بها دوائر الأحوال الشخصية: «لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسائل المتعلقة بالتركات وتسوية ديونها وتقسيمها وتصفيتها هي من المسائل التي نظمها قانون الأحوال الشخصية في المواد من 274 إلى 312 منه كما أن نص المادة 8 من ذات القانون نص على انعقاد الاختصاص في كافة تلك المسائل للقاضي الفرد بالمحكمة الابتدائية». المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 615لسنة 2015 أحوال شخصية جلسة الثلاثاء الموافق 23من فبراير 2016، ويعتبر الميراث داخلًا في دائرة الأحوال الشخصية من حيث إن الوارث يستحق تركة مورثه باعتبار أنه فرد من أسرته. انظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد، **علم أصول القانون**، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1936، ص 217.

يرى الباحث: أن المشرع وضع مسألة الميراث في قانون الأحوال الشخصية من الناحية الشرعية وحصر الورثة وتقسيم التركة بين الورثة، أما من جهة الأصل فحق الإرث يتم تناوله في باب الحقوق العينية، فالميراث سبب أو مصدر لاكتساب الحقوق مثال ذلك أب توفي وترك منزلًا فورثه ابنه، بمعنى أصبح المنزل ملك للوارث وأراد المشرع تنظيم الحقوق في القانون المدني ليشمل جميع الحقوق العينية سواء تعلق بالميراث أو بغيره، لذا؛ جاءت بعض التوصيات بنقل الاختصاص النوعي بنظر قضايا قسمة التركات إلى المحاكم المدنية،... والأغلب في قضايا منازعات قسمة التركات أنها تتناول منازعات إثبات الحقوق المالية والديون وطريقة توفيتها، وأن يقتصر دور محكمة الأحوال الشخصية على حصر الورثة وبيان نصيب كل وارث. السعودية، وزارة العدل ، **البيان الختامي لملتقى قضاء (قسمة التركات)**، متاح على الرابط (شوهد بتاريخ 2023/11/23): https://qadha.org.sa/ar/moltaqa/2/tawsyat.

1 انظر: عبد السلام، سامح، **نظام الأسرة بين حضارتين**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2008، ص 26، 27.

في إيطاليا مدلول واسع لأنها تشمل الحالة والأهلية، كما تشمل المواريث والوصايا والهبات لما بين نظام الإرث والروابط العائلية من وثيقة الصلات أما في فرنسا فكان المدلول الأحوال الشخصية عندهم ضيقًا لأنهم لم يجعلوا المواريث منها وقصروا مدلولها على الحالة والأهلية[1].

ثانيًا: نظرة الإسلام للتعايش الإنساني، وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز قيم التعايش:

تعد البنية القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة داعمة للتعايش والتسامح لجميع أفراد المجتمع، وساهمت تلك التشريعات في حماية حقوق وحريات الأفراد من غير المسلمين، مراعية خصوصية انتماءاتهم المختلفة تحت مظلة دستور الدولة، والقوانين والتشريعات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية التي ترتبط بشكل مباشر بالعقائد الدينية والثقافية، والتأصيل الشرعي والقانوني لنظرية التعايش ونستعرض فيما يلي نظرة الشريعة الإسلامية للتعايش، وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز قيم التعايش:

1 المليجي، يعقوب، **أحكام الأحوال الشخصية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990، ص 12-13.

أولًا: التعايش في الشريعة الإسلامية:

الإسلام ينظر إلى العالم الإنساني نظرة إنسانية واحدة، ورد البشر إلى أصل واحد، وأنهم من ذكر وأنثى، ورسم لهم سبل التقارب على أساس من الأخوة الإنسانية؛ لأن غاية الإسلام أن يعيش الناس حياة هادئة مستقرة [1]**قال تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات :13] فالأصل هو التعاون بين البشرية، وتبادل المصالح والمنافع، والسعي إلى إصلاح الأرض واستدامة صلاحها[2]

أرسى الإسلام نظرية التعايش، وقبول الآخر تحت مظلة احترام البشرية، وكرامة الإنسان، وحرياته الأساسية، والمحافظة على حقوق الناس وإقامة الأمن، ونشر قيم السلام، والمساواة بين البشر، وحرية المعتقد، ويعد هذا المبدأ قاعدة التواصل والتعاون والتعارف بين الناس، فالأساس في شيوع ثقافة التعايش هو اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع - بمشيئة الله - تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار، وأن لا إكراه في الدين، والمسلم غير مكلف بمحاسبة غير المسلمين، إنما حسابهم عند الله، **قال تعالى:**﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: 40]، والإسلام

---

1 الديك، محمود ابراهيم، **المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام**، دار الفرقان، الأردن، ط 2، 1997، ص 114.

2 انظر: بن بيه، عبد الله، **الكلمة التأصيلية لمؤتمر مراكش لحقوق الأقليات الدينية بالديار الإسلامية**، إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية 25-27 يناير 2016، مسار للطباعة، دبي، ص 51.

يدين التعصب بكل أنواعه[1]

والإسلام دين التسامح واحترام قيم الآخرين، ويؤكد على مكارم الأخلاق، وفعل الخير للناس سواء مع المسلمين أو غير المسلمين، ومن أهم مقاصده الحفاظ على النفس البشرية، وأقر الإسلام المعاهدات والاتفاقيات بين الدول لتنظيم العلاقات بين الشعوب[2] بهدف المصلحة الإنسانية العليا للبشرية كافة.

«فالإسلام يمد يده لكل من يقيم مع اتباعه علاقات ودية تقوم على البر والحق والعدل ومن هنا أقام الإسلام صرح المعاهدات عاليًا كلما وجد السبيل إلى تحقيق مقاصده العامة، وللإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام وقد ثبت مشروعيته المعاهدات».[3]قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: 91] وقال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [النساء: 90] .

والمعاهدات هي الأداة الطبيعية لإقامة العلاقات السياسية والسلمية بين الدول والأفراد، وهي التي تعبر عن المصالح المتبادلة بين الدول والمجتمعات، وليس هناك من سبيل تصفية الجو الدولي إلا بإقامة العلاقات الودية على أساس من الاحترام المتبادل بين الدول وذلك باحترام الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعاقد عليها، فالمعاهدات كالعقود يجب في الشريعة الإسلامية أن تقوم أساسًا على حسن النية لدى جميع أطرافها، ويعد الوفاء بها واجبًا دينيًا،

1 انظر: البلوشي، نورة محمد عمر الجميلي، **زايد ومقاصد الشريعة**، معهد الشارقة للتراث، الشارقة، 2020، ص 223. ويؤكد الباحث على فكرة إطلاق لفظ (غير المسلمين) على من لا يدينون بالإسلام، فهو متوافق مع الحكمة ومعاملة الغير بالحسنى، ومنح الحرية للآخرين بممارسة عقائدهم وشعائرهم، وبعيدًا عن الفتنة والأذية التي تحمل على ردة الفعل وهي العناد.

2 الجلي، أحمد محمد، **دراسات في الثقافة الاسلامية**، دار الكتاب الجامعي، العين، ط 2، 2010، ص 353.

3 الديك، **المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام**، ص 115.

ولها إلزامية وقدسية خاصة[1] قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة :1] وقال سبحانه: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾ [البقرة :177]. فهذه الآيات تضمنت إلزامية تنفيذ المعاهدات ووجوب الوفاء بها، ومن أهم المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ وثيقة المدينة[2]:

---

1 أبو أتله، خديجة، **الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب**، دار المعارف، القاهرة، 1983، ص 153،154.

2 جاء بإعلان مراكش:

1. إن «صحيفة المدينة» التي أقرها سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- لتكون دستورًا لمجتمع متعدد الأعراق والديانات كانت تجسيدًا للكليات القرآنية والقيم الإسلامية الكبرى.
2. إن هذه الوثيقة ثابتة عند أئمة الأمة الأعلام.
3. إن تفرد «صحيفة المدينة» عما قبلها وما بعدها في تاريخ الإسلام والتاريخ الإنساني نابع من:

أ- نظرتها الكونية للإنسان باعتباره كائنًا مكرمًا؛ فهي لا تتحدث عن أقلية وأكثرية، بل تشير إلى مكونات مختلفة لأمة واحدة (أي عن مواطنين).

ب- كونها لم تترتب عن حروب وصراعات؛ بل هي نتيجة عقد بين جماعات متساكنة ومتسالمة ابتداء.

4. إن هذه الوثيقة لا تخالف نصًّا شرعيًا وليست منسوخة؛ لأن مضامينها تجسيد للمقاصد العليا للشريعة والقيم الكبرى للدين؛ فكل بند منها إما رحمة، أو حكمة، أو عدل، أو مصلحة للجميع.
5. إن السياق الحضاري المعاصر يرشح «وثيقة المدينة» لتقدم للمسلمين الأساس المرجعي المبدئي للمواطنة؛ إنها صيغة مواطنة تعاقدية ودستور عادل لمجتمع تعددي أعراقًا وديانة ولغة، متضامن، يتمتع أفراده بنفس الحقوق، ويتحملون نفس الواجبات، وينتمون -برغم اختلافهم- إلى أمة واحدة.
6. إن مرجعية هذه الوثيقة لعصرنا وزماننا لا تعني أن أنظمة أخرى كانت غير عادلة في سياقاتها الزمنية.
7. إن «صحيفة المدينة» تضمنت بنودها كثيرًا من مبادئ المواطنة التعاقدية كحرية التدين وحرية التنقل والتملك ومبدأ التكافل العام ومبدأ الدفاع المشترك، ومبدأ العدالة والمساواة أمام القانون (...وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ ليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم؛ فإنه لا يوتغ [يهلك] إلا نفسه وأهل بيته...)، (وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وأنه لا يأثم أمرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.)، إن مقاصد «صحيفة المدينة» هي إطار مناسب للدساتير الوطنية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، وينسجم معها ميثاق الأمم المتحدة ولواحقه كإعلان حقوق الإنسان مع مراعاة النظام العام. حرر بمدينة مراكش بالمملكة المغربية ل27 يناير 2016، عدد خاص، **مجلة السلم**، تصدر عن منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ديسمبر 2016، ص 214-215.

كتب النبي ﷺ معاهدة خطية بين المسلمين والمشركين واليهود في المدينة تظهر رحابة صدر الإسلام، والتسامح والموادعة والمساواة، وتضمَّنت وثيقة المدينة الكثير من البنود التي نظَّمت حياة المسلمين وسكان المدينة المنورة من اليهود، وسنذكر فيما يأتي تلك البنود:

أ- **بنود وثيقة المدينة الخاصة بالمسلمين:**

سنذكر البنود الخاصَّة بالمسلمين في وثيقة المدينة، وذلك فيما يأتي:

- جميع المسلمين من قريش، أو يثرب، أو غيرها من المدن الذين يتَّبعون الدِّين الإسلامي وجاهدوا مع المسلمين؛ يُعدُّون أمَّةً إسلاميَّةً واحدةً من دون النَّاس.
- المسلمون جميعًا مع اختلاف قبائلهم يدٌ واحدةٌ، يفدون عانيهم؛ أي الأسير بالمعروف.
- المؤمنون جميعًا لا يتركون مفرحًا -أي مدينًا- كثير العيال إلَّا ويعطونه فديةً.
- المؤمنون جميعًا يدٌ واحدةٌ على كلِّ ظلمٍ أو إثمٍ أو عدوانٍ ولو كان ولد أحدهم.
- ينصر ويجبر الله ﷻ المظلوم، وينصر المؤمن أخاه المسلم.
- الخلاف الحاصل بين المؤمنين بالوثيقة؛ يُردُّ إلى الله ﷻ ورسوله محمد ﷺ.
- الخارج من المدينة في أمنٍ، والدَّاخل على المدينة في أمنٍ، إلَّا من دخل أو خرج بنيَّة الظُّلم والفساد في الأرض.

ب- البنود المتعلقة بتنظيم العلاقات مع غير المسلمين من يهود المدينة:

- اليهود ينفقون مع المؤمنين في حالةِ القتال.
- اليهود من بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين.
- اليهود لهم دينهم ومواليهم وأنفسهم؛ إلَّا من ظلم وأفسد منهم.
- اليهود من بني النجار، وبني حارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني أوس، وبني ثعلبة، ويهود الشُّطَيبة؛ لهم مثل ما ليهود بني عوف إلَّا من ظلم وأفسد منهم.
- اليهود لا يخرجون من المدينة إلَّا بإذن النَّبيِّ محمد ﷺ.
- اليهود يتكفَّلون بنفقتهم، والمسلمون يتكفَّلون بنفقتهم.
- اليهود والمسلمون بينهم النَّصر على من حارب أهل هذه الصَّحيفة.
- اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين في فترة القتال.
- اليهود ينصرون المؤمنين في حالة الهجوم على يثرب، ويُلبّون في حالة الصُّلح.[1]

ويظهر من الوثيقة عناية وحرص النبي ﷺ على التعايش السلمي مع الغير، حيث إن الوحدة بين المسلمين وغير للمسلمين داخل الدولة تمثل صيانة لوحدة الدولة أمنها، ويكفل حياة كريمة مستقرة، وتعزيز قيمة

1 أبو قضامة، إيناس، وثيقة المدينة، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/10/14). https://2cm.es/Oes4 . ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، عناية عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1990، 2/143-144، ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1986، ص 466-470.

المواطنة الشاملة، واحترام الآخر، والعدل والمساواة في المجتمع الواحد دون تفريق، تحت مظلة الأمن والأمان، والحرص على المصلحة العامة للمسلمين باستقرار الدولة وحماية مصالحها الوطنية وأمنها الداخلي، وازدهارها الاقتصادي، والتكافل بين أفراد الوطن الواحد، ومواجهة الصعوبات والظروف، وقد تحقق الدولة هذه الأهداف عبر التعاون السلمي.[1]

يقول أحمد عبد العزيز الحداد: "إن المواطنة الشاملة هي روح وثيقة المدينة المنورة التي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام عند هجرته إليها، وقد كان من بنودها الحمايةُ والنصرة والتكافل والتعاقل بين طوائف أهل المدينة المختلفة، ليكون الوطن هو الجامع لما فرقته الديانة أو الاتجاهات، فكل من يعيش فيها له حق العيش الكريم، والأمن على النفس والمال، وحرية العمل والكسب، وعليه واجب الذود عن الوطن وأهله وحمايته وعمارته وتحمُّل تبعات نصرته، ومن لم يقم بالحق لم يكن له واجب"[2].

1 انظر: الخاطري، فاطمة سعيد ناصر، التعايش مع غير المسلمين في قانون مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، ع 26، أغسطس 2019، ص 32. انظر: الديك، **المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام**، ص 123.

2 انظر: الحداد، أحمد عبد العزيز، **المواطَنة الشّاملة في نظر الإسلام**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/10/14): https://linksshortcut.com/FcfJe

ثانيًا: جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز قيم التعايش:

1. وثيقة الأخوة الإنسانية:[1]

تحرص دولة الإمارات العربية المتحدة على غرس قيم الوسطية والتعايش والتسامح في المجتمعات، ومن ذلك جهودها الدولية والمحلية والتي تعبر عن الصورة الصحيحة للدين الإسلامي، ويحفظ الاستقرار والأمان، والتي تؤكد على احترام الأديان وكرامة الإنسان انطلاقًا من مبادئ الشريعة الغراء، وترسيخًا للقيم الإنسانية وفي مقدمتها التسامح وتقبل الآخر، وتكريسًا للإرث الحضاري والثقافة الإماراتية، واستنادًا لرؤية الشيخ زايد - طيب الله ثراه - ونظرية التعايش المتفردة والتي ترتكز على أربعة مرتكزات:

أ. التعايش واحترام الآخرين وإشاعة أخلاق التسامح واجب ديني؛ لأن دينه يحتم عليه ذلك.

ب. التعايش لا يكون بالأقوال فقط، بل بالأفعال والمبادرات، مثل مبادرات الشيخ زايد لترميم مسجد عمر في القدس ورمم بجانبه كنيسة المهد.

ج. التعايش أساس التنمية والازدهار، ولا يتحقق إلا بقبول الآخر، وانتهاج الحوار في كل الأمور، والتعاون بين الناس.

د. التعايش يعزز الحضارة، والصانع لها وهكذا كانت تطلعات الشيخ زايد حينما يقول: "إن للشرق نصيبا من الحضارة وللغرب نصيب آخر، فما علينا إلا أن نختار خير ما عند الشرق وخير ما عند الغرب" وهو ما تجسده صروح أبوظبي اليوم.[2]

---

1 النص الكامل لوثيقة المدينة، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/10/14): http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS1.html

2 الدرعي، عمر حبتور، «بابا زايد أيقونة التعايش وملهم صناعة التسامح والسلام»، **مجلة تعايش**، ع1، ابريل،2018، ص 46-47.

لقد جعل الشيخ زايد- طيب الله ثراه - من الإمارات نموذجًا للتعايش السلمي والتسامح والعطاء الإنساني، والحوار بين الأمم والمجتمعات، والانفتاح على الحضارات والانفتاح على الآخر مع المحافظة على الهوية الوطنية «فسياساته المعتدلة والمتزنة، وفلسفته الاجتماعية المبنية على تحقيق العدل بين الناس.. ليس هذا فحسب، بل اهتم زايد في زرع الثقة والتسامح حتى بين أطياف المجتمعات التي زارها وبذر بذرة الخير فيها فلم تفرق أياديه البيضاء بين مسلم ونصراني أو صاحب أي ديانة أخرى من تلقي الخير الإماراتي».[1]

وشكلت دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا حيًا مشرقًا وترجمة حية لفلسفة التعايش السلمي والتسامح بين البشر، فكانت بذلك محط احترام واهتمام وتقدير العالم أجمع، كما غدت قبلة للكثير من الجنسيات التي رأى أهلها في دولة الإمارات محطة آمالهم وموطن الأمن والسلام الذي يحلمون به حيث لا تميز بين إنسان وآخر، والكل سواسية أمام القانون، الذي يحمي ويحترم حقوق الجميع بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الدين.[2]

1 الصايغ، فاطمة، «فلسفة زايد في التعايش السلمي، حقائق ورؤى مستقبلية»، **مجلة تعايش**، ع2، أغسطس 2018، ص 56، أكد مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف، على ضرورة البعد كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، أو الإساءة إلى أي من الأديان.

2 الشحي، حمدان حسن الهدية، **التسامح في مواجهة الإرهاب الفكري معالم الامتياز الإماراتي**، دار الحافظ دبي، 2024، ص 147.

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة، وطنًا للتسامح، وشريكًا أساسيًا في اتفاقيات [1] ومعاهدات دولية لتعزيز السلام والتقارب بين الشعوب، وترسيخًا للأمن والسلم العالمي.

وتبنت **دولة الإمارات العربية المتحدة وثيقة عالمية هي: "وثيقة الأخوة الإنسانية"** وبرعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس الدولة -حفظه الله-، والتي وقعت في 4 فبراير 2019 في أبوظبي من قبل بابا الفاتيكان البابا فرنسيس، رئيس الكنيسة الكاثوليكية والإمام الأكبر للأزهر الشريف الدكتور أحمد الطيب، هي إعلان مشترك يدعو لتعزيز التفاهم والسلام بين الأديان. تهدف الوثيقة إلى تعزيز التسامح والتعايش بين البشر، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنسية. من أبرز نقاط الوثيقة:

أ. **قيم السلام:** التعاليم الصحيحة للأديان تدعو إلى التمسك بقيم السلام، وإعلاء قيم التعارف المتبادل والأخوة الإنسانية والعيش المشترك.
ب. **ثقافة التسامح:** الحوار والتفاهم ونشر ثقافة التسامح يسهم في احتواء كثير من المشكلات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والبيئية.
ج. **دور العبادة:** حماية دور العبادة من معابد وكنائس ومساجد واجب تكفله كل الأديان والقيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية.

1 اتفاقية باريس، 20 أكتوبر 2005 اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، حصلت دولة الإمارات العربية المتحدة على عضوية اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز أشكال التعبير عن التنوع الثقافي باليونسكو للفترة الممتدة بين /2021-2025. وكالة الأنباء الإماراتية، الإمارات تحصل على عضوية اللجنة الدولية، متاح على الرابط (شوهد 2024/10/2): https://2u.pw/HNxENZMm

د. **الشرق والغرب:** العلاقة بين الشرق والغرب ضرورة قصوى لكليهما، لا يمكن الاستعاضة عنها أو تجاهلها، ولا بد من ترسيخ الحقوق الإنسانية.

هـ. **حقوق الطفولة:** حقهم الأساسي في التنشئة الأسرية والتغذية والتعليم والرعاية واجب على الأسرة والمجتمع، وإدانة أي ممارسة تنال من كرامتهم أو تخل بحقوقهم.

و. **حرية الاعتقاد:** الحرية حق لكل إنسان اعتقادًا وفكرًا وتعبيرًا وممارسة التعددية والاختلاف في الدين واللون والجنس والعرق حكمة لمشيئة إلهية.

ز. **نشر الأخلاق:** الحوار بين المؤمنين يعني التلاقي في المساحة الهائلة للقيم الروحية والإنسانية والاجتماعية المشتركة، واستثمار ذلك في نشر الأخلاق وتجنب الجدل العقيم.

ح. **مفهوم المواطنة:** يقوم على المساواة في الواجبات والحقوق لذا؛ يجب العمل على ترسيخ المواطنة الكاملة في مجتمعنا.

ط. **حقوق المرأة:** الاعتراف بحق المرأة في التعليم والعمل وممارسة حقوقها السياسية وتحريرها من الضغوط التاريخية والاجتماعية.

ي. **حماية الفئات الضعيفة:** حماية حقوق المسنين والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة ضرورة دينية ومجتمعية يجب العمل على توفيرها وحمايتها بتشريعات حازمة.

ك. **مواجهة الإرهاب:** يجب وقف دعم الحركات الإرهابية بالمال، أو السلاح أو التخطيط أو التبرير، أو بتوفير الغطاء الاعلامي لها واعتبار ذلك من الجرائم الدولية، ويجب إدانة التطرف بكل أشكاله وصوره.[1]

---

1 وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، منشورة في مجلة **تعايش**، ع 6، يوليو 2019.

ومن خلال التأمل يتبين أن وثيقة المدينة المنورة ووثيقة الأخوة الإنسانية كلاهما يسعى لتحقيق التعايش السلمي والعدالة الاجتماعية. رغم الفارق الزمني الكبير بينهما، إلا أن هناك تشابهات في المبادئ الأساسية:

1. التسامح والتعايش: كلتا الوثيقتين يشددان على أهمية التسامح والتعايش السلمي بين الأديان والثقافات المختلفة، وتعزيز الحوار.

2. العدالة والمساواة: كما نصت وثيقة المدينة على العدالة والمساواة بين سكان المدينة، تدعو وثيقة الأخوة الإنسانية لاحترام حقوق الإنسان والعدالة بين جميع البشر وتحقيق التنمية والازدهار.

3. التعاون والمساعدة: كلتا الوثيقتين تشجعان على التعاون المشترك والمساعدة المتبادلة.

بينما وثيقة المدينة كانت في إطار تاريخي خاص بالإسلام والمسلمين في المدينة المنورة، فإن وثيقة الأخوة الإنسانية تتناول التحديات العالمية المعاصرة من منظور متعدد الأديان والثقافات. ومع ذلك، يظل الهدف الأساسي في كلتا الوثيقتين هو بناء مجتمع أكثر عدالة وسلامًا.

2. وثيقة أبوظبي في الاستيعاب الشرعي للمستجدات العلمية:

تحرص دولة الإمارات العربية المتحدة على غرس قيم الوسطية والتعايش المشترك والتسامح في المجتمع، في ظل منظومة قانونية تحفظ حقوق المواطنين والمقيمين خاصة في ظل تنوعها الثقافي والحضاري ومن ذلك جهودها في تقديم الفتاوى التي تعبر عن الصورة الصحيحة للدين الإسلامي، من خلال ضبط الفتوى وتنظيمها وتطويرها بما يحقق «السيادة الوطنية الإفتائية» ويحفظ الاستقرار والأمان.

أصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي انطلاقًا من رؤيته الاستباقية وتفعيلًا لدوره في استشراف مستقبل الإفتاء وقضاياه المستجدة" وثيقة أبوظبي للمستجدات العلمية «التي تمثل نموذج الرؤية والرواية الإفتائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعد مصدرًا علميًا لصناعة المنتج الإفتائي الحضاري لثراء مضامينها واحتوائها على مبادئ ومحددات تراعي المجالات الوطنية والمفاهيمية والواقعية، والشرعية والأصولية والفكرية والقانونية والقيمية والتخصصية ضمن منظومة مترابطة تستوعب كافة المستجدات العلمية،[1]وأكدت على عدة محددات:

1- المحدد الوطني: يتحقق الاستيعاب الشرعي بانسجام الفتوى مع الثوابت الوطنية وإسهامها في حفظ المصالح الوطنية العليا في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والعلمية والإنسانية وغيرها؛ بما يضمن تلاحم المجتمع، وازدهار الدولة، وحماية مكتسباتها، وحدودها.

ويحدد الاستيعاب الشرعي بوصلته نحو المسؤولية الوطنية المشتركة، والالتزام بأنظمة الدول وقوانينها واحترام مكونات المجتمع وأطيافه، ومراعاة تنوعه الثقافي والديني، والإسهام في دعم توجهات الدولة الوطنية، ورؤاها الاستراتيجية الحاضرة والمستقبلية.

1 مجلس الامارات للإفتاء الشرعي، البيان الختامي للمؤتمر العالمي الثاني نحو الاستيعاب الشرعي للمستجدات العلمية. المنهجية الحضارية، والتطبيقات الواقعية، وأخلاقيات الاستدامة 7-8-2023/11 أبوظبي، 2023، ص 16.

2- المحدد القانوني: ويلزم في مراحل استكمال النظر في الاستيعاب الشرعي مراعاته الوعي بالقوانين والمواثيق الدولية، وفقًا لمبادئ التعاليم السمحة للدين الحنيف وتحقيقًا للتواصل الحضاري بين الشعوب والثقافات المتنوعة[1].

3- المحدد القيمي والكوني: ويستوجب أيضًا ضرورة الانفتاح على القيم الحضارية والمعارف الكونية، واحترام الأديان وتعدد الثقافات تفعيلًا لقيم الرحمة والرفق والأخوة الإنسانية والحضارية والتسامح والعيش المشترك وترسيخًا للمؤتلف الإنساني، وحفظًا للكرامة البشرية، وتحقيقًا للاستقرار، والرخاء، والسلام.[2]

1 انظر: الدرعي، عمر حبتور، **الفتوى الشرعية في سياق الدولة الوطنية**، مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، 2024، ص 61.

2 مجلس الامارات للإفتاء الشرعي، البيان الختامي للمؤتمر العالمي الثاني نحو الاستيعاب الشرعي للمستجدات العلمية. المنهجية الحضارية، والتطبيقات الواقعية، وأخلاقيات الاستدامة 7-8-2023/11 أبو ظبي، 2023، ص 17-18.

الباب الأوّل

تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين بدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء التشريع

الفصل الأوّل

تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء قانون المعاملات المدنية (تنازع القوانين)

المبحث الأول:

طبيعة القانون الأجنبي وتفسيره

المبحث الثاني:

النظام العام في القانون، وفكرة النظام العام في التشريع الإماراتي

المبحث الثالث:

الاختصاص القضائي الدولي في القانون

المبحث الرابع:

مزايا وشروط تطبيق محكمة الأحوال الشخصية للقانون الأجنبي

الفصل الأول

تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء قانون المعاملات المدنية (تنازع القوانين)

المبحث الأول: طبيعة القانون الأجنبي وتفسيره

تمهيد:

مع ازدياد الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، يستلزم أن تكون هناك قواعد قانونية تنظم العلاقات والتصرفات سواء أكانت مدنية أو تجارية بحيث يتم الرجوع على القانون الوطني في الدولة لتطبيقه على النزاعات بين الأفراد في الدولة، ولكن بالنسبة للعلاقات التي يتواجد عنصر أجنبي فيها، فيخرجها من نطاق القانون الوطني ليطبق عليها القانون الدولي الخاص، حيث يتم تحديد القانون الأنسب للتطبيق بشأنها، لأن تطبيق القانون الوطني عليها قد يؤدي إلى أضرار بأطراف العلاقة وقد يؤدي إلى انتفاء العدالة وإعاقة التعامل ما بين أفراد الدول المختلفة. فيتمحور دور القانون الدولي الخاص بتعيين القانون الأنسب للإسناد على الواقعة ليكون هو القانون الواجب التطبيق من بين القوانين المتنازعة، من خلال قواعد

قانونية في قانون القاضي تسمى قواعد الإسناد.[1] والتي تعرف بأنها «القاعدة

1 انظر: علاونة، راضي نبيه راضي، **القانون واجب التطبيق على الأموال دراسة مقارنة**، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، إشراف أمجد حسان، 2015، ص 6، نقلًا عن: الداودي، غالب علي، **القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص 22. **هل فكرة تنازع القوانين هي نزاع بين السيادات أم لا؟**

كان لنظرية تنازع القوانين تطور تاريخي طويل، واختلفت فيه الحلول لمشكلة التنازع، بعض المدارس تعتبر تطبيق قانون أجنبي اعتداء على السيادة وتصر على تطبيق قانونها الوطني الأوحد (مثال العدالة عندها) بحجة السيادة، نستعرض فيما يلي أهم تلك المدارس، ثم بيان حقيقة هل فكرة تنازع القوانين هي نزاع بين السيادات أم لا؟ وذلك من خلال ما يلي:

تُعد مدرسة الأحوال الإيطالية القديمة (المنهج التحليلي) من أوائل الاتجاهات في تنازع القوانين، إذ قامت على تحليل كل حالة على حدة لاختيار القانون الأنسب لطبيعة العلاقة، دون التقيد بحلول عامة أو خلفيات سياسية مسبقة. وقد استندت إلى المنطق القانوني المجرد مع مراعاة اعتبارات العدالة والضرورات العملية. وفي ظل الإمبراطورية الرومانية، ساد القانون المدني المنظم لعلاقات الرومان فيما بينهم، وقانون الشعوب الذي يحكم علاقاتهم بالأجانب على أساس مبادئ العدالة، مما أدى إلى وجود قضاءين منفصلين حالا دون نشوء نظرية عامة لتنازع القوانين. غير أن إخضاع بعض الأجانب لاحقًا للقانون الروماني أظهر فكرة التنازع، قبل أن يتجه الفقه إلى وضع قواعد عامة لحله.

ثم ظهرت مدرستان أساسيتان: الأولى هي مدرسة إقليمية القوانين التي سادت في أوروبا خلال القرن السادس عشر، ونادى بها الفقيه الفرنسي أرجنتريه، متأثرة بمبدأ السيادة وظروف الإقطاع. وتقوم على تطبيق قانون الإقليم على كل من يقيم فيه، باعتبار تنازع القوانين صورة من صور تنازع السيادات. وقد انتقل هذا الاتجاه إلى هولندا وبريطانيا ثم الولايات المتحدة، ولا يزال حاضرًا في النظم الأنجلوسكسونية، مع السماح بتطبيق القانون الشخصي على سبيل المجاملة الدولية.

أما الثانية فهي مدرسة شخصية القوانين التي دعا إليها مانشيني في القرن التاسع عشر، مؤسسًا إياها على مبدأ القوميات، حيث يخضع الشخص لقانون جنسيته أينما وجد، باعتبار أن القوانين وُضعت لحكم الأشخاص لا الأقاليم. وقد أثرت هذه النظرية في إخضاع مسائل الأحوال الشخصية في العديد من التشريعات المعاصرة لقانون الجنسية، مع إقرار بعض الاستثناءات الإقليمية.

وفي الفقه الحديث، برزت النظرية الألمانية بقيادة سافيني، التي أعادت إحياء المنهج التحليلي من خلال تحليل الروابط القانونية وتحديد مركز ثقل العلاقة، فأخضعت الأشخاص لقانون الموطن، والأموال لقانون موقعها، والالتزامات التعاقدية لقانون مكان التنفيذ. كما ظهرت النظرية الفرنسية الحديثة مع بيليه التي رأت تنازع القوانين تنازعًا بين سيادات الدول، وأكدت ضرورة التضحية أحيانًا بعمومية القانون أو دوامه لتحقيق التوازن الدولي. وأخيرًا، جاءت المدرسة الانطباعية التي دعت إلى مرونة أكبر عبر تطبيق القانون الأكثر اتصالًا بالعلاقة، رغم ما وُجه إليها من انتقادات لغموض معاييرها.

القانونية الداخلية التي ترشد القاضي الوطني إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة محل النزاع ذات العنصر الأجنبي، وذلك لاختيار القانون واجب التطبيق على هذا النزاع من بين القوانين المتزاحمة باعتباره أكثر القوانين ارتباطًا وصلة بهذه المسألة محل النزاع».[1]

لهذا تعد قواعد الإسناد عبارة عن قواعد قانونية وطنية من صنع المشرع الوطني نفسه، مثلها مثل القواعد الموضوعية (الداخلية) ولكن هذه القواعد يتم اللجوء إليها في النزاع المعروض على القاضي الوطني عندما يكون هناك عنصر أجنبي في هذا النزاع وذلك من أجل التعرف على القانون الذي سوف يختص بحكم هذا النزاع.[2]

ويؤكد الباحث أن مصطلح «تنازع القوانين» قد يوحي بوجود صراع أو تنافس بين دول العالم لمد نطاق تطبيق قانونها على النزاعات ذات العنصر الأجنبي، بل إن الحقيقة مختلفة تمامًا فهو يشير إلى عمل القاضي لاختيار القانون الأنسب لحل النزاع، وهذا الاختيار لا يعتبر تنازعًا بين سيادات الدول، ولا يعتبر تطبيق القانون الوطني للقانون الأجنبي انتقاصًا من قدر وقيمة التشريعات الوطنية.

انظر: صادق، هشام، **تنازع القوانين**، منشأة المعارف الإسكندرية (د.ط)، (د.ت)، ص 36-46. صادق، هشام؛ وعكاشة محمد عبدالعال، **القانون الدولي الخاص**، دار الفتح، الإسكندرية، (د.ط)، 2010، ص 37-45. الهواري، أحمد محمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط 3، 2012، ص 252-253. الكسواني، عامر محمود، **القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة** (تنازع القوانين)، الآفاق المشرقة، الشارقة، (د.ت). المذهان، نايف جليل، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، جامعة الجزيرة، دبي، ص49- 50. الجبير، أحمد، فايز النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص 223-224.

1 المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص55.

2 انظر: المذهان، نايف جليل، «دور القاضي الإماراتي في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية»، **مجلة كلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)**، ص 4206. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_11573_4e2d73bed1fb174b4bf37a579e3caa4c.pdf متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3)

أي تكون مهمة هذه القواعد إسناد الحكم إلى القانون الأكثر ملاءمة لحكم العلاقة المتنازع في شأنها من ضمن بقية القوانين الأخرى المتنازعة لكونه أكثر إيفاء لمقتضيات العدالة من وجهة نظر هذا القانون المختار.

«إن قاعدة الإسناد والتي تعتبر قاعدة غير مباشرة من أجل الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق لحكم منازعة أو مسألة ما، إن هذا الدور لهذه القاعدة يقتصر على الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق في الخلافات ذات العنصر الأجنبي دون أن يكون لها أي دور في فصل هذا النزاع، والتي تتكفل بها القواعد الموضوعية في القانون الذي تم تطبيقه».[1]

وإذا عقدت قاعدة الإسناد الاختصاص بحكم النزاع لقانون أجنبي فإن التساؤل يثور حول دور كل من القاضي والخصوم في التعرف على مضمون القانون وتفسيره، هل يلتزم القاضي بالتحقق من مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه؟ أم أن الخصوم هم الذين يحملون هذا العبء.

كذلك قد يكتنف الغموض بعض نصوص القانون الأجنبي مما يتحتم معه تناول هذه النصوص بالتفسير، فهل يتم ذلك التفسير وفقًا للقواعد المعمول بها في تفسير أحكام القانون الوطني، أو وفقًا لقواعد التفسير المعمول بها في القانون الأجنبي ذاته؟ وتقتضي الإجابة عن هذه الأسئلة أن نفرق بين مركز القانون الأجنبي أمام قضاء الموضوع، ومركزه أمام قضاء النقض.

---

1 الرواشدة، عمار محمود، **تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية**، دار الثقافة، والدار العلمية الدولية، عمان، 2017، ص 103.

وللإجابة على هذه التساؤلات جاء هذا المبحث للإجابة عليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتجاهات في بيان طبيعة القانون الأجنبي:

أولًا: مقدمة في تعريف الإحالة:

بعد أن ينتهي القاضي الوطني المختص بتكييف العلاقة القانونية[1] ذات الطابع الأجنبي وإدراجها ضمن إحدى قواعد الإسناد، واخضاعها بالتالي لقانون معين من بين القوانين المتزاحمة لحكم هذه العلاقة القانونية، سيقوم القاضي بتطبيق ذلك القانون الأجنبي والذي أشارت إليه قواعد إسناده. ولكن هل قيام القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي سيلجأ إلى القواعد الموضوعية (الداخلية) في ذلك القانون، أم سيلجأ إلى القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (قواعد الإسناد) في ذلك القانون الأجنبي، فإذا لجأ القاضي الوطني إلى القواعد الموضوعية في ذلك القانون فإنه سيحل النزاع ولا تثور أي مشكلة في هذا المجال، ولكن إن لجأ إلى قواعد الإسناد في ذلك القانون الأجنبي فهنا سرعان ما تثور مشكلة وهي أن قواعد الإسناد الأجنبية قد لا تقبل الاختصاص لقانونها الداخلي، فترد هذا

---

1 التكييف في القانون الدولي الخاص هو: تحديد طبيعة المسألة محل النزاع، وردها إلى أحد الأفكار المسندة تمهيدًا لإسنادها إلى قانون معين. صادق، هشام، **تنازع القوانين**، ص 114.

لما كان متصورًا الاختلاف حول تكييف مسألة في قانون لآخر وبالتالي من قاضي لآخر، فإن الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي الخاص هو إخضاع التكييف لقانون القاضي. وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه في المادة (10) من قانون المعاملات المدنية بأن: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

الاختصاص لقانون آخر، وهنا تتمثل هذه المشكلة بما يصطلح عليه بالإحالة في القانون الدولي الخاص.[1]

وللتوضيح بصورة أفضل: لو أثيرت قضية متعلقة بميراث شخص هندي أمام القضاء الإماراتي، فقاعدة الإسناد الإماراتية الخاصة بالميراث تقرر أن القانون الواجب التطبيق على الميراث هو قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته، وهو قانون جنسية المتوفى وقت وفاته دون تمييز بين المنقول والعقار،[2] وبالتالي القانون الواجب التطبيق هنا هو القانون الهندي، ومع ذلك فالقانون الهندي يتضمن نوعين من القواعد شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر، قواعد موضوعية وقواعد إسناد، فإذا طبق القاضي الإماراتي القواعد الموضوعية الموجود في القانون الهندي والخاصة بمسألة الميراث، فيكون قد قام بحل النزاع مباشرة ولا تثور مشكلة الإحالة في هذا الصدد، أما إذا طبق قواعد الإسناد الهندية الخاصة بالميراث، فنجد أنه قد تنشأ مشكلة الإحالة لو أن قاعدة الإسناد الهندية تقرر أن القانون الواجب التطبيق على الميراث هو قانون الموطن القانوني للمتوفي، فإذا كان الموطن القانوني للمتوفي في الإمارات هذا سيعني أن هناك إحالة من القانون الهندي للقانون الإماراتي.[3]

وتعد مشكلة تطبيق قواعد الإسناد التي يتضمنها القانون الواجب التطبيق أو ما جرى الفقه على تسميته بمشكلة الإحالة من أهم موضوعات النظرية العامة لتنازع القوانين، ولجلاء مضمون تلك المشكلة يجب علينا

1 انظر: صادق، **تنازع القوانين**، ص 165، جليل، نايف، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، دار النهضة العلمي دبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 83.

2 المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 188.

3 انظر: جليل، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 85.

أن نبين ماهية الإحالة وأنواعها، عقب ذلك سنستعرض موقف الفقه من الإحالة، وموقف المشرع الإماراتي من الإحالة:

تعرف الإحالة بأنها: «إشارة قاعدة الإسناد الوطنية إلى تطبيق القانون الأجنبي، وبالمقابل تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيق القانون الوطني أو قانون آخر».[1]

ثانيًا: أنواع الإحالة:

قد تكون الإحالة من الدرجة الأولى (الإحالة القريبة): وهي التي تكون الإحالة فيها إلى قانون القاضي نفسه، وهي الحالة التي يتنازل فيها القانون الأجنبي عن الاختصاص لصالح القانون الوطني.

وقد تكون الإحالة من الدرجة الثانية (الإحالة البعيدة)، وذلك إذا أحالت قواعد الإسناد الأجنبية إلى قانون ثالث وفي هذه الحالة التي يتنازل فيها القانون الأجنبي عن الاختصاص لصالح قانون آخر.[2]

ولقد انقسم الفقه والتشريعات إلى اتجاهين بشأن الإحالة:

الاتجاه الأول: يرى الأخذ بالإحالة: فإذا أشارت قاعدة الإسناد في قانون القاضي إلى قانون دولة أجنبية فإنه يتعين على القاضي أن يبدأ بتطبيق قواعد الإسناد في هذا القانون. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة أدلة أهمها:

1. إذا أشارت قاعدة الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون أجنبي فيجب تطبيق هذا القانون بوصفة وحدة واحدة وتطبيق قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية فيه.

---

1 الرواشدة، **تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية**، ص 140.

2 صادق، **تنازع القوانين**، ص 167.

2. الأخذ بالإحالة يؤدي في حالات عديدة إلى تطبيق القانون الوطني، وخصوصًا عندما يتنازل القانون الأجنبي عن الاختصاص لصالح القانون الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع حالات تطبيق القانون الوطني.[1]

الاتجاه الثاني: يرفضون الأخذ بالإحالة: ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا أشارت قاعدة الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون أجنبي فإنه يجب تطبيق القواعد الموضوعية في هذا القانون والتي تؤدي إلى حل النزاع وليس تطبيق قواعد الإسناد فيه، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة أدلة أهمها:

1. أن الغرض من قواعد الإسناد هو تحديد القانون الذي يؤدي إلى حل النزاع، أما تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي سوف يؤدي إلى أن يبحث القاضي مرة ثانية عن ذلك القانون، بما يقود للوقوع في حلقة مفرغة والعودة إلى نقطة البداية.
2. تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي هو انصياع لأوامر المشرع الأجنبي، بينما على القاضي الانصياع لأوامر مشرعه، وعدم الالتفات لأوامر المشرع الأجنبي، وتطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية.[2]

إن موقف المشرع الإماراتي من مشكلة الإحالة من الدرجة الثانية هو رفضها صراحة وفقًا لما بينته المادة 26 من قانون المعاملات المدنية التي نصت: على أنه «إذا تقرر أن قانونًا أجنبيًا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص»، ولكن

1 صادق، **تنازع القوانين**، ص 172.

2 انظر: الرواشدة، **تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية**، ص 143-146.

الاستثناء هو قبولها إذا كانت من الدرجة الأولى فالقاضي الإماراتي يطبق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي إذا كانت هذه القواعد تشير إلى تطبيق القانون الإماراتي، أما إذا أشارت إلى تطبيق قانون آخر فيرفض تطبيقها، ويطبق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي الذي أشارت إلى تطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية.[1] ويرى الباحث أنه حسنًا فعل المشرع الإماراتي برفضه الإحالة من الدرجة الثانية من ناحية أنه أكد السيادة الإقليمية للقانون الإماراتي باعتبارها الأصل العام في القانون، ويؤدي هذا الرفض إلى استقرار الحياة القانونية والمعاملات داخل الدولة، والمحافظة على النظام العام، وإلى توحيد القواعد الموضوعية التي يطبقها القاضي الوطني.[2]

1 انظر: حكم محكمة تمييز دبي في الطعنين 244، 265 لسنة 2010، تجاري منشور على موقع محامو دولة الإمارات، جليل، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 95.

2 انظر: سلامة، عبد الكريم أحمد؛ وعلي عيسى الجسمي **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، دار النهضة العربية، مصر، (د.ط)، 2018، ص 186.

ثالثًا: الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي:

إن الهدف من قاعدة الإسناد هو إرشاد القاضي الوطني المختص بالفصل في النزاع إلى القانون المختص بالفصل في النزاع المعروض أمامه، وقد تشير تلك القاعدة إلى اختصاص قانون القاضي - وهي الحالة التي لا تثير أي إشكال - كما قد تشير إلى اختصاص قانون أجنبي، وهي الحالة التي تثير مشاكل عدة على اعتبار أن القاضي الوطني قد يجهل أحكام هذا القانون الأجنبي، إضافة إلى أنه صادرًا عن سلطة لا تملك حق إصدار أوامر له.[1] ويثور تساؤل حول دور كل من القاضي والخصوم في التعرف على مضمون القانون وتفسيره، هل يلتزم القاضي بالتحقق من مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه؟ أم أن الخصوم هم الذين يحملون هذا العبء؟

لقد ظهرت عدة آراء واتجاهات ولكل واحد حججه وأسانيده: وسيكون الحديث عنهما في الفقرات الآتية:

أ- القانون الأجنبي وتطبيقه باعتباره مجرد وقائع:

اتجه القضاء الفرنسي لإثبات القانون الأجنبي في بادئ الأمر إلى عدم إلزام القاضي الوطني بإثبات القانون الأجنبي والكشف عن مضمونه من تلقاء نفسه، فيقع عبء هذا الإثبات على الخصم الذي يستند في دعواه إلى ذلك القانون الأجنبي سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، أما في مرحلة النقض

1 انظر: عبد الكريم، عسالي، «جدوى الاستثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، 2015، ص 358. نقلًا عن: أعراب، بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع القوانين**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 137.

فلا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بتطبيق قانون أجنبي؛ لأن الأمر يتعلق بوسيلة دفاع جديدة يختلط فيها الواقع بالقانون، ويبرر جانب من الفقه الفرنسي اتجاه القضاء الفرنسي نحو **تكليف الخصوم بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي** استنادًا إلى:

1- «اعتبار عملي مفاده استحالة افتراض علم القاضي بقوانين كافة دول العالم وبالتالي استحالة تكليفه بتطبيق هذه القوانين».[1]

2- ويعلل الأستاذ الفرنسي هنري باتيفول «أن القانون الأجنبي يفقد أمام القاضي الوطني مؤيد تطبيقه الخارجي، ويعني بذلك عنصر الأمر الذي يتمتع به هذا القانون في بلاده لأن المشرع الذي أصدر هذا القانون ليس له أية سلطة على القاضي الوطني تمكنه من إلزامه بتطبيقه، فالقانون يتكون من عاملين: العامل العقلي أو المضمون، وعامل الأمر بتطبيقه، والقانون الأجنبي يفقد خارج حدود بلاده هذا العامل الأخير وينقلب بالتالي إلى مجرد واقعة، ويتم تطبيقه أمام محاكم الدول الأخرى بناء على أوامر المشرع الوطني في هذه الدول».[2]

3- أما الأنجلو أمريكيون فإنهم يرون أن القانون الأجنبي يطبق في بلد القاضي احترامًا للحقوق المكتسبة في الخارج، فالقاضي لا يمكنه النظر في حق مكتسب في الخارج إلا بالرجوع إلى القانون الأجنبي الذي نشأ هذا الحق تحت سلطانه، وبناء عليه يظهر القانون الأجنبي كمجرد عنصر في واقعة

1 الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 366-367.

2 ديب، فؤاد، **القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، 2017-2018، ص 116.

مجردة من أي قوة في حد ذاتها، ولكنها تستمد قوتها القانونية من مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في قانون القاضي.[1]

وينتج عن اعتبار القانون الأجنبي مجرد واقعة عدة سلبيات منها: منح الصلاحية المطلقة لمحامي الخصم المتمسك بالقانون الأجنبي لإثباته قد يدفعه ذلك لتحريره وفق مراده وبما يخدم مصالحه، إضافة إلى التكاليف الباهظة التي سيتكبدها من يقوم بالإثبات للقانون الأجنبي من نفقات ترجمة والاستعانة بالمختصين وتوكيل محامين أجانب واتصالات وربما السفر، ويعفي القاضي من رقابة المحكمة العليا لأنها محكمة قانون فقط.[2]

ب- القانون الأجنبي يحتفظ بطبيعته القانونية أمام القاضي الوطني:

إن من شأن قواعد الإسناد دمج القانون الأجنبي أو استقباله في النظام القانوني الوطني بحيث يصبح جزءًا منه، ونقطة الانطلاق في نظرية الاندماج أو الاستقبال التي قال بها الفقهاء الإيطاليون هي فكرة خصوصية النظام القانوني، وتعني هذه الفكرة اقتصار الصفة القانونية على كل ما يدخل في هذا النظام وإنكارها لكل ما يقع خارجه، وعلى هذا لا يمكن الاعتراف للقانون الأجنبي بطبيعته القانونية إلا إذا تم دمجه بالقانون الوطني، أي أن الاندماج هو الذي يحفظ للقانون الأجنبي طبيعته القانونية ويزوده بقوة النفاذ في بلد القاضي إلا أنه يفقده صفة الأجنبية.

---

1 ديب، فؤاد، **القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين**، ص 116-117.

2 انظر: القانون الدولي الخاص، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3): site.iugaza.edu.ps/osaad/files/2015/02/الجزء-الثاني-دولي-خاص.pptx

واستنادًا لما سبق يتمسك أنصار هذا الرأي بجميع النتائج المترتبة على اعتبار القانون الأجنبي جزءًا من القانون الوطني من حيث ضرورة علم القاضي به وتطبيقه وتفسيره، ويخضع في ذلك كله لمراقبة محكمة النقض.[1]

ومعظم الفقه يؤيد هذا الاتجاه فالقاضي ملزم بتطبيق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه؛ لأن المشرع أمره بذلك من خلال قاعدة الإسناد الوطنية التي منحت للقانون الأجنبي قوته الملزمة أمام القضاء الوطني فيصبح جزءًا منه في حدود التطبيق، والقول بغير ذلك يهدم ويلغي كل فائدة من علم تنازع القوانين، وأن تطبيق قانون أجنبي أمام القضاء الوطني سوف يكون في حالات نادرة إن لم تكن معدومة،[2]ومن ثم كان تكليف الخصوم بإثبات أحكام القانون الأجنبي تيسيرًا لمهمته.[3]

وقد نبه الفقه الحديث إلى أن عدم افتراض علم القاضي بالقانون الأجنبي لا ينفي التزامه القانوني بالبحث عن مضمون القانون ذلك أن التزامه في هذا السبيل هو أمر تمليه القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية[4]، لكن محكمة النقض الفرنسية بدأت تخفف من موقفها السابق باعتبار القانون الأجنبي وتطبيقه باعتباره مجرد وقائع حيث قررت بتاريخ

1 انظر: ديب، **القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)**، ص 117-118.

2 انظر: العنزي، زياد خليف شداخ، «التعويض عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص الإماراتي»، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 74، ابريل 2018، ص 433.

3 الغامدي، حمدان بن درويش، «دور القاضي الوطني في إعمال القانون الأجنبي وإثباته»، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، جامعة الأزهر، الجزء الأول 2/2، ص 766.

4 انظر: صادق، عبدالعال، **القانون الدولي الخاص**، ص 170.

2 مارس 1960 في قضية شموني[1] وعلى الرغم من أن بحث وإثبات مضمون القانون الأجنبي يقع على عاتق الخصوم فإنه لا تثريب على القاضي إن هو لجأ للكشف عن مضمون القانون الأجنبي وطبقه من تلقاء نفسه، وهذه رخصة وليست التزامًا فجاء في هذا القرار: « وبالرغم من عدم تعلق هذه الأحكام بالنظام العام، كما يسوغ للقاضي أن يبحث من تلقاء نفسه عن مضمون القانون الأجنبي ويتعرف على أحكامه»[2].

ولقد تعرض موقف محكمة النقض الفرنسية للنقد من قبل الفقه حول منح القاضي رخصة تطبيق القانون الأجنبي دون إلزامه بذلك، معتبرين أن هذا النهج قد يؤدي إلى تحيز القضاء بحيث يصبح له المرونة في أن يطبق أو لا يطبق القانون الأجنبي، مما يمكن الخصوم إلى التحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، واختيارهم مسبقًا للمحكمة التي تخدم مصالحهم.[3]

---

1 «قضية شموني متعلقة بمسألة النفقة بتطبيق القانون الفرنسي على النفقة باعتبارها من آثار الزواج بين زوجين تونسيين متوطنان بفرنسا، أحدهما تجنس بالجنسية الفرنسية والآخر بقي محتفظًا بجنسيته السابقة، وعلل القضاء الفرنسي ذلك بأن لا يجوز تطبيق قانون الجنسية المشتركة السابقة على آثار الزواج المستقبلية على أساس أن لهما موطن مشترك بفرنسا وغير متحدي الجنسية، فطبق القضاء القانون الفرنسي في هذه الحالة». دربة أمين، **قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله**، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 36.

2 الصرايرة، إبراهيم صالح؛ وعلاء محمد الفواعير، «مهمة اثبات القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني وفقًا للتشريع الأردني»، الجامعة الأردنية، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، مج 43، ملحق 3، 2016، ص 1253.

3 انظر: الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص367.

ج- طبيعة القانون الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة في دعاوى الأحوال الشخصية:

إن قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 أسبغ الصفة الاختيارية على قواعد الإسناد الواردة في قانون المعاملات المدنية وأصبحت مسألة تطبيق القانون الأجنبي راجعة لإرادة أطراف الدعوى، والقاضي الوطني غير ملزم بتطبيق قاعدة الإسناد من تلقاء نفسه، إلا إذا تمسك الأجنبي وأراد تطبيق قانونه[1]، فإنه في هذه الحالة يتعين تطبيق قانونه الذي تمسك به.[2]

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على أنه: تسري أحكام هذا القانون على غير المواطنين، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (12)، و(13)، و(14)، و(15)، و(16)، و(17)، و(27)، و (28) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985.

---

1 كلمة (قانونه) تعود لقواعد الإسناد وفق ما قررته المحكمة الاتحادية العليا بقولها: «إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو تطبيق قانون القاضي وأنه يتعين على الخصوم أن يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتطبيق القانون الأجنبي الذي تحدده قاعدة الإسناد وعليهم في هذه الحالة أن يقدموا الدليل على تضمنه القاعدة القانونية المراد تطبيقها لأن القانون الأجنبي يعد واقعًا يجب إقامة الدليل عليه وإلا طبق القاضي قانونه.». المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 30 لسنة 28 القضائية صادر بتاريخ 2006/4/30 (أحوال شخصية). السبوسي، **إشكالية تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية**، ص33.

2 انظر: المشكلات القانونية والعملية في تطبيق وصية الأجنبي غير المسلم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة - متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3) .https://www.bibliotdroit.com/2019/06/blog-post_35.html

فالمحكمة لا تطبق من تلقاء نفسها قانون جنسية المتنازعين الأجانب، بل لا بد من أن يطلب منها أحد الأطراف ذلك؛ لأن تطبيق قانون جنسية الأجنبي استثناء منحه المشرع لأطراف النزاع الأجانب الراغبين بتطبيق قانون جنسيتهم على النزاع، «ومتى تعذر إثبات وجود القانون الأجنبي أو تحديد مدلوله بقعود صاحب المصلحة عن التمسك بتطبيقه وتقديم نسخة مترجمة منه أصبح قانون الدولة هو الواجب التطبيق»[1]

والعلاقة بين أحكام تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية الواردة في قانوني المعاملات المدنية والأحوال الشخصية الاتحادي هي علاقة أولوية، فالنص الوارد في قانون الأحوال الشخصية والذي يشير إلى أن القانون الإماراتي هو واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية ما لم يتمسك الأطراف بتطبيق قانونهم، هو مقدم في التطبيق على تلك النصوص الواردة في قانون المعاملات المدنية، حيث يُطبق القاضي القانون الإماراتي كأصلٍ، فإذا تمسك الأطراف بتطبيق قانونهم انتقل القاضي إلى النظر فيما إذا كان هذا القانون هو القانون الذي تُحدده القواعد الواردة في قانون المعاملات المدنية.[2] وإذا لم يجد في هذا القانون ما ينظم مسألة الأحوال الشخصية المنظورة أمامه فإنه سيلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص الواردة في نص المادة (23) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه: «تتبع مبادئ القانون

1 نقض أبوظبي، الطعن رقم 409 لسنة 2023، جلسة 2023/5/10 (أحوال شخصية).

2 انظر: السبوسي، عبد الله سيف علي، «إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية وفق أحكام تنازع القوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، «**مجلة الدراسات القضائية**، ع 19، السنة الحادية عشر، أكتوبر 2020، ص 22.

الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين»، وذلك بهدف استخلاص القاعدة التي من خلالها سيتم تحديد القانون واجب التطبيق.[1]

فالهدف الأساسي من القانون الدولي الخاص وهو تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية لمختلف الدول، والأصل في مجال العلاقات الخاصة الدولية هو تطبيق القانون الذي تشير باختصاصه قاعدة الإسناد سواء كان هو القانون الأجنبي أم القانون الوطني، ولا يكون قانون القاضي[2] صاحب قابلية خاصة للانطباق إلا في الفرض حيث يتعذر الوقوف على القانون الأجنبي بعد استنفاد كافة الوسائل القانونية والإجرائية بدءًا من تطبيق القاضي لقاعدة الإسناد ونهاية بالتزامه بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي المختص.

يضاف أيضًا أن من بين خصائص قاعدة الإسناد أنها قاعدة مزدوجة الجانب، قد تشير إلى قانون القاضي كما قد تشير إلى قانون أجنبي، وقاعدة الإسناد لا تحدد هذا القانون أو ذاك رجمًا بالغيب وإنما اعتمادًا على أنه هو القانون الأنسب والأعدل لحكم العلاقة وأكثرها تحقيقًا للعدالة.

---

1 انظر: السبوسي، «إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق"، ص27.

2 **المقصود بقانون القاضي**: «هو مجموعة القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني للمحكمة التي تنظر النزاع، فهو القانون الوطني للقاضي المختص بنظر النزاع وهذا القانون يشمل جميع القواعد التي تحكم مختلف النظم القانونية داخل الدولة» المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 77. وجاء في تعريفه أيضًا أنه: «الذي يرجع إليه ويطبق عند الاستحالة الفعلية أو الحكمية، في الكشف عن مضمون القانون الأجنبي واجب التطبيق أصلًا، مجموع النظام القانوني بمختلف مصادر قواعده: التشريع، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، الفقه، القضاء». سلامة، أحمد عبد الكريم، **علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996، ص 580.

إن ترك الأمر بيدي الخصوم بحيث لا يعمل القاضي قاعدة الإسناد إلا إذا تمسك به أطراف النزاع أمر من شأنه أن يفتح باب الغش والتحايل واسعًا نحو القانون الأجنبي المختص أصلًا بالعلاقة، فيكفي أن يحضر الخصوم أمام قاضي مختص بنظر منازعتهم ويلتزمون الصمت فلا يثيرون قاعدة الإسناد حتى يجد القاضي الطريق مفتوحًا أمامه ليطبق قانونه، رغم أن هذا القانون قد لا يكون ملائمًا لحكم النزاع.[1]

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء في القانون المقارن إلى تأكيد الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي مع الاعتراف له في عين الوقت بصفته الأجنبية، فالقانون الأجنبي ليس عنصرًا من عناصر الواقع، بل هو قانون يطبقه القاضي الوطني نزولًا على أمر مشرعه الذي أودعه قاعدة الإسناد الوطنية.[2]

وبناء على ما تقدم أعتقد بأن القاضي لا يزال وفقًا لما هو مستقر في العمل القضائي وما هو منصوص عليه في القواعد الناظمة للقانون الدولي الخاص غير ملزم بالبحث والتحري عن مضمون القانون الأجنبي، فهذه المهمة أوكلها القانون والاجتهاد القضائي المستقر للخصم الذي يتمسك بحكم القانون الأجنبي، ومع ذلك أرى أن يتم تخفيف حدة ما تقدم في حالة إن كان القانون الأجنبي شائعًا أو كان مضمونه معروفًا للقاضي من خلال اطلاعه وقراءاته الخاصة، أو أنه سبق تقديم نسخة من القانون الأجنبي

1 انظر: عبد العال، **القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص 242-244.

2 انظر: السابق، ص261.

في دعوى أخرى، أو من خلال الاعتماد على مكاتب متخصصة في توثيق وترجمة القوانين الأجنبية، أو خلال الاستعانة بخبراء القوانين الأجنبية أو أساتذة الجامعات لبيان مضمون القوانين الأجنبية، والتعرف على مختلف المبادئ التي تفسر القانون.[1]

فعندئذ لا غضاضة - بنظري - من قيام القاضي بالحكم بمضمون القانون الأجنبي، مؤسسين ذلك على قاعدة الدور الإيجابي للقاضي في إدارة والفصل في المنازع المعروضة عليه.[2]

وأما عن موقف المشرع الإماراتي في تعذر إثبات القانون الأجنبي فلقد أخذ قانون المعاملات المدنية الاتحادي صراحة في المادة 28 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أنه في حال تعذر إثبات القانون الأجنبي المراد تطبيقه باعتباره واقعة مادية ملزم بإثباتها فإنه يطبق قانون القاضي الإماراتي[3] حيث نصت: «يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة إذا تعذر إثبات وجود القانون الأجنبي الواجب التطبيق أو تحديد مدلوله».

1 انظر: الأميري، أحمد، **الأحوال الشخصية للأجانب**، 11 مارس 2017، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3): https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/93386

2 انظر: الكسواني، **القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص 117.

3 **تطبيق قضائي:** «من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من يتمسك بتطبيق القانون الأجنبي على النزاع المطروح على المحكمة عليه أن يقيم الدليل على ذلك القانون وذلك بأن يقدمه إلى المحكمة إثباتًا لأحكامه باعتباره واقعة مادية لا يفترض في المحكمة العلم بها، ومؤدى ذلك أن يلتزم القاضي بتطبيق قانونه». المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 678 لسنة 2024 أحوال شخصية (غرفة المشورة) جلسة 2024/8/12.

المطلب الثاني: تفسير القانون الأجنبي وموقف قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة:

أولًا: تفسير القانون الأجنبي:

لتطبيق قاعدة قانونية لا بد من تفسيرها، وهناك اختلاف في وجهات النظر بهذا الشأن:

الرأي الأول: فهو يعطي المحاكم الوطنية كامل الحرية في تفسير القانون الأجنبي ويجيز لها اتباع الطرق المتبعة في تفسير القانون الوطني؛ لأن القانون الأجنبي ذاب في وعاء القانون الوطني وأصبح جزءًا منه بعد أن قررت قواعد الإسناد الأخذ به مستندًا في ذلك إلى أن مثل هذه الحرية معترف بها عند تطبيق قانونها وليس هناك ما يبرر عدم الاعتراف بها في تطبيق القانون الأجنبي.

الرأي الثاني: يعارض آخرون طريقة تفسير القانون الأجنبي بمعزل عن سياقه الأصلي.

داعين على ضرورة تفسيره وفقًا للأصول والأفكار السائدة في النظام القانوني للدولة التي ينسب إليها، وعليه يتحتم على القاضي العمل بالتفسير الرسمي الملزم للقانون الأجنبي والتقيد بقرارات المحاكم واتجاه الفقه في الدولة التي يراد تطبيق قانونها حتى ولو تشابهت نصوص القانون الأجنبي، حيث إن مجرد التشابه في نصوص القانون لا يعني التطابق في المعنى والمضمون.[1]

---

1 انظر: الهداوي، حسن، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**، مكتبة دار الثقافة، عمان، (د.ط)، 1995 ص 220-221.

ويختار الباحث الرأي الثاني لأنه يضمن احترام قاعدة الإسناد التي أشارت إلى تطبيق القانون الأجنبي، إضافة أن القانون الأجنبي لا يندمج في النظام القانوني الوطني، بل يحتفظ بصفته الأجنبية باعتباره صادرًا عن مشرع أجنبي، لذلك يفسر حسب المبادئ المعمول بها في القانون الأجنبي ذاته.[1]

ثانيًا: موقف قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة من الرقابة على تفسير القانون الأجنبي:

من المعلوم أن المحكمة العليا في كل دولة تملك رقابة على صحة تطبيق المحاكم لقانونها الوطني وتفسيره وتأويله وتوحيد الفهم القضائي للنصوص والقواعد القانونية، وهذه من أهم وظائف المحكمة العليا بما يحقق توحيد الاجتهاد القضائي، ولكن هل تملك المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على تطبيق القانون الأجنبي وتفسيره؟

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة فرض القضاء رقابة المحكمة الاتحادية العليا على تفسير وتطبيق القانون الأجنبي، وهو نهج محمود مما يعزز هدف قاعدة الإسناد، والخطأ في تفسير القانون الأجنبي يعتبر خطأً في إعمال قاعدة الإسناد، وقواعد الإسناد من القواعد الوطنية التي تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

يطبق القانون الأجنبي في بعض القضايا التي تعرض أمام القضاء الوطني، وإذا لم تراقب محكمة النقض تفسيره يمكن أن تحدث اختلافات

1 انظر: سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 199.

في التفسير بين المحاكم الدنيا أو حتى انحرافًا يؤثر على القانون الوطني.[1]، إضافة لذلك فالقانون الأجنبي تم تطبيقه استنادًا على نصوص القانون الإماراتي (قواعد الإسناد) بالتالي يعتبر القانون الأجنبي قانونًا وطنيًا من هذه الجهة، وبالتالي تملك المحاكم العليا أن تبسط رقابتها على حسن تطبيقه وحسن تأويله وتفسيره.[2]

1 انظر: الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص373. انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 119. انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 167 لسنة 24 أحوال شخصية لسنة 2009 صارد بتاريخ 2009/01/13 أن المحكمة الاتحادية العليا قد راقبت مدى التزام قضاة الموضوع بصحة ودقة الرجوع إلى القانون المختص بحكم مسألة غيبة الزوج عن زوجته في مفهوم المادتين 13، 23 من القانون 100 لسنة 1985 بشأن الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين الواجب التطبيق على دعوى الطلاق.

2 الكسواني . **تنازع القوانين**، ص126.

تطبيق قضائي: مراقبة محكمة التمييز لحسن تطبيق القانون الأجنبي - خلو لائحة الأقباط الأرثوذكس من النص على عدم سماع دعوى النفقة لأكثر من مدة معينة، أثره، وجوب تطبيق القواعد الواردة في القانون المدني المصري لسقوط دين النفقة بالتقادم، وانتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة، وإيراد تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه، لمحكمة التمييز تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه: «من المقرر وفقا لنص المادة 146 من لائحة الأقباط الأرثوذكس أن نفقة الزوجة على زوجها تجب من حين العقد الصحيح، ومؤدى هذا أنها تعتبر دينًا من وقت وجوبها على هذا النحو ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ومن ثم كقاعدة عامة يمكن المطالبة بتلك النفقة عن أي مدة سابقة ما لم ينص المشرع صراحة على عدم سماع دعوى المطالبة بها لأكثر من مدة معينة، كما فعل القانون رقم 100 في سنة1985 بعدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى بالنسبة للمسلمين المصريين ومن ثم تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية من غير المسلمين عند اختلاف الطائفة والملة بين الزوجين، وإذ كانت هذه القاعدة تتضمن حكمًا موضوعيًا لا يسري إلا على المخاطبين بهذا القانون ومن ثم فإن حكمها لا يمتد إلى غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة، ولما كانت لائحة الأقباط الأرثوذكس - الواجبة التطبيق - قد خلت من النص على عدم سماع دعوى النفقة لأكثر من مدة معينة ومن ثم يرجع في شأنها إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري بالنسبة لسقوط دين النفقة بالتقادم من تاريخ استحقاقه مع وجوبه، وإذ كانت تلك النفقة من الديون الدورية المتجددة فإنها تتقادم بمضي خمس سنوات طبقًا للمادة 375 من القانون المدني المصري، ومن المقرر

المبحث الثاني: النظام العام في القانون، وفكرة النظام العام في التشريع الإماراتي

إذا كان المشرع الوطني قد سمح بتطبيق القوانين الأجنبية على إقليمه في بعض الفروض فإن ذلك لا يعني أنه قد منح تفويضًا مطلقًا لمشرعي دول العالم؛ إذ من غير المقبول أن يطبق القاضي قانونًا أجنبيًا يتعارض مع مفهومه مع النظام العام في دولته، وعليه فقد تؤدي عملية اختيار القانون الواجب التطبيق إلى قانون غير مرغوب فيه، وهو ما يؤول به إلى الاستبعاد.[1]

وبالتالي، فإنه لا خلاف على مفعول فكرة النظام العام ومدى تأثيرها على تنازع القوانين ودوها في استبعاد القانون الأجنبي المختص؛ فمن المسلم به أنه كلما اتضح للقاضي في دولة ما أن أحكام القانون المراد العمل به غير

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة بإعمال أحكام المذهب المالكي الواجب التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقضه. ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد طلبت بإلزام الطاعن بنفقتها الزوجية عن المدة من 2001/6/1 وأقامت دعواها الماثلة في2002/11/23 وهي مدة تقل عن خمس سنوات ومن ثم فلا يكون دين المنفقة المطالب بها قد سقط بمضي المدة وإذا انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد لقضاء الحكم الابتدائي إلى هذه النتيجة وإن تنكب الوسيلة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس» الطعن رقم 55 لسنة 2003 جلسة 2003/11/30(أحوال شخصية). ويتبين من هذا الحكم أن محكمة التمييز راقبت صحة أسباب الحكم الاستئنافي التي بني عليها، وبالرغم من أن المحكمة الاستئنافية استندت إلى أسباب خاطئة، إلا أن هذه الأخطاء لم تؤثر على صحة النتيجة النهائية للحكم، ولمحكمة التمييز تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه.

1 حسن، هايدي عيسى، **تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية**، مكتبة كنوز المعرفة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 326. انظر: الرواشدة، **تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية**، ص 195.

مقبولة في بلده وأنها تتنافى مع مبادئ السياسة التشريعية التي يحاول القانون إرساءها، وتتنافى مع المبادئ والأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والروحية التي يقوم عليها نظام مجتمعه فإنه يمتنع عن تطبيقها.[1]

وسنستعرض في المطلبين الآتيين، تعريف النظام العام في القانون ثم نناقش فكرة النظام العام في التشريع الإماراتي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النظام العام في القانون:

عرف عبد الرزاق السنهوري النظام العام **(النظام العام الداخلي)** بقوله: «القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها» [2]

«ويقصدون بالأسس السياسية: كل القواعد التي تتعلق بتنظيم الدولة وطريقة مباشرتها لسيادتها عن طريق السلطات المختلفة فيها، كما يقصدون بالأسس الاجتماعية القواعد التي ترمي إلى كفالة الأمن والنظام في الدولة، وكذلك كل ما يتعلق بتنظيم الأسرة وبمسائل الأحوال الشخصية بوجه عام، وكل ما يتعلق بتحقيق التضامن الاجتماعي بين مختلف طبقات الجماعة، أما الأسس الاقتصادية فيقصد بها كل ما يتعلق بتنظيم الإنتاج

1 انظر: الهداوي، **القانون الدولي الخاص**، ص 178. حسن، **تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية**، ص 329.

2 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 399/1.

القومي وتداول النقد وكفالة مستوى معين للأسعار، وأما الأسس الخلقية فيقصدون بها القواعد المتصلة بالناموس الأدبي في الجماعة والذي يحرص عليه أبناؤها وهو ما يتصل بحسن الآداب».[1]

ويلحق بالنظام العام الآداب العامة: هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقًا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي يمثل الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس، فهي تمثل جزءًا من الأخلاق العامة متفق عليه كحد أدنى يراه المجتمع واجب الاحترام والتقدير، ويتحدد هذا الجزء في ضوء العادات والتقاليد والأعراف وأحكام القضاء وللدين أثر كبير في تكييفه، وكلما اقترب الدين من الحضارة، ارتفع المعيار الخلقي، وزاد التشدد فيه.[2]

ويعتبر نظام الأسرة من صميم النظام العام، وعلى ذلك لا يجوز بالاتفاق تعديل ما بين الزوجين من حقوق وواجبات كحق الزوج على زوجته من طاعة وأمانة زوجية، أو حق الزوجة على زوجها من نفقة ورعاية.[3]

والنظام العام في القانون الداخلي يهتم أكثر بالقاعدة القانونية الوطنية فهو حام لها، أما في تنازع القوانين فهو «مدافع» عنها حيث يعترض على

1 العتيبي، **النظام العام للدولة المسلمة**، ص 49.

2 انظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام**، 399/1. انظر: مسعودة، عمارة «إشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، 2015، ص 398.

3 سلطان، أنور، **المبادئ القانونية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، ط 4، 1983، ص 59-62.

تطبيق أحكام القانون الأجنبي التي تتنافى مع المبادئ والقيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمع الدولة، [1] والقاضي الوطني يتمتع بالسلطة التقديرية بشأن تقدير تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام السائد في دولته مستعينًا بالأفكار السائدة فيها.[2]

ويظهر مما سبق أن فكرة النظام العام فكرة نسبية متطورة إذ تختلف الفكرة السائدة في كل بيئة وفي كل عصر؛ لأن النظام العام ليس نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة، إنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر للنظام العام، لذلك كان للأعراف والتقاليد المحلية أهمية كبيرة في تكوين النظام العام، ومن الخطأ قصر النظام العام على النصوص القانونية المكتوبة وحدها؛ لأنه ليس في القانون وحده، وإنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها المجتمع في لحظة معينة، ولو لم تتضمنها النصوص المكتوبة. [3]

1 انظر: سلامة، **علم قاعدة التنازع**، ص 582.

2 انظر: جودي، علياء سليم، **تأثير النظام العام في القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط**، جامعة النهرين، بغداد، كلية الحقوق، 2011، ص 8-9. ديب، **القانون الدولي الخاص**، ص 141.

3 خيري، مرتضى عبد الله، محمد جلال إسماعيل، «الدفع بالنظام العام لاستبعاد القانون الواجب التطبيق في منازعات التبني «**مجلة شؤون اجتماعية**، ع 162، صيف 2024، ص 71.

المطلب الثاني: فكرة النظام العام في التشريع الإماراتي:

في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تطبق الشريعة الإسلامية، وفق ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور أن: «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه».

وبينت المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية أن فهم النصوص التشريعية في القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.

وجعلت المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية أداة التفسير هي أصول وقواعد الفقه الإسلامي، ويعتبر من النظام العام وفق المادة الثالثة من القانون سالف الذكر الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب، والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفكرية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وبالتالي فالمشرع الإماراتي لم يعمد إلى وضع تعريف لفكرة النظام العام وإنما حدد حالات وأحكامًا معينة معتبرًا إياها من النظام العام، وهذه الأحكام ليست حصرية، بل هي من قبيل الأمثلة التي عددها المشرع الإماراتي الذي اشترط أن لا تخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية[1] بما مؤداه أن تكون تلك الأحكام المتعلقة بالنظام العام

1 انظر: ابن معمر عوينات نجيب، «النظام العام بين سلطة المشرع والتكييف القضائي»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، 2015، ص 443.

في قواطع الأحكام أو ثوابتها بحيث لو خالفها خرج عن الشرع الإسلامي وكان غير دستوري بلغة العصر.[1]

وأما عن الموقف القانوني من فكرة تقييد أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في النظام العام فلقد كان المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم لسنة 1985يتبنى عدم تطبيق القانون الأجنبي واستبعاده إذا كان فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية القطعية أو الآداب العامة أو النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.[2] ولكن بعد التعديل الذي طرأ على قانون المعاملات المدنية بموجب المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2020 ، وتماشيًا مع مبدأ التسامح والتعايش والانفتاح على الآخر، والتعددية الثقافية لأفراد المجتمع، ومراعاة لأصل العلاقات الزوجية بين الأطراف من الأجانب التي قامت وفقًا لقانون البلد الذي تم فيه الزواج، ومراعاة لمصالح وحقوق الأسرة الأجنبية لضمان استمرارها واستقرارها، سمح المشرع بتطبيق القانون الأجنبي وإن احتوى على ما يخالف أحكام الشريعة أو النظام العام أو الآداب فنصت المادة 27 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي المعدل على أنه: «لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص 10،11، 18، 19،20، 21 ،22، 23، 24، 25، 26 من هذا القانون، إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة»، وبالتالي فقد سمح هذا النص

1 انظر: شعبان، عبد العظيم، وحسين الجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة**، (د.ط)، 1990، ص 65.

2 الجندي، أحمد نصر، **الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة**، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، (د.ط)، 2010، ص 3.

بتطبيق القوانين الأجنبية على إقليمه إعمالًا للمبدأ العام الذي يقوم عليه التنازع والذي يقضي بضرورة أن تفسح الدولة المجال في قانونها الداخلي لتطبيق القانون الأجنبي فيجوز تطبيق القانون الأجنبي وإن كان مخالفًا لقانون القاضي الوطني.

لقد تبنى المشرع الإماراتي فكرة تضييق الدفع بالنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة، انطلاقًا من أن فلسفة النظام العام في القانون الداخلي مختلفة عنها في القانون الدولي الخاص، فإذا كانت أكثر صرامة في تنظيم المجتمع الداخلي فهي أكثر مرونة بخصوص العلاقات الدولية وهو تجسيد عملي متمثل في تعزيز العلاقات الدولية ويسهم في توطيد العلاقات الاقتصادية والاستثمارية.[1]

ولكن قد تثور إشكالية في حالة ما قرره قانون المعاملات المدنية المادة 27 منه أنه يطبق القانون الأجنبي وإن كان يخالف النظام العام، مع أحكام اتفاقية قد انضمت إليها الدولة، فهل تقدم المعاهدة على القانون؟

بالرجوع لنص المادة 22 من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة1985 وتعديلاته: على أنه « لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها» فمن النص السابق الذي يتناول مسألة تنازع القوانين قرر تقديم المعاهدة على القانون، وبالتالي يمكن التمسك بتطبيق المعاهدة، ففي شريعة الأقباط

1 انظر: يحيى، إبراهيم خالد، «نحو تضييق نطاق النظام العامة لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة» **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، مج 16، ع 2، ديسمبر 2019، ص 153.

الأورثوذكس، حرمان الطرف الذي يثبت عليه واقعة الزنا ويحكم بطلاقه، من الزواج مدى الحياة. ويُعد هذا متعارضًا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مسألة (حق التزوج)؛ لأنه يهدر حرية أساسية من الحريات العامة وهي حرية الزواج وتكوين أسرة، ويتضمن عقابًا مدى الحياة لجريمة عقابها حدث فعلًا بانفصال الطرفين بالطلاق.[1]

وبما أن فكرة النظام والآداب فكرة نسبية متطورة، وتضيق وتتسع تبعًا للأفكار السائدة في المجتمع، والقوانين قابلة للتحديث بصورة مستمرة، وبحاجة لمراجعة آثارها ومدى تلبيتها للحاجات المتنامية للمجتمع المدني ومجتمع الأعمال فإننا نستحث المشرع على أنه يستوجب إعمال فكرة الأثر المخفف لاستبعاد القانون الأجنبي بأن يستبعد من التطبيق الجزء المعارض مع النظام العام، وإعمال فكرة الدفع بالنظام العام كلما كان من شأن تطبيق القانون الأجنبي مخالفًا لأحكام للشريعة الإسلامية القطعية، أو التعارض الجوهري مع المثل والقيم العليا للمجتمع الإماراتي، متى ارتبط النزاع بطرف مواطن سواء كان مسلمًا أو غير مسلم ، أو مسلم أجنبي بغض النظر عن جنسيته؛[2] ولأن هناك طرفًا مسلمًا في القضية فيغلب جانبه.

إضافة لوضع قيد بجواز تطبيق القانون الأجنبي لغير المسلمين من الأجانب، عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه ويقرون على الفاسد منه بشرط أن يكون صحيحًا في شرعهم أو قانونهم.

---

1 انظر: الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمصريين غير المسلمين، (شوهد يوم2024/10/20) https://linksshortcut.com/pZIFM

2 محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 90 لسنة 2006 أحوال شخصية، جلسة 13 فبراير 2007. الحجايا، نور حمد، بكر عبد الفتاح السرحان، **القانون الدولي الخاص**، جامعة الشارقة، الشارقة، 2017، ص 94.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي الدولي في القانون1

المطلب الأول: حق التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يكفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك مبدأ المساواة أمام القانون، ويؤكد على مبدأ استقلال القضاء، وأن «العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم».[2]

وكفل المشرع الإماراتي حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل للناس كافة، وطنيًا كان أو أجنبيًا، باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانونًا ورد العدوان عليها.

وقرر المشرع الإماراتي اختصاصه القضائي الدولي بنظر المنازعات التي يكون أطرافها أجانب بعمومه وإطلاقه ويدخل فيه غير المسلم، ولا يشترط رضى الخصمين للترافع أمام محاكم الدولة، بمعنى السماح للأجانب بإمكانية التقاضي أمام المحاكم الإماراتية وذلك من خلال تطبيقه النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، أو المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، واقتصرت وظيفته فقط في بيان إن كان

1 حدد المشرع الإماراتي اختصاصه القضائي الدولي للنظر في المنازعات التي يكون أطرافها بشكل عام وشامل، ولئن كانت هذه الرسالة قد تناولت الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فإن مقصود الباحث من «الاختصاص القضائي الدولي» في هذه الدراسة ما كان متعلقًا بفئة معينة وهم غير المسلمين.

2 المادة (94) من الدستور.

القضاء الإماراتي مختصًا أم لا دون أن تتعدى ذلك لتقوم بعقد الاختصاص أو نفيه عن قضاء أجنبي آخر.

وقرر المشرع أن محاكم الدولة سواء الاتحادية أو المحلية وحدها، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى والمنازعات القضائية وفقًا لتنظيمها واختصاصها المكاني والإجرائي كما نص الدستور[1] ، وأنه لا يجوز التخلي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي عن الاختصاص القضائي الدولي المعقود للقضاء الوطني[2] لكونه من النظام العام ولأن القضاء يمثل مظهرًا من مظاهر السيادة الذي تمارسه الدولة، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الدولي[3] وباعتبار أن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة قضائها الوطني الذي تراه دون غيره من قضاء أجنبي جديرًا بتحقيق هذه الغاية، [4] باستثناء

---

1 المادتان 103، 104 من الدستور. انظر: يونس، محمود مصطفى، «كفالة الحق في التقاضي في الشريعة الإسلامية ومدى تطابق أحكام القانون الإماراتي معها»، **مجلة الحق**، ع 9، 2004، ص 148.

2 **تطبيق قضائي: سريان قانون المكلف بالنفقة على الالتزام بها (المادتين 28،15 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي).** تعذر إثبات وجود القانون الأجنبي أو تحديد مدلوله لعدم تمسك صاحب المصلحة بتطبيقه، وتقديم نسخه مترجمة منه، أثره: وجوب تطبيق قانون الدولة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم الاختصاص بنظر دعوى إنقاص النفقة المفروضة بحكم القضاء الوطني بما ينتج تسليط غير جائز لقضاء أجنبي على القضاء الوطني فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقصه والقضاء باختصاص محاكم الدولة دوليًا بنظر الدعوى. نقض أبوظبي، الطعن 409 لسنة 2023، جلسة 2023/5/10 (أحوال شخصية).

3 المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية.

4 الحجار، حلمي محمد، **الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإثبات في دولة الإمارات العربية المتحدة** (أبو ظبي، 2016)، ص526-527. انظر، نقض أبو ظبي، الطعن رقم 331 لسنة 2019 س 13 ق. أ) جلسة 2019/6/20 (تجاري).

الحالات المنصوص عليها قانونًا، كالدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن في الخارج (19 إجراءات مدنية)، أو كانت الدعوى مرفوعة على أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة ولم تتوافر حالة من الحالات الواردة في المادة (20 إجراءات مدنية)، فيتخلى القضاء الإماراتي بأمر من المشرع عن اختصاصه ويصدر حكمًا بعدم الاختصاص.

المطلب الثاني: تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي:

«إن تنظيم النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي لا يقتصر على تحديد الاختصاص التشريعي بل يستلزم أيضًا تحديد المحكمة المختصة دوليًا بهذه النزاعات ويتم ذلك من خلال قواعد الاختصاص القضائي الدولي والتي تتولى تحديد الحالات التي ينعقد فيها اختصاص قضاء دولة القاضي إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى المتضمنة عنصرًا أجنبيًا، فإن أول ما يعرض له القاضي عندما يثار أمامه نزاع متعلق بالأحوال الشخصية ذو عنصر أجنبي هو بحث ما إذا كانت محكمته مختصة دوليًا بالفصل في هذا النزاع أم لا، فإذا وجدها مختصة انتقل عندئذ إلى إسناد النزاع إلى القانون الواجب التطبيق عليه، أما إذا وجدها غير مختصة فلا داعي عندئذ لإثارة مسألة الاختصاص التشريعي أمامه».[1]

1 نورية، شبوو، **الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص** (رسالة ماجستير)، إشراف الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 136-137.

ولا بد من الإشارة إلى عدم وجود تلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي، أي أن تقرير اختصاص المحاكم الإماراتية للنظر في نزاع معين لا يستتبع حتمًا تطبيق القانون الإماراتي، وذلك لاختلاف الأسس التي يقوم عليها كل منهما ففي حين تقوم قواعد الاختصاص القضائي على اعتبارات الأمن والسلامة العامة، بينما قواعد الاختصاص التشريعي تقوم على اختيار القانون الأنسب لحكم النزاع، مما يفرض حسم مسألة التنازع القضائي الدولي قبل التطرق لمسألة تنازع القوانين.[1]

والمقصود بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي: أن يكون طرفًا الخصومة أو أحدهما من غير مواطني الدولة التي فيها المحكمة المنوط بها الفصل في هذه الخصومة، وقواعد الاختصاص القضائي الدولي تقوم بتحديد مجال ولاية المحاكم الوطنية في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي، وهي تعد من أهم قواعد القانون الدولي الخاص ذلك أن تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في النزاع ذو العنصر الأجنبي يتوقف عليها الحل النهائي لهذا النزاع، كما يتوقف عليه سلامة الحكم الصادر حال كونه صادرًا من محكمة مختصة بالنظر في الخصومة.

ويقصد بالاختصاص الدولي للقضاء: «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إذا ما عرضت عليها للفصل فيها».[2]

---

1 انظر: الجبير، النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 383.

2 السبوسي، سعيد سيف، «الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات وفقًا للتشريعات الوطنية»، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة**، مج 4، ع 1، مارس 2019، ص 1.

ولتحليل قضية من قضايا القانون الدولي الخاص عليه فإنه يجب اتباع الخطوات التالية:

1. في البداية يكون البحث عما إذا كان النزاع يتضمن عنصرًا أجنبيًا.
2. ثم يتم البحث عن الحلول المناسبة للإشكال القانوني المطروح في هذا النزاع من خلال تكييف الإشكال القانوني وذلك بإعطائها الوصف القانوني السليم ثم تطبيق قواعد الإسناد المناسبة على موضوع النزاع.
3. ثم تحديد الجهة القضائية المختصة وفقًا لقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي،
4. وبعدها يتم معرفة القانون الواجب التطبيق.[1]

---

1 انظر: أحمد، عبد النور، **محاضرات في القانون الدولي الخاص الأسري**، المركز الجامعي نور البشير كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدينة البيض بالجزائر، 2016-2017، ص 77-79.

تطبيق عملي: فلو رفعت مطلقة دعواها لدى محكمة العين الشرعية ضد مطلقها، طلبت فيها الحكم بأن يدفع لها نفقتها السابقة في فترة الزوجية، ورد المدعى عليه الدعوى بعدم اختصاص القضاء الإماراتي بنظر الدعوى لأن المدعية إيرانية الجنسية وأن النكاح عقد في إيران وعليه يكون القضاء المختص هو القضاء الإيراني، إلا أن محكمة العين الشرعية قضت باختصاصها بنظر الدعوى ذلك أن المدعى عليه مواطن من مواطني هذه الدولة وإلزامه بأداء النفقة الزوجية السابقة.

المسألة القانونية: نفقة زوجية سابقة.

التكييف: أحوال شخصية، المادتان 63، 67 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

المحكمة المختصة: محكمة العين الشرعية.

ضابط الإسناد: تحدد المادة (14) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي القانون واجب التطبيق على النزاع «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين وطنيًا وقت انعقاد الزواج يسري قانون دولة الإمارات وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

القانون الواجب التطبيق: القانون الإماراتي.

المطلب الثالث: معايير الاختصاص الدولي:

باستقراء النصوص القانونية يلاحظ أن الاختصاص الدولي يستند إلى ثلاثة معايير: الأول شخصي، والثاني: إقليمي: والثالث: حكمي بنص القانون، ونفصل تلك المعايير على النحو التالي:

أولًا: المعيار الشخصي (إذا كان المدعى عليه مواطنًا إماراتيًّا):

تنص المادة 19 من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية على أنه "فيما عدا الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن".

فيستند هذا المعيار في تحديده على أساس عنصر الجنسية[1]، وبمقتضاه فمحاكم الدولة تكون مختصة دائمًا بالدعاوى التي ترفع على مواطني الدولة

1 عرفت الجنسية بأنها: انتساب الشخص قانونًا للشعب المكون للدولة، وهذا التعريف يركز بصفة أساسية على الوجه الداخلية للجنسية.

وعرفت الجنسية بأنها: «رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضوا فيها وتقيد انتماءه إليها وتجعله في حالة تبعية سياسية لها. وفي هذا التعريف يؤكد على الوجهة الدولية للجنسية كأداة لتوزيع الأفراد بين مختلف الدول

ويميل فريق ثالث إلى إبراز طبيعة الرابطة التي تربط الفرد بالدولة فيعرف الجنسية بأنها: تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية». القصبي، عصام الدين، **القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة (الجنسية)**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 1995، ص52-56.

فهي علاقة سياسية: تنشئها الدولة بمحض إرادتها لأنها علاقة سياسية ضرورية تربط الدولة برعاياها فتمنحها لمن تشاء وتمنعها ممن تشاء.

وهي علاقة قانونية: مزدوجة الأثر، فللشخص حق الحماية لشخصه ولماله ولعرضه، وتهيئ له سبل الحياة؛ لتقيه شر الفقر والمرض والجهل ولها عليه مقابل ذلك الولاء والطاعة وتنفيذ أوامرها المشروعة، انظر: خالد، هشام، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، 2000، ص 23.

ولو لم يكن لهم موطن أو محل إقامة بالدولة أو عمل بها، بحيث تشملهم ولاية القضاء الوطني ولو كانوا مقيمين أو موجودين خارج الدولة،[1] وسواء كان النزاع ناشئًا عن علاقة قانونية قامت داخل الدولة أو خارجها، وسواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا،[2] ومن المسوغات التي دعت إلى الأخذ بهذا الضابط التيسير على المدعي وذلك بإيجاد محكمة يقاضي أمامها المدعى عليه ويحمي حقه أو مركزه القانوني.[3] ويستند اختصاص المحاكم الوطنية المنعقدة طبقًا لهذا الضابط إلى اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف القضاء في الدولة: إقامة العدل بين المواطنين،[4] وأن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة فتمتد ولايته إلى ما تمتد إليه هذه السيادة.

ثانيًا: معيار إقليمي مبني على أن المدعى عليه أجنبي له موطن أو محل إقامة بدولة الإمارات:

إن محاكم الدولة تكون مختصة بجميع الدعاوى التي ترفع على الأجانب الذين لهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (20) من مرسوم بقانون الإجراءات المدنية، والمادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية وتهدف المادتان إلى تيسير الدفاع عن المدعى

1 انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 323.

2 انظر: السبوسي، **الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات وفقًا للتشريعات الوطنية**، ص 8.

3 انظر: سلامة، أحمد عبد الكريم، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين 2002، ص 449.

4 انظر: صادق، هشام، عكاشة محمد عبدالعال، حفيظ السيد حداد، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الكتاب الثاني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 11.

عليه، وكذلك ضمان الفاعلية الدولية للأحكام القضائية؛ فمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه هي التي يسهل عليها اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضد المدعى عليه إذا كان في دائرة سلطتها.[1]

ولتحديد معنى الموطن يجب الرجوع إلى قانون القاضي على اعتبار أن التفسير هنا يتعلق بإحدى قواعد الاختصاص القضائي الوطنية لمحاكم الدولة، ويتكون الموطن من عنصرين هما:

الركن المادي: ويقصد به الإقامة في مكان معين على وجه الاستقرار أو الإقامة الفعلية، غير أنه لا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما المراد هو استمرارها بما يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة.

العنصر المعنوي: ويقصد به النية أو قصد البقاء في مكان على نحو دائم، وعليه يلزم التأكد من توفر العنصرين معًا بإثبات إقامة الشخص في مكان معين، واتجاه الشخص إلى البقاء في هذا المكان على نحو دائم، وفي جميع الأحوال، فالعنصر المعنوي مهما كان واضحًا فلا يكون كافيًا وحده دون العنصر المادي أي الإقامة.

ويقوم على هذا التصوير الواقعي أنه قد يكون للشخص أكثر من موطن واحد أحدهما في دولة الإمارات والآخر في الخارج، والذي يجب أخذه بعين الاعتبار أنه وقتما تبين للقاضي الإماراتي أن شخصًا ما متوطن في الدولة وفقًا للمعيار القانوني للموطن انعقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بغض

1 انظر: السبوسي، **الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات وفقًا للتشريعات الوطنية**، ص 9.

النظر عن أي موطن آخر للمدعى عليه في الخارج.[1]

وسنوضح فيما يأتي الحالات التي عقد فيها المشرع الاختصاص الدولي للمحاكم معيار إقليمي:

1- إذا كان المدعى عليه أجنبيًا له موطن مختار في دولة الإمارات:

والموطن مختار، وهو المكان الذي يختاره الفرد لتنفيذ عمل قانوني معين كأن يتخذ الشخص مكتب محاميه موطنا له.[2]

2- حال تعدد المدعى عليهم إذا كان لأحدهم موطن أو محل إقامة في الدولة:

«فإذا تعدد المدعى عليهم في الدعوى المرفوعة أمام محاكم لدولة، وكان أحدهم أجنبيًا متوطنًا أو مقيمًا في الدولة، فإن هذه المحاكم تختص بالدعاوى المرفوعة عليهم جميعًا ولو كان بقيتهم من الأجانب غير المتوطنين أو المقيمين في الدولة».[3]

ثالثًا: معيار حكمي بنص القانون:

إذ توسع المشرع في إسناد الاختصاص إلى محاكم الدولة في دعاوى محصورة بعينها تخص مسائل الأحوال الشخصية بالنص عليها صراحة في المادة (20 / البنود 4، 5، 6) من قانون الإجراءات المدنية،[4] وكذلك أورد في المادتين 5، 6 من قانون الأحوال الشخصية قانون رقم (28) لسنة 2005م.

---

1 انظر: الفكي، عبد الباقي محمد، «الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المستند إلى موطن المدعى عليه»، **مجلة الميزان**، ع 217، أكتوبر 2018، السنة العشرون، ص 30.

2 المادة 84 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

3 السابق، ص 12.

4 انظر: سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص69.

بعض النصوص الخاصة بتحديد اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية المنطوية على عنصر أجنبي، وتوسع في إسناد الاختصاص إلى محاكم الدولة في دعاوى محصورة بعينها في أحوال سبعة بالنظر إلى نوعية الدعوى المقامة بالنص صراحة[1]، وتفصيل تلك الحالات على النحو التالي:

1. دعوى المعارضة في إبرام الزواج داخل الدولة:

فدعوى المعارضة في إبرام الزواج يسعى فيها رافع الدعوى إلى وقف توثيق العقد لوجود أحد موانع الزواج رغم عدم وجود معيار الموطن أو محل الإقامة أو العمل بالنسبة للأجنبي لدى الدولة[2]، ويمكن رفع دعوى الاعتراض من أي شخص له الحق في ذلك، «ويتفق هذا الحكم مع ما تقضي به المادة 12 من قانون المعاملات المدنية والتي تجيز للأجانب أن يبرموا زواجهم في دولة الإمارات في الشكل المحلي للزواج وهذا الشكل يباشره موثق وطني».[3] فعندما يرغب أحد الأجانب في الزواج من ابنة الأجنبي - رافع الدعوى - أو شقيقته، ويرى من وجهة نظره عدم الكفاءة بين الأجنبي الراغب في الزواج

1 انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 916 لسنة 2018 أحوال شخصية جلسة 12/ 03/ 2019.

2 **حق الاعتراض:** إذا أرادت المرأة الزواج بغير الكفء فللأولياء حق الاعتراض، ومنعها من الزواج، أو فسخ العقد إذا زوجها أحدهم؛ لأن مصالح الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين تتوقف على تحقق مساواة الزوج للزوجة على الأقل. السدلان، صالح بن غانم، «سوء الاختيار والاكراه وعدم الكفاءة وراء انتشار ظاهرة الطلاق، وقائع ظاهرة الطلاق»، 21-22 إبريل 2004، جامعة الشارقة 30/1.

3 انظر: الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 494، المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 274.

، أو وجود مانع من موانع الزواج، وذلك الأجنبي الذي يعارض هذا الزواج، والأخير ينطبق عليه شرط الصفة فهو إما أب أو أخ بالنسبة لمن أرادت الزواج مما يجعل المحكمة مختصة بدعواه، ولذلك فقد استثنى المشرع هذه الحالة وأجاز للأجنبي رفع دعواه أمام محاكم دولة الإمارات.[1]

2. الدعاوى المتعلقة بآثار الزواج أو إنهائه المرفوعة من الزوجة المواطنة حتى ولو فقدت جنسيتها:

فتختص محاكم الدولة بنظر الدعوى «إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقود الزواج، أو بطلانها، أو بالطلاق، أو بالتطليق، وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة، أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت أي منهما لها موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت مرفوعة من زوجة لها موطن أو محل إقامة في الدولة، على زوجها الذي كان له موطن أو محل إقامة، أو محل عمل، متى كان الزوج قد هجر زوجته، وجعل موطنه أو محل إقامته أو محل عمله في الخارج، أو كان قد أبعد من الدولة».

3. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأبوين، أو الزوجة، أو القاصر، متى كان لهم موطن أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة.
4. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير له موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كان بها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للغائب.

---

1 انظر: المهيري، خالد محمد كدفور، **موسوعة الأحوال الشخصية**، معهد القانون الدولي، دبي، 2007، ص 20.

5. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعي مواطنًا، أو كان أجنبيًا له موطن أو محل إقامة، أو محل عمل بالدولة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة معروف في الخارج، أو كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدولة.

6. إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن، أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة.

7. إذا كان له موطن مختار في الدولة.

المبحث الرابع: مزايا وشروط تطبيق محكمة الأحوال الشخصية للقانون الأجنبي

أعطت قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة سواء في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، الحق للمتقاضين الأجانب بأن يطلبوا من محكمة الأحوال الشخصية الناظرة نزاعهم بإثارة القانون الأجنبي أمام محكمة الموضوع وطلب تطبيق قانونهم، وفي حال لم يطلب أحد الأطراف ذلك تطبق المحكمة قوانين الأحوال الشخصية الإماراتية النافذة في الدولة.

وللوقوف على مزايا تطبيق القانون الأجنبي والشروط التي يجب توافرها لتطبيق القانون الأجنبي في قضايا الأحوال الشخصية للأجانب، سنتناول هذين الموضوعين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مزايا تطبيق القانون الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب:

تطبيق القانون الأجنبي للأجانب في دعاوى الأحوال الشخصية يحقق عددًا من الإيجابيات والمزايا أهمها ما يلي:

1. العدالة للمتقاضين الأجانب المقيمين في الدولة، لأن المشرع لم يلزمهم بأحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ومنحهم حق طلب تطبيق قانون جنسيتهم الذي يعد قريبًا لهم من حيث الثقافة والعادات، أو قانون البلد الذي تم فيه الزواج.

2. تجنيب الأجانب المقيمين في الدولة مشقة السفر في العودة إلى بلدانهم من أجل فض نزاعاتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية وفقًا لقوانينهم، وإتاحة الفرصة لهم في حل منازعاتهم من بدايتها قبل أن تتفاقم المشكلة وتتعقد إلى حين عودتهم لبلدانهم، بما يسهم في الحفاظ على استقرار الأسرة وديمومتها.

3. سهولة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة ولو كانت صادرة طبقًا للقانون الأجنبي، لأنها تبقى أحكاما وطنية لا تخضع لإجراءات التنفيذ المعقدة المفروضة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.[1]

4. إن الحق إذا نشأ صحيحًا وفقًا لقانون أجنبي فإنه يصبح مكتسبًا، ويجب احترام هذا الحق المكتسب في جميع الدول وإلا فإن الفوضى سوف تسود المعاملات والعلاقات القانونية.

5. إن المشرع الوطني عندما يأمر بتطبيق قانون دولة أجنبية على العلاقة القانونية ذات عنصر أجنبي إنما يفعل ذلك بناء على قواعد المجاملة بين الدول القائمة على أساس المنفعة المتبادلة بين أعضاء الأسرة الدولية.

6. لقد أصبح مبدأ تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية مبدأ يستند إلى عرف دولي راسخ في التعامل بين الدول من خلال الممارسات الطويلة في مجال القانون الدولي الخاص.[2]

---

1 انظر: الرجوب، أحمد، **حق المتقاضين الأجانب في طلب تطبيق قانون جنسيتهم على مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص4.

متاح على الرابط http://algharibadvocates.blogspot.com/2018/02/blog-post.html (شوهد يوم 2020/6/4)

2 انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 42.

المطلب الثاني: شروط تطبيق القانون الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية:

بالرجوع للأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، ونقض أبو ظبي، ومحكمة تمييز دبي يتبين مجموعة من الشروط المطلوب توفرها فيمن يرغب بتطبيق قانونه الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية: ونوردهًا وفق ما يلي:

1. أن تكون المسألة التي تنظر فيها المحكمة متعلقة بالأحوال الشخصية.[1] كالزواج في شروطه الموضوعية والشكلية وآثاره وانقضائه، والطلاق والتطليق والنفقة بين الأقارب، وحماية ناقصي الأهلية وعديميها والغائبين، والميراث والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.
2. أن يطلب الأجنبي تطبيق قانون جنسيته، فقاعدة الإسناد ليست ملزمة للقاضي الإماراتي إلا إذا تمسك الطرف الذي يرغب بتطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الإماراتي، فقواعد الإسناد لا تتعلق بالنظام العام والأصل هو تطبيق قانون القاضي[2]، وعدم التمسك بالقانون الأجنبي وإثباته يفسر من قبل المحكمة الإماراتية على أنه قبول أطراف الدعوى بتطبيق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.[3]

---

1 انظر: المادة 1/ البند 2 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

2 المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 883 لسنة 2018 أحوال شخصية، صادر بتاريخ 2018/12/18

3 انظر: زياد خليف، **التعويض عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 434.

3. ألا يكون للأجنبي أكثر من جنسية في وقت واحد إذ إنه حال الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد يطبق قانون دولة الإمارات عملًا بموجبات نص المادة (24) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

4. إذا كانت الخصومة حضورية في حق المدعى عليه بمحكمة أول درجة فيجب أن يقدم طلب تطبيق القانون الأجنبي أمامها،[1] ولا يجوز له إثارة هذا الطلب والتمسك به لأول مرة في درجات التقاضي اللاحقة.

5. أن يقدم للمحكمة نسخة من القانون الأجنبي كاملة منه غير منقوصة شاملة كافة التعديلات التي لحقته موثقة مصدقة[2] أصولًا، ومترجمة من مترجم أو بيت ترجمة[3] إلى اللغة العربية من القانون الأجنبي[4]، باعتبار اللغة العربية لغة المحاكم، ولا يعتد في إثبات المحررات الصادرة من خارج الدولة إلا إذا كان مصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه، والجهات المختصة في الدولة إعمالًا للمادة 52 من قانون الإثبات الاتحادي.[5]

---

1 نصت المادة 167/ البند 5 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها». انظر: محكمة تمييز دبي، الطعنان 11، 19 لسنة 2020 جلسة 2020/2/25 (أحوال شخصية).

انظر: محكمة تمييز دبي، الطعنان رقم 342، 361 لسنة 2018 (أحوال شخصية) جلسة 2019/2/12.

2 المادة (52) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

3 المادة (3) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة.

4 محكمة تمييز دبي، الطعن 286 لسنة 2020، جلسة 4 نوفمبر 2020 (أحوال شخصية). محكمة تمييز دبي، الطعن501 لسنة 2021 (أحوال شخصية)، جلسة 2022/1/12.

5 انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 253 لسنة 2009 أحوال شخصية صادر بتاريخ 2009/10/27

6. أن يكون موضوع النزاع قد تناوله القانون الأجنبي المقدم للمحكمة، أي متضمنًا للنص الواجب تطبيقه على الواقعة.[1] فإذا خلا القانون الأجنبي من نصوص يمكن تطبيقها على النزاع أو تعذر فهم أو مدلول القانون الأجنبي فيطبق القانون الإماراتي هو الواجب التطبيق على الدعوى.[2]

7. وتضيف بعض المحاكم مبدأ عدم جواز التخيير بين القوانين في التطبيق على موضوع واحد: فإذا رفعت دعوى واختار المدعي القانون الإماراتي فلا يجوز معاودة إقامة دعوى جديدة للتمسك بتطبيق أحكام قانون الدولة الأجنبية، ففي الدعوى رقم 2006/954 والتي نظرها محكمة أبوظبي الشرعية والتي سبق رفعها من طرف الطاعنة وصدر فيها حكم بتاريخ 2007/3/30 قضى بثبوت وفاة المدعو أورس ورنر سويسري نصراني بتاريخ 2006/10/29 وحصر ورثته في زوجته الطاعنة وابنه المطعون ضده ونصيب كل منهما من تركته، ولم تتمسك فيها الطاعنة بتطبيق القانون السويسري وإنما طالبت بتطبيق القانون الإماراتي، وصدر الحكم وفقًا لطلباتها، لذلك واعتبارًا للحكم السابق في القضية نفسها ومراعاة لاستقرار الأوضاع القانونية فإنه لا يحق لها أن ترفع دعوى جديدة تتمسك فيها بتطبيق القانون السويسري طالما أن هذه الأحقية على فرضية إمكانيتها كان ينبغي أن تتمسك بها في الدعوى السابقة. [3]

---

1 انظر: محكمة تمييز دبي، الطعن501 لسنة 2021 أحوال شخصية، جلسة 2022/1/12.

2 المادة 28 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

3 ويعد اعلام الوراثة محل اختلاف بين محكمة نقض أبوظبي في حكم السابق وبين محكمة تمييز دبي التي أكدت، في مدى اعتبار إعلام الوراثة حكما من عدمه، فاتجهت محكمة نقض أبوظبي باعتباره حكمًا مراعاة لاستقرار الأوضاع القانونية « محكمة نقض أبو ظبي، الطعن

ويرى الباحث أن حكم النقض السابق لنقض أبوظبي اعتبر إعلام الوراثة حكمًا وحاز الحكم الابتدائي قوة الأمر المقضي إذ لم يقع فيه أي طعن من الطاعنة، وتعلق بذات الحق محلًا وسببًا للذي تبني عليه الطاعنة طلب الميراث فإنه يمتنع على ذات الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها، وبالتالي، فالدعامة التي قام عليها الحكم وهو استقرار الأوضاع القانونية هو دعامة صحيحة، وقد تأييد هذا الاتجاه ، بما قررته الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي: «لا يجوز تطبيق قانونين مختلفين على موضوع واحد»[1]، وبالتالي، يعد شرط عدم

رقم 524 لسنة 2010 س 4 ق. أ (أحوال شخصية) جلسة 2010/7/21 وعلى النقيض لم تعتبره محكمة تمييز دبي حكمًا بقولها: «من المقرر وفق ما تقضي به المادة 1244 من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الشهادة أو الإعلام بحصر التركة وبيان نصيب كل وارث ليس حكمًا بالوراثة إذ لم يسبق صدوره نزاع فصل فيه، والتكييف القانوني الصحيح لهذا القرار أنه ليس حكمًا وإنما مجرد قرار ولائي أصدره قاضي التركات بماله من سلطة ولائية ولا يشكل أية خصومة، ولم يسبق صدور نزاع فصل فيه». محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 70 لسنة 2008 «أحوال شخصية»: جلسة الثلاثاء 20 يناير 2009، وكانت المحكمة الاتحادية العليا قد تبنت هذا الاتجاه. انظر: طعن رقم 23 15 القضائية لسنة 1993، جلسة 1993/07/03 (شرعي) والراجح الذي يختاره الباحث ما انتهجته محكمة تمييز دبي لكونه متوافقا مع قانون المعاملات المدنية وهو مجرد قرار ولائي أصدره قاضي التركات بماله من سلطة ولائية ولا يشكل أية خصومة، لا سيما وأن دائرة القضاء بأبوظبي أسندت اصدار إعلام الوراثة إلى إدارة الكاتب العدل والتوثيقات، أن إعلام الوراثة إجراء توثيقي بحت، ولا يحتاج إلى المرور بإجراءات التقاضي في حال عدم وجود نزاع يستدعي اللجوء إلى القضاء. «التوثيقات» بـ «قضاء أبوظبي» تصدر إعلام الوراثة وتختصر الزمن لنصف ساعة /https://wam.ae/pt details/1395302612989

1 **مبدأ قضائي :لا يجوز تطبيق قانونين مختلفين على موضوع واحد:** إن الدائرة المختصة بنظر الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ 28 سبتمبر 2021 وعملًا بنص الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة (20) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي إحالته إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز إذ ذهبت أحكام سابقة إلى أنه **لا يجوز تطبيق قانونين مختلفين على موضوع واحد، بينما ذهب حكم آخر أنه إذا خلا القانون الأجنبي من النص على**

التخيير من ضمن الشروط الواجبة لطلب تطبيق القانون الأجنبي أمام محكمة الأحوال الشخصية. ويتبين للباحث أيضًا أنه باستعراض شروط تطبيق القانون الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية قد لا يتمكن البعض من استجماع تلك الشروط في دعواه لتطبيق قانونه الأجنبي على دعواه، أو قد لا يسلك الطريق الذي رسمه القانون في شأن تطبيق القانون الأجنبي، أو تأخر الفصل في دعواه لحين استيفاء التصديقات الرسمية للقانون الأجنبي، أو تعذر توفير القانون الأجنبي من بعض السفارات، مما نتج عنه أن بعض

المسألة المطالب بها فيطبق في شأنها أحكام القانون الوطني للدولة، وحرصًا على توحيد الرأي في هذه المسألة. وحيث إنه لما كان المقرر - وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية للنص المذكور، أنه تسري أحكام هذا القانون على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وأنه يقع عبء إثبات هذا القانون الأخير وتقديمه إلى المحكمة على عاتقه، مما مفاده أن التمسك بتطبيق القانون الأجنبي هو اختيار للخصوم ومن ثم فإنه لا يساغ بعد اختيار تطبيق القانون الأجنبي والفصل في بعض طلبات الخصوم بمقتضاه أن يتم اللجوء إلى تطبيق القانون الوطني في بعض مسائل النزاع الأخرى على مقولة أن القانون الأجنبي خلا من تنظيم تلك المسائل ذلك أنه لا يجوز تطبيق قانونين مختلفين على موضوع واحد، لما كان ذلك، فإن الهيئة العامة تنتهي - وبالأغلبية- المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة (20) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي - إلى الأخذ بهذا المبدأ والعدول عما يخالفه من أحكام سابقة والفصل في الطعن على هذا الأساس... لما كانت الهيئة العامة قد انتهت وعلى ما سلف بيانه أنه لا يجوز تطبيق قانونين مختلفين على موضوع واحد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه «كان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد الزواج الحاصل بين الطاعنة والمطعون ضده ونفقة زوجية للطاعنة ونفقة بنوه لولديها على سند من تطبيقه أحكام القانون الهندي لغير المسلمين. لما كان ذلك، وكان هذا القانون أدخلت نصوص مواده من النص الذي يحكم مسألة النفقة الزوجية أو نفقة البنوة عن فترة سابقة على رفع الدعوى كما خلت نصوصه أيضًا بشأن نفقات تعليم الصغيرين، ومن ثم فلا محل للتمسك بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن على اعتبار أنه لا يجوز تطبيق قانونين مختلفين على موضوع واحد «فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي، الطعن 4 لسنة 2022 جلسة 21 / 12 / 2022 (أحوال شخصية).

المتقاضين لا يفضلون التمسك بتطبيق قانونهم إذ قد تختلف القوانين الأجنبية عن القوانين المحلية من حيث المضمون، المفاهيم، والتطبيق، هذا يجعل من الصعب على القضاة أو المحامين فهم وتفسير وتأويل تلك القوانين وتطبيقها بشكل صحيح، أو قد يتطلب تطبيق القانون الأجنبي أحيانًا بعض الإجراءات القانونية[1] وإثبات محتواه أمام المحكمة، مما يزيد من التكاليف التي تثقل كاهل بعض المتقاضين[2].

تبين للباحث تفضيل الكثير من الأجانب تطبيق قوانين الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة على دعاواهم نظرًا لما يوفره من حقوق وضمانات أكثر كفاءة، وتضمن لهم العيش الكريم وخاصة في ظل مرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني الذي يؤكد على احترام الثقافات، ويرسخ مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق بخلاف بعض القوانين التي تمثل التمييز القائم على الجنس والتميز لعوامل الطبقة الاجتماعية والمنطقة الجغرافية، والفروق في التعليم، والقيود الاجتماعية الناتجة عن التقاليد والأعراف.

---

1 **تطبيق قضائي: أمثلة على استبعاد تطبيق القانون الأجنبي** «لم يقدم الطاعن نسخة موثقة من القانون المصري باعتباره قانون الدولة التي تم فيه عقد الزواج إلا أنه أخفق في ذلك الأمر الذي يتعين تطبيق قانون دولة الإمارات» محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 562 لسنة 2021 جلسة 2022/1/26. «لم يقدم الطاعن نسخة مصدق عليها من الجهات الرسمية في بريطانيا وفق ما اشترطته المادة 13 من قانون الإثبات، ولم يقبل وكيل المدعية بتطبيق ذلك القانون المقدم لعدم تصديقه من الجهات الرسمية في بريطانيا، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول تطبيق هذا القانون المقدم، وبذلك تضحى القوانين الإماراتية هي الواجبة التطبيق». محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 491 لسنة 2021 جلسة 2022/1/12.

2 انظر: درويش، حميد غلام، **تطبيق القانون الأجنبي في قضايا الأسرة**، مكتبة المستقبل، دبي، 2018، ص.ص 37-47.

الفصل الثاني

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين
في ضوء تشريعات دولة الإمارات
(قوانين الزواج المدني، الزواج، وفرق الزواج)

المبحث الأول:

أحكام الزواج المدني في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي

المبحث الثاني:

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الزواج، وفرق الزواج وإجراءاتهما

الفصل الثاني

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء تشريعات دولة الإمارات

(قوانين الزواج المدني، الزواج، وفرق الزواج)

المبحث الأول: أحكام الزواج المدني في المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2202 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون رقم (41) لسنة 1202في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي

المطلب الأول: أحكام الزواج المدني في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني (تعريف الزواج المدني، مدى الحاجة لمثل هذا التشريع ونطاق سريان القانون، وفلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات).

لقد رسم المشرع لقضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين ثلاثة طرق يمكن من خلالها لأفراد تلك الطائفة ممارسة حياتهم في إطار قوانين تراعي خصوصياتهم الثقافية، وذلك من خلال:

أولًا: انطلاقًا من أن الأصل في دولة الإمارات وهو تطبيق القانون الوطني الخاص بغير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، والأجانب

غير المسلمين المقيمين في الدولة وهو مرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

ثانيًا: ثم إتاحة الحق للأجنبي في التمسك بتطبيق قانون بلده وفق القواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية.

ثالثًا: تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة في الدولة في حال اتفاق الأطراف.[1]

---

1 **مشكلة انحياز المتقاضين إلى ما يرونه مساعدًا لهم على تحقيق تحيز الحكم إلى مصلحتهم الشخصية لا إلى روح القانون وهو العدالة:** النظرية التي تتناول هذا الموضوع هي «نظرية الانحياز الذاتي» أو «نظرية الاختيار الذاتي»، Bias Confirmative والتي تشير إلى ميل الأفراد إلى اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحهم الشخصية بدلًا من الالتزام بالعدالة وروح القانون، ومن أبرز الباحثين الذين كتبوا عن نظرية الانحياز الذاتي وتأثيرها على القرارات القانونية هم ريتشارد ثالر وكاس سنستين، حيث قاما بتطوير هذه النظرية ودراستها في سياقات مختلفة.

والحقيقة أن الانحياز التأكيدي يعوق الإنسان عن فهم طبيعة ما يدور حوله، ومن ثم يجعله يرفض التغيير ويعده خطرًا يهدد أمنه وسلمه الداخلي، لذلك غالبًا ما يعمل الانحياز التأكيدي على تشويه أفكارنا ومعتقداتنا والمبالغة في تقدير صحة القرارات التي نتخذها. طيب، مرفت محمود، **علاقات المصالح وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع**، متاح على الرابط(شوهد يوم 2024/4/4): https://garbnews.net/news/s/18978

ويرتبط حب الإنسان لنفسه بتأمين الحياة الفردية، وتبعد عن كل ما يعوق النفس أو يلحق بها الأذى والضرر، ويعبر هذا الحب مظهرًا من مظاهر غريزة البقاء ويرتبط بكثير من مظاهرها الأخرى مثل التملك وحب الخير للنفس بشدة.

صحيح من الناحية الفلسفية أن للإرادة الحرة للإنسان قيمة عليا، ولكنها ليست وحدها، بل كذلك فإن للعدالة قيمة سامية لا يمكن الاستهانة بها، فإذا تعارضت الحرية والعدالة كان لزامًا علينا التوفيق بينهما، وهذا التوفيق ضروري؛ لأن العدالة لا تؤمن عبر الحرية وحدها، بل هي بحاجة إلى قوانين خاصة تحميها من الحرية ذاتها.

وفي الغالب ينحاز معظم الأشخاص إلى المصلحة الشخصية وإلى رغباتهم، وبالأخص إذا كان محاميًا (وكيل عن شخص) وهذه فطرة طبيعية بالبشر ولا يستطيع أحد إنكارها وهي موجودة في الواقع وعلينا تقبلها، مع التأكيد على أنه يجب التوازن بين المصلحة الشخصية وتحقيق العدالة،

وتبين مما سبق أن القضاء الوطني الإماراتي مختص بنظر منازعات الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي، وأن المشرع أوضح الحالات التي تختص فيها محاكم دولة الإمارات بنظر تلك المنازعات طبقًا لقواعد الاختصاص الدولي في قانون الإجراءات المدنية بالإضافة إلى قواعد الإسناد الواردة في قانون المعاملات المدنية بشأن بيان القانون الأجنبي الواجب التطبيق في دعاوى ذات العنصر الأجنبي أو إمكانية تطبيق قانون الأحوال

ومبدأ روح القانون قد تطبقه بعض النساء في دعاوى الأحوال الشخصية بأنها لا تطلب من مطلقها إلا ما يكفيها وأبناءها مراعية وضعه الاقتصادي فلا ترهقه بكثرة الطلبات، وتكون بذلك قد راعت روح القانون بالتوسط في الإنفاق على الأسرة وعززت الإيجابية في الأسرة.

وتتعارض فكرة نظرية الانحياز الذاتي، أو حب الذات مع فضيلة الإيثار التي تدل على كرم النفس وحب الخير للآخرين. هادي، ابتسام راضي، «الانحياز التأكيدي وعلاقته بالثقة بالنفس لدى أساتذة كلية التربية الأساسية»، **مجلة كلية التربية الأساسية** عدد خاص (وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر.2019)، ص 321. الزين، سمح عاطف، **علم النفس**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1991، 198/1. دبابش، عبد الرؤوف؛ وحملاوي دغيش، «مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون»، **مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة**، ع 44، يونيو 2016، ص 270. ومن وجهة نظري أيضًا أنه بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين فإن حرية التعاقد للزوجين وقت إبرام العقد هو أساس في توافق إرادتهما المشتركة ورضاهما على إبرام عقد الزواج وفق القانون المختار لديهم، والعقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فقد اختارا الشكل الذي يتم فيه الزواج وتحديد الآثار الموضوعية التي تترتب عليه والقانون الذي سيطبق عليهما في حال حدوث نزاع ما لم يكن العقد فيه مخالفة لقوانين الدولة أو النظام العام أو الآداب.

والاتجاه الذي وضعه المشرع لدعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين من خلال التشريعات المناسبة بمنح التخيير بين القوانين هو من ناحية إتاحة أكبر قدر من الطرق التي يمكن حصول المتقاضي على حقوقه وفيه التوسعة على المتقاضين، وهو متوافق مع حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق يؤكد على روح التسامح الذي تنتهجه الدولة وهدف إلى تعزيز استقلاليه أطراف العقد، ولا يتعارض هذا الاتجاه مع روح العدالة خاصة أن الدولة لجأت إلى سن تشريع الزواج المدني وهو تشريع متعارف عليه دوليًا وقريب من ثقافة غير المسلمين من حيث الثقافة والعادات، فمن حق المرء أن يبحث عن مصلحته ولكن عليه ألا يتبع الطرق والوسائل المشبوهة والتي قد تضر بمصلحة الآخرين وتُضييع حقوقهم وتقضي على القيم والمبادئ.

الشخصية الاتحادي على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

وفي هذا المطلب سنتناول الطريق الأول وهو تطبيق مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني الذي وضعه المشرع لقضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المواطنين والمقيمين بأرض دولة الإمارات، والذي ضم ثماني عشرة مادة مقسمة إلى موضوعات رئيسة، وسنتناولها وفقًا لما يأتي:

أولًا: تعريف الزواج المدني، وخصائصه.

ثانيًا: مدى الحاجة لمثل هذا التشريع ونطاق تطبيق القانون.

ثالثًا: فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

أولًا: تعريف الزواج المدني وخصائصه:

1-تعريف الزواج المدني:

بالنظر إلى كون الزواج المدني بأنه نظام فرنسي المنشأ فقد جاء تعريفه بأنه: «نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون»[1]

1 كبارة، عبد الفتاح، **الزواج المدني دراسة مقارنة**، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1994، ص 79. «كانت الثورة الفرنسية هي أول من قام بالتغيير في طقوس الزواج عندما صدر دستور 3 سبتمبر سنة 1791 يصرح بأن القانون لا يعتبر الزواج أكثر من عقد مدني يتم طبقًا للقانون المدني ... وقد يضاف إلى هذا البركة الدينية إذا رأى الطرفان وجاهة ذلك» سركيس، عادل أحمد، **الزواج وتطور المجتمع، وكالة الصحافة العربية**، الجيزة، ط 2، 2021، ص 229.

ويتبين من هذا التعريف أن الهدف من الزواج الارتباط الشخصي فقط من الزواج، دون النظر إلى غاية إنجاب الأبناء، ويركز على الأموال المشتركة بين الزوجين وطريقة التصرف بها.[1]

لم يفرد المشرع الإماراتي الزواج المدني بتعريف خاص، ولكن من خلال دراسة المرسوم بقانون بشأن الأحوال الشخصية المدني يتبين أن المقصود من الزواج المدني هو «اقتران رجل وامرأة، ليسا قريبين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة[2] خاليين من زواج قائم، من المواطنين غير المسلمين أو أجنبيين وغير مسلمين على سبيل التأبيد، يتم إجراؤه وتسجيله وفقًا للقوانين واللوائح».

غنيم، أحمد، **موانع الزواج: بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 115.

McPhee, Peter (ed.), *A Companion to the French Revolution*, John Wiley & Sons, Incorporated, 2013.

في فرنسا صدر الأمر الخاص بتنظيم الزواج سنة 1697 ونشر في العام نفسه، حتى إذ قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 واجتاحت سلطان الكنيسة التي كانت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشتى أنحاء أوربا، وأصبح الزواج يتجرد من خضوعه لأي سيطرة كنسية لقيام السلطة المدنية باستلام الزواج وأحكامه، وقد بدأ تطبيق الزواج المدني سنة 1804 وكان بتشجيع من نابليون بونابرت في أعقاب الثورة الفرنسية، وهكذا انتشر الزواج المدني في دول أوروبية كثيرة. دلالة، ميرنا دلالة، «اتجاهات الشباب نحو الزواج المدني»، **مجلة جامعة تشرين**، مج 39، ع 5، 2017، ص 344.

1 انظر: ياغي، أكرم حسن، **الزواج المدني**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 20.

2 نصت المادة 5 / البند 2 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 « ألا يكون الزواج بين الإخوة، أو الأبناء، أو الأحفاد، أو الأعمام، أو الأخوال، وأية حالات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية». وبالتالي فالدرجة الأولى تشمل الأب، والأم، والابن، والابنة. والدرجة الثانية تشمل: الجد والجدة، والأخ، والأخت، والأحفاد. والدرجة الثالثة تضم: جد وجدة الأب والأم، أولاد الحفيد أو الحفيدة. الأعمام والأخوال، وأبناء الأخوة.

وجاء في تعريف الزواج المدني القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي بأنه «اقتران رجل وامرأة أجنبيين وغير مسلمين على سبيل التأبيد، وفق أحكام هذا القانون».

وعرف في لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي. أنه «الزواج الذي يتم إجراؤه وتسجيله وفقًا للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة».

والتعريفات السالفة متقاربة، وتوصل للمعنى العام المراد في القانون الاتحادي بإبراز أهم خصائص ذلك الزواج الواردة بالتعريف الأول.

ويتم إقرار الزواج المدني كعقد مدني دون الحاجة إلى حفل ديني، ويستند هذا الميثاق على قواعد لا علاقة لها بالدين، بل تنظمها المادتان الخامسة والسادسة من قانون الأحوال الشخصية المدني الاتحادي، ولا يشترط موافقة الأب (الولي) لعقد زواج المرأة، ولا يشترط للزوم العقد وجود الكفاءة ولا أن يقدم الزوج المهر للزوجة، ولا يتطلب موافقة القاضي وتحققه من موافقة الخاطبين وأن مصلحتهما متوفرة في ذلك إذا كان الخاطب والمخطوبة غير متناسبي السن، بأن كانت سن أحدهما ضعف سن الآخر أو أكثر، ولا يتطلب حضور شاهدين على الزواج، ويجوز الزواج من ديانات مختلفة غير الإسلام، ويجوز الزواج للسائحين والزوار كما هو الحال مع المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- خصائص الزواج المدني السائد في معظم البلدان:

من خلال البحث في خصائص الزواج المدني السائد في معظم البلدان يمكن استعراضها على النحو الآتي:

1. الدولة هي التي تنظمه من خلال وضع القوانين التي تصدرها، ووفق الصيغ المحدد من قبلها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات، دون خضوعها للتعليمات الدينية.
2. الطابع المدني: أن القانون لا يعترف بالزواج إلا إذا تم توقيعه أمام الموظف المختص.[1]
3. بعض قوانين الزواج المدني أجازت زواج الجنس الواحد (ذكروذكر).
4. يحدد الزواج المدني عمر الزوجين بالسن القانونية.
5. عدم اعتبار اختلاف الدين بين الزوجين من موانع النكاح والميراث، فيباح عقد غير المسلم من المسلمة، ويعتبر إلغاء الفوارق الدينية بين الزوجين من أولى القواعد التي يقوم عليها النكاح المدني.
6. في الزواج المدني الهدف الرئيس من الزواج هو إقامة الحياة المشتركة بين الزوجين دون أن يتعدى ذلك إلى الإحصان أو النسل.
7. من شروط قبول أوراق المتقدم للزواج ألا يكون متزوجًا أي لا يجوز الجمع بين أكثر من زوجة في آن واحد، فالتعدد يعتبر مانعًا من موانع

1 قطب، إسلام فوزي أنس، «أبعاد السوسيو-قانونية للزواج المدني». **مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد**، ع 12، أكتوبر 2022، ص 10، جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي: «وليس بين شروط الطلاق وإيقاعه أن يكون أمام القاضي أو أمام شاهدين عدلين إلا ندبًا وذلك لأن الطلاق تعبير عن إرادة الزوج» ص 223.

الزواج التي تبطل النكاح المدني، ولكن الزواج الثاني جائز فيمكن للزوج الزواج وفق القانون المدني وذلك إذا كانت شريعته تسمح بذلك ومنهم طائفة الأنابابتست،[1] وكذلك طائفة «المورمون» التي تبيح تعدد الزوجات من دون ضابط بعدد محدد.[2]

8. عقد الزواج المدني محدد بمدة معينة وهو ليس على التأبيد.

9. وليس من شروط الزواج المدني وجود الكفاءة.

10. والزواج المدني لا يعتد بالصداق.[3]

---

1 بيكر، بالمر، **ما هو المسيحي الأنابابتست؟**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8) https://www.commonword.ca/FileDownload/21224/DL.MissioDei18.Arabic.pdf
منصور، علي علي، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 165.

2 المادة 6/ البند 3، و«المورمون» تُبيح تعدّد الزوجات في أميركا، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8) https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation/2009-11-18-1.163556

الحكمة من إباحة تعدد الزوجات: في الجاهلية كان من الناس من يتزوج العديد من النساء دون قيد وكان البعض يقتصر على واحدة ولما كانت الطبيعة البشرية تميل النفس إلى الاستقرار على نمط واحد، وقد كانت الشريعة وسطًا في ذلك فأباحت الشريعة التعدد صونًا للأخلاق الكريمة والآداب وحمل على التعفف وصيانة الأعراض، ومن المعلوم أنه ينقص عدد الرجال في الحروب والكوارث الطبيعية ويزيد عدد الإناث وبالذات الأرامل اللاتي تعلن اليتامى عندئذ اتجهت الشريعة إلى إباحة التعدد صونًا للأعراض من الزلل وانتشار الرذيلة وإعانة الفقراء واليتامى والقضاء على العنوسة، ومن الأهداف مساعدة الرجال على تكثير النسل، وأن حضر التعدد يؤدي إلى انتشار الرذيلة، إذ يضطر الزوج إلى اللجوء إلى الزنا ويكثر الأطفال اللقطاء. فودة، عبد الحكم؛ ومنذر عبد العزيز، **أحكام الزواج والطلاق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، حقوق الطبع محفوظة، 2011، ص 80-81.

3 **الحكمة من وجود المهر:** لقد ذكر العلماء مجموعة من العلل التي من أجلها وجب المهر منها أنه إظهارٌ لأهمية الزواج، وأهميته في المجتمع الإنساني وتقديرٌ للمرأة وإشعارٌ لها بأنها موضع حب الزوج، ويعتبر المهر جزءًا من النفقة؛ لأن الزوجة سوف تستخدمه في الاستعداد للزواج.

11. والزواج المدني لا يرى بالولي.[1]

12. يهمل قرابة الرضاعة، ولا يعتبرها مانع من موانع النكاح.[2] (وهو موقف مؤيد لما عليه الكنيسة من كونه ليس من موانع الزواج).

13. في الزواج المدني لا يشترط حضور الشهود[3] وهي مسألة اختيارية،[4].

ووجوب المهر يعني أن يبذل الرجل قصارى جهده لجمع المال فيحس بصعوبة الوصول إلى زوجته ويرتفع شأنها في نظره فلا يفرط فما يسهل الحصول عليه يسهل تركه لغيره. انظر: فودة، **أحكام الزواج والطلاق**، ص.ص 80-81، 97.

1 المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية بينت دور الولي وأنه: «يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد، ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فُرِّق بينهما، ويثبت نسب المولود».

قصد الشارع من الولاية بالنسبة للأنثى هي كون المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشباب وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيرًا وفي كرامتها أبعد أثرًا وما يمسها يمس أسرتها بالعار، ومن أجل المحافظة على سمعتها وشرفها كان لا بد أن يكون هناك شريك لها في ولايتها على نفسها من أسرتها التي تتصل بها في كل ما يعينها ويخصها فإن علت صانت أسرتها وإن انخفضت، انخفضت معها الأسرة» فالقوامة حماية ورعاية وقيام بالواجب فالولي على النفس يصون الفتاة ما دامت لم تتزوج، ويشاركها في اختيار زوجها إذا تزوجت وهي في حياتها الزوجية تحس بأن بيته هو الكنف والمال لها إن لم تصلح حياتها الزوجية وهي تستعين به في رفع أذى الزوج إن كان يؤذيها. أبو زهرة، محمد، **الولاية على النفس**، دار الفكر العربي، (د.ت)، ص 110-111. عبد الصادق، عبد العظيم رمضان، «حكم تزويج المرأة نفسها بغير ولي فقهًا وقانونًا» **مجلة العلوم والبحوث الإسلامية**، ع 5، أغسطس 2012، ص 4.

2 قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء :23]، نصت المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: بينت المحرمات بالرضاع «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو المصاهرة الا ما استثنى شرعًا، وذلك بشرطين: 1- أن يقع الرضاع في العامين الأولين. 2- أن يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات».

3 المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بينت شروط صحة الزواج: 1- يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين أن المقصود به الزواج. 2- يشترط إسلام الشاهدين، ويكتفي عند الضرورة بشهادة كتابين في زواج المسلم بالكتابية.

4 الإعلان والإشهاد يرفع من قيمة وقدر الرابطة الزوجية بخلاف لو عقد دون حضور أحد،

14. **الطلاق**: يمنع وقوع الطلاق ولو بالتراضي بين الزوجين، ولا يتم الطلاق إلا بالمحكمة بناء على دعوى طلب الطلاق من أحد الزوجين.[1]

15. **العدة**: جعل عدة المرأة غير الحامل 300 يوم، ويحق للمحكمة المختصة تعديل هذه المدة بقرار مسبب.[2]

16. **التبني**: أباح التبني وأعطى عقد التبني جميع الحقوق والواجبات مثل البنوة الشرعية.

17. **النفقة**: إلزام الزوجة بالنفقة على الأسرة إلى جانب الزوج.[3]

وإعلان الزواج فيه حرص على انتشار الفضيلة والعفة والطهارة والوئام والاستقرار، ويدفع الزوج لبذل المزيد من العناية بزوجته، وإنهاء تطلع الناس إلى المرأة برغبة الزواج منها فإذا ما علموا لها انصرفوا إلى غيرها وانقطع تعلقهم بها. انظر: ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003، 414/1.

1 السبيعي، بدر ناصر، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، 2014، ص 213-214. الأقطش، سجود يحيى، **الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي** (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2002، ص 15-26.

2 **العدة**: عرفت المادة (136) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي العدة بأنها: «مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبًا دون زواج إثر الفرقة». المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 684 لسنة 2023، جلسة 2023/10/2(أحوال شخصية).

3 جواد، أسعد، **الزواج المدني بين رفض الدين ومخالفة التقاليد** (مقالات الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية، إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت، 2008، ص.ص 34-39، العبيدي، خضر، **الرأي الشرعي الإسلامي حيال الزواج المدني** (مقالات الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية، إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية)، ص 102-105.

مقاصد إلزام الرجل بالنفقة: «تثبيت مبدأ القوامة، وحاجة المرأة إلى من يعولها وينفق عليها مدعاة إلى أن تطيعه دومًا، وإيجاب النفقة على الزوج يبعث فيه روح المسؤولية تجاه من وجبت كفايتهم، وفيه تعظيم أمر الزوجية ورفع مكانتها في الأنفس، وتقوية صلة الرحم» الديرشوي، محمد جنيد بن محمد، «مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية»، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، ع 2 ديسمبر، 2015، ص236، 243.

18. من أهم الأمور أن موت أحد الزوجين في الزواج فينظم ميراثًا قانونيًا، فقد يحدد الشخص كيفية ممتلكاته بعد وفاته وفقًا لرغبته، وحال عدم الوصية فتتقسم وفقًا للقانون، وكذلك لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين.

يظهر لنا مما سلف تعارض الزواج المدني المعروف في عدة بلدان مع ثوابت الشريعة الإسلامية، إلا أن قانون الأحوال الشخصية المدني في دولة الإمارات هو من نوع خاص وخلا من كثير السلبيات الموجهة لتلك القوانين المدنية:

1. فهو اختياري بالنسبة لغير المسلمين فبإمكانهم عقد زواجهم إما وفق قانون الأحوال الشخصية الاتحادي أو طلب تطبيق قانونهم، أو وفقًا للأحوال الشخصية المدني.
2. أنه فقط لغير المسلمين ولا يسري على المسلمين، بخلاف تشريع الزواج المدني في بعض البلدان حيث جاء ذلك القانون عامًا لكل الطوائف سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين أو غيرهم، وأما المسلمون بدولة الإمارات فيسري عليهم قانون الأحوال الشخصية المستمد من الفقه الإسلامي والمستند للأدلة الشرعيَّة المعتبرة والمتمسك بالثوابت، والذي جاء به تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وتحريم زواج المسلم من غير مسلمات إلا المحصنات من أهل الكتاب فيجوز زواجهن.

والقانون جاء متوافقًا مع حكم الشريعة الإسلامية في المسائل الخاصة بأحوال غير المسلمين الشخصية، بإعمال قاعدة تركهم وما يدينون وكذلك سمح القانون إمكانية سريان قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على غير المسلمين بناء على طلبهم، وفي أحيان أخرى يتوافق القانون مع التشريع الكنسي: فمنع تعدد الزوجات هو السائد في الشريعة النصرانية إلا لدى بعض الطوائف مثل المرمون التي تبيح تعدد الزوجات، وطريقة توزيع الإرث بنظام العدل في النصرانية ، وإباحة التبني وعدم اعتبار الرضاع مانعًا من موانع الزواج، وعدم وجوب المهر أو العدة، إلا أنه يلاحظ أن القانون لم يذكر أسباب منع تعدد الزوجات خاصة أن بعض غير المسلمين يحتاج أكثر من زوجة، لا سيما وأن في تعدد الزوجات مصالح كثيرة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية.

وأكد القانون على وجوب مراعاة الأحكام الخاصة بالأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (12)، و(13)، و(15)، و(16)، و(17)، من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985. «فالمحاكم الوطنية تطبق على الأجانب من غير المسلمين قانون شريعتهم في شأن الشروط الموضوعية لعقود الزواج التي يبرمونها وفقًا لقانون البلد الذي تم فيه الزواج، وتطبق على الشكل الذي تفرغ فيه هذه العقود الأوضاع التي يطلبها قانون البلد الذي أبرمت فيه، أو إذا رعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين، وكذلك يسري قانون الدولة التي عقد فيها الزواج على الآثار الشخصية والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج، ويسري

على الطلاق والتطليق والانفصال قانون الدولة التي عقد فيها الزواج».[1]

3. أوضحت المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون «أنه تسري القوانين والتشريعات النافذة في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم».[2]

---

1 المادتان 12، 13 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية

2 **تطبيق قضائي: خلو المرسوم بقانون اتحادي بشأن الزواج المدني من بيان أسباب سقوط النفقة الزوجية:** النص في المادة 15 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 بشأن الأحوال الشخصية المدني المطبق على الدعوى على أن «تسري التشريعات النافذة في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بالقانون» يدل على أنه لا يجوز الرجوع إلى التشريعات النافذة في الدولة إلا إذا لم يوجد نص خاص في المرسوم بقانون السالف بحكمه الواقعة محل النزاع. ولما كان المرسوم بقانون السالف قد خلا من النص على نفقة الزوجة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام قانون الأحوال الشخصية الوطني رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته. ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفق ما تقضي به المادة 71 من القانون السالف أن نفقة الزوجة تسقط إذا منعت نفسها عن الزوج أو هجرت مسكنة الزوجية أو منعت الزوج من دخوله دون عذر شرعي أو أخلت بواجباتها الزوجية واستظهار أي مسقط من مسقطات النفقة من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من واقع المستندات والأدلة المقدمة في الدعوى بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه قد التزم حكم القاعدة القانونية السابقة وطبقها على واقعة النزاع وخلصه من المؤدى واقعي وقانوني سليم إلى عدم استحقاق الطاعنة النفقة الزوجية عن ثلاث سنوات سابقة لإخلالها بواجباتها الزوجية وأقام قضاءه بذلك بما أورده بأسبابه من أنه(لما كان المدعى عليه قد قرر بأنه والمدعية منفصلان منذ نهاية عام 2021 ولم تدعيه المدعية خلاف ذلك كما لم تدعي أن سبب الانفصال يعود إلى المدعى عليه الأمر الذي تكون معه المدعية لا تستحق النفقة على المدعى عليه لكونها وبدون عذر قانوني لا تقوم بواجباتها الزوجية تجاه المدعى عليه وهو ما يسقطه نفقتها عملًا بالمادة 71 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية). محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 551 لسنة 2023 طعن أحوال شخصية، جلسة 2024/1/24.

وبالتالي يبقى قانون الأحوال الشخصية الاتحادي هو القانون العام المنظم لمسائل الأحوال الشخصية على جميع المواطنين، والمقيمين على إقليم الدولة، مسلمين أو غير مسلمين دون تفرقة بينهم، وتسري كذلك قواعد الاختصاص والإعلان، والأحكام والأوامر والقرارات الصادرة في الطلبات والدعاوى الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون طرق ومواعيد وإجراءات الطعن المقررة في القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، فمثلًا للأم الحاضنة الولاية التعليمية على المحضون وفقًا لقانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2023 ولم ترد هذه المسألة في المرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني ، وبالتالي يكون قانون الأحوال الشخصية الاتحادي هو المرجع الوحيد المنظم لهذه المسألة، ومثلًا حكم العدة لم يرد في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، وبالتالي تكون أحكام العدة خاضعة لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي، ويلاحظ أن نص المادة 136 من قانون الأحوال الشخصية في وجوب العدة على الزوجة جاء مطلقًا ولم يفرق بين الزوجة المسلمة أو غير المسلمة[1].

1 **تطبيق قضائي:** العدة هي من النظام العام في الإسلام فلا يملك أحد إسقاطها أو إلغاءها البتة وهي معلومة من الدين بالضرورة ومحددة في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا سلطة لأحد في التدخل فيها حتى ينقضي ما بقي من آثار الزواج. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 684 لسنة 2023، جلسة 2023/10/2 (أحوال شخصية).

ثانيًا: مدى الحاجة لمثل هذا التشريع، ونطاق تطبيق القانون:

1- مدى الحاجة لمثل هذا التشريع:

يعتبر المجتمع الإماراتي مجتمعًا متسامحًا معتدلًا ومنفتحًا على العالم والحضارات والثقافات ومتقبلًا للغير، واستفاد كثيرًا من التعاون المشترك بين الدول والأفراد في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والتجارية، ويعيش على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر من مائتي جنسية تتنوع ثقافاتهم وديانتهم [1] وأعراقهم وألوانهم، ويقدر عدد الوافدين بدولة الإمارات العربية

1 **الأديان في الامارات:** الإسلام هو الدين الرسمي لدولة الإمارات، غير إنه يُسمح بممارسة الديانات الأخرى بحرية ومن تلك الديانات:

1-الديانة النصرانية: يعود وجود النصرانية في دولة الإمارات إلى قرون خلت، إذ أظهرت الاكتشافات الأثرية عام 1992 في جزيرة صير بني ياس، المأهولة منذ آلاف السنين، وجود دير مسيحي بني في القرن السابع الميلادي، وتحتضن الإمارات اليوم كنائس في مختلف أرجائها ولشتى الطوائف النصرانية، مثل الكاثوليك والروم الأرثوذكس والأقباط والأرمن والسريان، والإنجيليين والأنغليكان.

ويسكن بها أكثر من مليون مسيحي غالبيتهم من الكاثوليك، ويشكلون نحو تسع السكان، وفق ما قال وزير التسامح الإماراتي، الشيخ نهيان بن مبارك، في مقال نشره بعيد الإعلان في ديسمبر الماضي عن زيارة البابا فرنسيس، بابا الكنيسة الكاثوليكية إلى العاصمة أبوظبي. موقع سكاي نيوز عربية المسيحيون في الإمارات.. أرقام وحقائق، نشر بتاريخ 2 فبراير 2019 متاح على الرابط https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1221201 (شوهد يوم 2024/4/4)

2-اليهودية: هناك جالية يهودية صغيرة في دولة الإمارات ويمارسون شعائرهم الدينية بحرية، تم افتتاح أول كنيس يهودي مرخص رسميًا في الدولة في أبو ظبي. «The Arab world is re-em-bracing its Jews". The Economist. 18 January 2022 January 2022. Retrieved 18 (شوهد 2024/4/5)

3-الهندوس: يمثل الهندوس أقلية كبيرة في الإمارات العربية المتحدة وهناك أكثر من 660 ألف هندوسي يعيشون في الإمارات العربية المتحدة، توجد عدة معابد هندوسية تخدم الجالية الهندية الكبيرة المقيمة في البلاد منها معبد دبي الهندوسي ومعبد بابس هندو ماندير في أبو ظبي.

المتحدة بنحو 8.72 ملايين نسمة عام 2021، أي بنسبة 88.1% من إجمالي سكان الدولة[1]، وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من الوجهات الرئيسية للتسامح والتعايش الديني، حيث تتسم بتقديرها للتنوع الديني وتعزيز قيم السلام والتسامح بين أتباع الأديان المختلفة، ويسهم هذا القانون بتعزيز سجلّها في مجال حقوق الإنسان لكونها من الأعضاء في الأمم المتحدة.[2]

14/02/2024/ نشر بتاريخ 14 فبراير 2024(شوهد يوم 2024/4/4) https://www.alhurra.com/arabic-and-international/

عنتر، رقية، **الإمارات تحتضن «المعبد الهندوسي» في أبوظبي. نموذج رائد للتعايش والمحبة**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/4/4) https://al-ain.com/article/uae-hindu-temple-abud-habi-peaceful

4-البوذية: وفقًا للمعلومات المتاحة، يبلغ عدد أتباع الديانة البوذية في الإمارات حوالي 222,201 نسمة، مما يشكل نسبة 5% من إجمالي السكان. من موقع https://www.marefa.org

المسيحيون واليهود والبوذيون في الإمارات. أين يصلون؟ (شوهد 2024/4/5) https://www.alhurra.com/choice-alhurra/

1 السكان في الإمارات العربية المتحدة متاح على الرابط: (شوهد يوم 2024/4/9)
https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/population-of-uae/

2 تنفذ دولة الإمارات العربية المتحدة توصية الأمم المتحدة رقم 128.97 والتي طلبت مواصلة تحسين السياسات وتدابير المتابعة الرامية إلى تعزيز العدالة والمساواة والتسامح، فجاء الرد على التقرير أن قوانين الدولة كفلت للجميع العدل والاحترام والمساواة، وجرمت الكراهية والعصبية، وتحتضن الدولة عدة كنائس ومعابد تتيح للأفراد ممارسة شعائرهم الدينية، ولدى الدولة مبادرات دولية عدة ترسخ الأمن والسلم العالمي، وتحقق العيش الكريم للجميع، انضمت الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، مع تحفظها على بعض المواد.إضافة لإصدار قانون الزواج المدني.

الاستعراض الدوري الشامل - الإمارات العربية المتحدة› Documents ‹ https://www.ohchr.org Session29(شوهد 2024/4/9)، التقرير العالمي-الإمارات العربية المتحدة أحداث 2023 متاح على الرابط (شوهد 2024/4/9)
https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/united-arab-emirates

وتميز عصرنا الحالي بالانفتاح الاقتصادي، فهي الأولى عربيًا في تقرير المواهب العالمية والصادر عن مركز التنافسية العالمي[1]، وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أكبر الدول المصدرة للنفط، ولديها أكبر الصناديق السيادية في العالم، ولها دور مهم في الأسواق المالية العالمية، وأسواق الطاقة العالمية وسعت دولة الإمارات إلى جذب الاستثمارات بأنواعها المختلفة بهدف تحقيق التنمية والتوازن الاقتصادي، فتحتل دولة الإمارات المرتبة الخامسة عشرة عالميًا والأولى إقليميًا في مؤشر كيرني لثقة الاستثمار الأجنبي المباشر[2]، وضعت الدولة تشريعات متطورة ساهمت في جذب الاستثمارات الأجنبية، واستتبع ذلك أن جلب المستثمرون أسرهم، أو أن بعضهم عقد زواجه بالدولة، نظرًا للدور البارز للتشريع في الدولة وحاجة تلك الجاليات للتعايش مع تمسكها بثقافتها، وجودة الحياة، والانفتاح على المجتمع، والاعتراف بالآخر وحسن معاملته ورعاية الحقوق، والتأكيد على حرية المعتقد، تم اعتماد عدة تشريعات تنظم مسائل أحوالهم الشخصية ومنها مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 شأن الأحوال الشخصية المدني ليتفهم طبيعة الأسر الوافدة للدولة التي قد لا تدين بالدين الإسلامي، لفض منازعاتهم التي يمكن أن تثور في «قانون أحوال شخصية متعارف عليه دوليًا وقريبًا لهم من حيث الثقافة والعادات واللغة»[3]، وخاصة أن أغلب

1 الإمارات الأولى عربيًا في تقرير المواهب العالمية 2022 (شوهد بتاريخ 2023/11/29) https:// www.emaratalyoum.com/business/local/2022-12-08-1.1696680

2 لمحة عن النموذج الرائد لاقتصاد دولة الإمارات (شوهد 2024/9/23) https://mof.gov.ae/ fdmo- uae-economy-overview-ar/

3 عبد الظاهر، أحمد، **قانون الزواج المدني في إمارة أبو ظبي**، ص 5.

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المرأة في اختيار الزوج دون قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

تلك الدول تعقد زواجها بعقود مدنية وتغيب فكرة القضاء الوطني التي تحوي شروطًا وبنودًا تشكل عبئًا عند عرض دعواه على المحاكم الوطنية، في ظل أقصى درجات الحياد، ومراعاة كل الاعتبارات التي تحقق العدل[1].

وبالنظر إلى المصالح التي ستحقق وتستقيم به حياة الناس وحاجاتهم الاجتماعية، والمحافظة على الحقوق الزوجية، مما لزم معه وضع تشريع خاص وبما يتناسب بتلك القوانين التي تنظم الزواج بصورة مدنية والمطبقة في أغلب دول العالم، فتم استحداث قواعد تشريعية في تنظيم حياة الأسر الوافدة للدولة ومن تلك التشريعات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي رقم 14 لسنة 2021 إجراءات زواج وطلاق الأجانب[2]، وبعد النجاح الذي حققه ذلك التشريع على مستوى إمارة أبوظبي والذي كان من أهدافه: «توفير آلية قضائية مرنة ومتطورة للفصل في منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب، وتعزيز مكانة الإمارة وتنافسيتها عالميًّا لكونها إحدى الوجهات الأكثر جذبًا للمواهب والكفاءات البشرية، ريادة الإمارة في إصدار أول قانون مدني لتنظيم مسائل الأسرة للأجانب وفقًا لأفضل الممارسات الدولية، وكفالة حق المخاطب بأحكام هذا القانون في خضوعه لقانون متعارف عليه دوليًّا وقريبًا له من حيث الثقافة والعادات واللغة، وتحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، ولا سيما في حالة انفصال الأبوين، وتقليل

1 انظر: المادة 2 من قانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي.

2 سجلت دائرة القضاء في أبو ظبي، أكثر من 20 ألف طلب زواج مدني أمام محكمة الأسرة المدنية، منذ بدء سريان القانون رقم 14 لسنة 2021 بشأن الزواج المدني وآثاره بإمارة أبوظبي، في يناير من عام 2022 وحتى نهاية فبراير 2024 -20 ألف زواج مدني أمام دائرة القضاء في أبوظبي (شوهد يوم 2024/4/6) https://www.wam.ae/ar/article/b2ddoem

التشاحن والخلافات الناتجة عن الطلاق، الحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الطلاق»[1] توالى صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني ليشمل جميع إمارات الدولة.

2- نطاق سريان القانون:

بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني على أنه «تسري أحكامه على غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة[2]، والأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب؛ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد 12 و13 و15 و16 و17 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته، أما بقية المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فيسري عليها القانون هو قانون الأحوال الشخصية الاتحادي».

ويعد مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني قانونًا خاصًا لغير المسلمين من مواطني الدولة، والأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة، ولا يجوز تطبيق مرسوم بقانون شأن الأحوال الشخصية المدني على المسلمين سواء كانوا من مواطني الدولة أو المقيمين فيها[3]

1 المادة 2 قانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي.

2 يقصد بالمواطن ذلك الشخص الذي يحمل جنسية الدولة سواء كانت أصلية أو طارئة اكتسبها بالتجنس.

3 المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

وأكد القانون على مسألة حرية اختيار القانون الواجب التطبيق بين الأطراف بأنه «يجوز للمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون المنصوص عليهم في البند الأول من المادة الأولى، الاتفاق على تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة في الدولة، بدلًا من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، وتسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الوقائع التي تحدث بعد سريان أحكامه».

يتبن مما سبق وجود إمكانية تطبيق قانون الأحوال الشخصية المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي:

أ- الأصل هو تطبيق القانون الوطني وهو مرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

ب- يسمح للأجانب التمسك **بتطبيق** قانون بلدهم وفق القواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية مما يراعي خصوصياتهم الثقافية والقانونية.

ج- **يمكن** تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو الأحوال الشخصية المعمول بها في الدولة بديلًا من أحكام هذا المرسوم بقانون في حال اتفاق الأطراف.

ودخل المرسوم بقانون الأحوال الشخصية حيز النفاذ اعتبارًا من الأول من فبراير 2023.

ثالثًا: فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات:

التسامح قيمة إنسانية، وقانون القيم يقتضي مساواة الجميع في التعامل الإنساني، ويفرض على المتمسك بالأخلاق الفاضلة حسن العشرة والألفة الحسنة والمعاملة الطيبة مع كافة خلق الخلق.[1]

حرصت تشريعات دولة الإمارات على مبدأ المساواة بين مواطنيها في الحقوق والواجبات، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فأكد دستورها في المادة 14 على مبدأ المساواة بقوله: «المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم».

وجاء بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة في 15 يناير 2008م

«الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة».[2]

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية ملزمة بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث صادقت عليها الدولة بتاريخ 6 أكتوبر 2004 بموجب المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 2004 مع

1 الدرعي، عمر حبتور، **التسامح في الشريعة الإسلامية** (رسالة دكتوراه) جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، ص 70، https://www.mbzuh.ac.ae.

2 الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 3 بند 3، (شوهد 2024/9/14) .https://elaws.moj.gov.ae/ArabicInternationalTreaties.aspx?val=AI1

حقها في التحفظ على بعض البنود المخالفة للشريعة الإسلامية والنظام العام[1]. وتدعو تلك الاتفاقية إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في حقوق

1 **التحفظات على** وثيقة انضمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، المادة (15) الفقرة (2) وترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن هذه الفقرة تعارض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية.

المادة (16) تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية حيث ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن أداء المهر والنفقة، والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج، وللزوج حق الطلاق، كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص، وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

الاتحاد النسائي العام، **موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة**، 2010، أبوظبي، ص54، https://2u.pw/RVS5kKS

المساواة في الشريعة الإسلامية في مسألتي الإرث والشهادة: أكدت الشريعة الإسلامية على مبادئ وقيم العدل والمساواة، وأكدت على الكرامة الإنسانية للمرأة مثلها مثل الرجل، وعدم التمييز في الكرامة بين الرجل والمرأة إلا بالتقوى، وراعى الإسلام الاختلافات بين الرجل والمرأة سواء الجسدية أو النفسية واعترف بتلك الفروق والقدرات والاحتياجات، الخلاف في حقيقته لا يتعلق بمبدأ المساواة الذي هو محل اتفاق من الجميع ، وإنما هو خلاف بين مفهوم المجتمع الغربي و مفهوم المجتمع الإسلامي للمساواة، وأقر الإسلام بالمساواة بين الرجل والمرأة في كثير من الجوانب منها:

1-المساواة في الإرث: «أوجب الإسلام للمرأة حق الميراث، وجعل لها في حالات معينة نصف ما للذكر دون أن يكون هناك حطاً من شأنها أو تقليلًا من قيمتها، وإنما جعل الإسلام عبء الأسرة وإنشائها على الرجل وأعفى منه المرأة، لذا؛ فنصيب الرجل دائمًا معرض للنقص بسبب ما يلقي عليه الإسلام من التزامات، وأما نصيب الأنثى فهو دائمًا معرض للزيادة من مهر وهدايا، وما تجمعه من دخل إذا عملت، وهي معفاة من أي التزام شرعي لزوجها». وزيادة نصيب الذكر على الأنثى ليست مطلقة؛ فهناك حالات يسوَّى فيها بين الذكر والأنثى: كأنْ يكون للميت ولد ذكر فلكلٍ من أبويه السدس، وكذا الأخوة لأم يسوَّى بينهم في الميراث ذكورًا وإناثًا.

2-مساواة المرأة في نصيب الشهادة: الشهادة عبء ومسؤولية أكثر منه كحق فهو إلزام توجَّب أداؤه على من رأى وسمع، وأن الإنسان ذكرًا كان أو أنثى عرضة للنسيان والضعف في الانتباه لدقائق

الانسان في المجتمع والأسرة. وتحتل الاتفاقية مركزًا هاما بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. «حيث تنص المادة 1،2/15 من الاتفاقية التأكيد على مبادئ عدم التمييز والمساواة: تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وتمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية».

وتأكيدًا على تلك المبادئ والتوصيات العالمية التي لها حق الاحترام والتي أكدت على المساواة بين الجنسين وأنه لا تفاضل بينهما في جميع الميادين، فسعت دولة الإمارات إلى إزالة الفوارق مبدأ المساواة بينها وبين الرجل والمرأة في مجالات عدة منها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومع اعتبار أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني يسري على غير المسلمين وهو وفق لأفضل الممارسات الدولية، ويرعى مختلف الثقافات، فأكدت المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني على مراعاة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ويسري ذلك بوجه خاص:

الشهادة والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال، فتحتاج إلى من يذكرها، انظر: باناجه، سعيد محمد أحمد، عن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، **مجلة منار الإسلام**، أبوظبي، العدد 3، يناير 1983، ص 104-107. -ومن ناحية أخرى فهذه الحقيقة ليست مطردة-فبعض القضايا في الفقه الإسلامي لا تقبل فيها إلا شهادة النساء بالنظر إلى طبيعة تلك المسائل وخصوصيتها وارتباطها بالمرأة أكثر من الرجال كالحمل والبكارة.

1- «في الشهادة والمساواة في الشهادة أمام المحكمة، ويعتد بشهادة المرأة أمام المحكمة مثلها مثل شهادة الرجل دون تفرقة».[1]

1 **وسائل الإثبات في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين:** من خلال التتبع والبحث لم أجد قانونًا ينظم تفصيلًا القواعد الخاصة بطرق الإثبات للأحوال الشخصية لغير المسلمين إلا ما جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون المحلي رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي حيث تناولا بعض أدلة الإثبات منها الشهادة، ودليل الكتابة وأن قاضي التوثيقات هو المختص بعد استيفاء إجراءات الزواج، وإثبات الطلاق وتسجيل وصايا غير المسلمين من المواطنين أو المقيمين، ودليل الإقرار في إثبات النسب، الإقرار بالحالة الاجتماعية في نموذج الإفصاح.

وأما بالنسبة للإجراءات الإثبات الواجبة التطبيق في الدعاوى المرفوعة وفقًا لأحكام مرسوم بقانون في شأن الأحوال الشخصية المدني فإنه تسري عليها القوانين والتشريعات النافذة في الدولة وفقًا لما جاء بالمادة الخامسة عشرة منه، وبالتالي، فإن ما ورد في قانون المعاملات المدنية، أو مرسوم بقانون الإثبات في المعاملات المدنية، وقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 فيما يتعلق بإثبات الدعوى فهي التي تحدد الأدلة ووسائل الإثبات مع استثناء المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة، وعدم الحاجة لإثبات الضرر في دعوى الطلاق، وعليه سنتعرض أدلة الإثبات بصورة موجزة تتناسب مع مقتضيات البحث:

أولا: دليل الكتابة (المحررات): يقصد بالكتابة كدليل من أدلة الإثبات: «ما تتضمنه المحررات من تقريرات كتابية أو إخبارات متصلة بها اتصالًا مباشرًا ترجح وجود واقعة قانونية أو تصرف قانوني لا تشترط الكتابة لانعقاده». (العدوي، جلال علي، **مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**، ص135). ومن أنواع المحررات ما يلي:

1-المحرر الرسمي: نصت المادة 1/24 من مرسوم بقانون الإثبات «المحرر الرسمي: هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه»، ومن أمثلة المحررات الرسمية كوثيقة الزواج، وشهادة الميلاد، وشهادة الوفاة، والأحكام القضائية والوثائق التي ينظمها كاتب العدل وسندات التسجيل التي يتم تسجيلها لدى الدوائر الرسمية من قبل موظفين عموميين، حيث تعتبر بينة فيما أعدت لأجله ولا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير، أما الأثر المترتب على الإخلال بأحد شروط المحرر الرسمي: فقد أشارت المادة 2/24 من مرسوم بقانون الإثبات الإماراتي: إنه «إذا لم يستوف المحرر الشروط المشار إليها في البند1 من المادة 24، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم». والباحث يؤكد على أهمية توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسمية، وأن بالنظر لتغير الأحوال في العصر الحاضر، وكثرة الناس واختلاطهم، والمتغيرات الاجتماعية، وحفظًا لحقوق الزوجين والأبناء ودفع الضرر عنهم، وحفظًا للمرأة من الاستغلال والغالب أن ذلك الزواج لا يدوم، وما

2- الإرث: المساواة بين الرجل والمرأة في توزيع الإرث حسب أحكام هذا

قد يطرأ على الشهود من الموت أو النسيان. المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ الأصل في إثبات الزواج أنْ يثبت بعقد رسمي وفي حالة انتفائه ووقع النزاع بين الطرفين حول وقوعه يجوز إثباته بالبينة الشرعية عملًا بالفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية، نقض أبوظبي الطعن رقم 629 لسنة 2021، جلسة 2022/1/10 (أحوال شخصية).

أما **المحرر العرفي** فالمقرر بنص المادة 28 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية «يعد صادرًا ممن وقعه وحجة عليه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة»

2-المحرر الرسمي الإلكتروني: جاء في بيانه في المادتين 53، 56 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه « يعد دليلًا إلكترونيًا كل دليل مستمد من أيّ بيانات أو معلومات يتم إنشاءه وتخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أيّ وسيط، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه»، ومن أمثلة المحررات الإلكترونية خدمة الزواج الإلكتروني التي توفرها الجهات العدلية بدولة الإمارات إذ تمكّن الراغبين في الزواج من حصولهم عقد الزواج من خلال التوقيع الإلكتروني والختم للإثبات على صحة الوثيقة، وكذلك من الأرشفة الإلكترونية لحفظ الوثائق المهمة التي يتم الإثبات بها، والتأكد من صحة الأدلة، وأما الأثر المترتب على الإخلال بأحد شروط المحرر الإلكتروني فيكون دليلًا إلكترونيًا غير رسمي.

ثانيًا: الإقرار: جاء في تعريف الإقرار في المادة **(14)** من مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات بأنه:» 1_ الإقرار هو إخبار الشخص عن حق عليه لآخر»، مثل أن يقر الزوج بأنه طلق زوجته.

ثالثًا: الشهادة: هي: «إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.» الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1985، ص 135. (الشهادة)، وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات ولها دور مهم في إثبات دعاوى الأحوال الشخصية، نظرًا لخصوصية دعاوى الأحوال الشخصية المدني تبنى المشرع من جهة نصاب الشهادة فساوى بين المرأة، وأعفى المخاطبين بأحكام القانون من شهادة الشهود على عقد الزواج أمام قاضي التوثيقات (المادة 4 من مرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني) وأعفى المرسوم بقانون في المادة السابعة منه من شهادة لإثبات الضرر أو تبرير الطلب للحصول على الطلاق فيكفي أي من الزوجين إبداء رغبته في الطلاق لإيقاع الطلاق.

رابعًا: القرائن: تعتبر القرينة في التشريعات القانونية الحديثة من الوسائل الأكثر استخدامًا في دعاوى الأحوال الشخصية، فإقامة الزوجة مع الزوج بمنزل واحد شاهد على الإنفاق، ويقع على من يدعي خلاف هذا الظاهر إثبات العكس. محكمة تمييز دبي، الطعنان رقم 371، 393 لسنة 2019، جلسة 2020/1/7 (أحوال شخصية).

المرسوم بقانون، ودون الاعتداد بجنس أو دين الوارث.

عرفت القرينة القانونية في قانون الإثبات الإماراتي في المادة (1/86):» القرائن التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريق آخر من طرق الإثبات « والقرينة القانونية ليست دليلًا للإثبات، بل هي إعفاء منه، أما فيما يتعلق بالقرينة القضائية وهي التي ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف الدعوى بما يتمتع به من سلطة تقديرية، لكنه لا يجوز له أن يستدل بها في الإثبات إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة». (المادة 2/86 من مرسوم بقانون الإثبات الاتحادي).

خامسًا: حجية الأمر المقضي: هو حجة الحكم في المسألة المقضي فيها عند نظر الدعوى الثانية إذا اتحد الخصوم والموضوع والسبب وأن تكون المسألة المقضي فيها أساسية لا تتغير في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا فتكون هي بذاتها الأساس فيما هو مدعى به في الدعوى الثانية (انظر: الشيراوي، **مذكرة الإثبات**، ص30)

سادسًا: اليمين:

اليمين القضائية نوعان متممة وحاسمة وتفصيلهما على النحو التالي:

1- اليمين المتممة: «هي اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليتم بها اقتناعه». (نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، (د.ط)، 2008، 2/ 160).

2- اليمين الحاسمة: هي «يمين يوجهها الخصم إلى خصمه، عندما يعوزه كل دليل آخر حتى يحسم بها النزاع وينهيه، وهي نظام من نوع خاص، وطريق احتياطي للإثبات شرع على أساس العدالة ويحتكم الذي يقع عليه عبء الإثبات إلى ذمة خصمه وضميره ».(سليمان مرقس، **من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنينات البلاد العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 1970، ص 119، 117).

سابعًا: الخبرة: ويطلق عليها أيضًا الخبرة القضائية لشيوع استخدامها أمام القضاء: «هي إجراء تحقيق يعهد به القاضي إلى خبير بمهمة محددة تتعلق بوقائع مادية لإبداء الرأي فيها إذ يصعب على القاضي الإلمام بأمور الحياة جميعًا» (المهيري، خالد كدفور؛ ومحمد محرم، **الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، معهد القانون الدولي، دبي، 2005، ص 1079).

ثامنًا: المعاينة: نظم المشرع الاتحادي في المادتين 107 و108 من مرسوم بقانون الإثبات دليل المعاينة، وأجاز « للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر معاينة المتنازع فيه... وللمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال ندب خبير للاستعانة به في المعاينة».

3-الحق في طلب الطلاق: للزوج والزوجة على حد سواء كلٌ بإرادته المنفردة طلب توقيع الطلاق من المحكمة دون الإخلال بحقوقهما المتعلقة بالطلاق.
4-الحضانة المشتركة: تتساوى المرأة والرجل في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن (18) الثمانية عشرة عامًا، وبعدها يكون للطفل حرية الاختيار».

المطلب الثاني: أحكام الزواج المدني في القانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي (أهداف القانون، والمخاطبون بأحكام القانون، ونطاق تطبيق القانون).

أولًا: أهداف القانون:

تسارعت جهود المشرع في إمارة أبوظبي نحو سن التشريعات الحديثة فكانت سباقة في وضع تشريع في شأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المواطنين والأجانب بإمارة أبوظبي وذلك بهدف دعم المجتمع في الإمارة بكافة فئاته، وتوفير بيئة قانونية متطورة تلبي احتياجات المجتمعات المختلفة التي تعيش في إمارة أبوظبي، وتسهم بشكل فعال في تحقيق الغاية التي صدر من أجلها التشريع، وتنظيم الأحوال الشخصية لهذه الفئات بما يتماشى مع منهجها في التسامح والتعايش الإنساني، ولتحقيق أفضل توازن بين الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية للدولة وبين تلبية متطلبات الأفراد من ثقافات وديانات مختلفة، وكفالة حقوق وحريات الإنسان عمومًا، ويلعب دورًا حيويًا في حماية وتعزيز حقوق المرأة، ورفع مكانة العائلة، والمحافظة على كيان

الأسرة، وتعزيز مكانة العاصمة كوجهة عالمية للاستثمار وللإقامة والعمل في ظل حياة هانئة مستقرة مطمئنة، فمن تلك التشريعات الرئيسة القانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي،ودخل القانون حيز النفاذ اعتبارًا 2021/12/16.[1]، ويهدف القانون إلى:

1- **توفير آلية قضائية مرنة ومتطورة** للفصل في منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب.

2- **تعزيز مكانة الإمارة وتنافسيتها عالميًّا** لكونها إحدى الوجهات الأكثر جذبًا للمواهب والكفاءات البشرية.

3- **ريادة الإمارة** في إصدار أول قانون مدني لتنظيم مسائل الأسرة للأجانب وفقًا لأفضل الممارسات الدولية.

4- **كفالة حق المخاطب بأحكام هذا القانون** في خضوعه لقانون متعارف عليه دوليًّا وقريبًا له من حيث الثقافة والعادات واللغة، مما يعزز التعايش السلمي والتنوع الثقافي في إمارة أبوظبي.

---

1 **تطبيق قضائي: قاعدة الأثر الفوري والمباشر للقانون:** طعن على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أنه رفض طلبها الطلاق على سند من عدم ثبوت إضرار المطعون ضده بها، وحيث إن من المقرر قانونًا بمقتضى قاعدة الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد أنه يطبق فورًا ومباشرة على الأعمال والواقع التي تحدث بعد نفاذه كما يطبق فورًا على الدعاوى القائمة أمام المحاكم لو كانت مرفوعة قبل العمل به، وإذ كان القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي وتعديله وقد بدأ العمل به من تاريخ 2021/12/16 ولما كان طرف الدعوى من المخاطبين بهذا القانون ولم يطلب أحد الخصوم تطبيق قانون دولته ومن ثم فإن هذا القانون هو الذي يطبق على الدعوى في النص في 1/7 على أنه «يجوز لأي من الزوجين طلب الطلاق دون حاجة لإثبات الضرر وذلك وفق النموذج المعد ذلك في المحكمة. محكمة نقض أبو ظبي (الطعن رقم 787 لسنة 2021 أحوال شخصية) جلسة 2022/1/19.

5- **تحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل**، ولا سيما في حالة انفصال الأبوين.

6- **تقليل التشاحن** والخلافات الناتجة عن الطلاق.

7- **الحفاظ على دور الأب والأم** في مرحلة ما بعد الطلاق.

في المجمل، يعتبر قانون الزواج المدني في إمارة أبوظبي خطوة بارزة تعزز مكانة الإمارة وتدعم تنافسيتها على الساحة العالمية، ويواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتسارعة في المجتمع.

ثانيًا: المخاطبون بأحكام القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي:

جاء بيان المخاطبين بأحكام القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي في مادته الأولى بشكل عام بأنهم الأجانب أو المواطنين، غير المسلمين، دون التفريق بين الجنسين، ودون التطرق إلى التفاصيل، بينما المادة الخامسة من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي فحددت بشكل دقيق نطاق تطبيق هذا التشريع وأنه مقصور على عدة فئات وأضافت تفاصيل تتعلق بجنسية الأجانب، وتطبيق الشريعة الإسلامية في دولته، وأضافت نقطة مهمة تتمثل في إعطاء رئيس دائرة القضاء بتفويضه إضافة أي حالة، ويصدر بها قرار، فذكرت أنه «تسري أحكام القانون على الزواج المدني وآثاره وكافة مسائل الأسرة المدنية وفقًا للحالات التالية:

1. المواطنون غير المسلمين.

2. الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقًا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره رئيس الدائرة وفي حالة تعدد جنسية الأجنبي يتم الاعتداد بالجنسية المستخدمة وفقًا لإقامته في الدولة.

3. انعقاد الزواج في دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقًا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره رئيس الدائرة.

4. إذا انعقد الزواج وفقًا لأحكام الزواج المدني.

5. أي حالة أخرى يصدر بها قرار من الرئيس».

ثالثًا: الاختصاص القضائي لمحاكم إمارة أبوظبي في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين:

1- الاختصاص النوعي للمحكمة:

نصت المادة (3) من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي على بعض الدعاوى والطلبات والاختصاص بها بالنظر لنوعية مواضيعها، والتي ترفع أمام محكمة أبوظبي للأسرة المدنية والتي يقدمها المدعي في دعواه، حيث «تختص المحكمة بنظر مسائل الأسرة المدنية للأجانب والمواطنين غير المسلمين فيما يتعلق بالزواج والطلاق المدني وآثاره، وتختص بنظر وتوثيق المسائل التالية:

1. نظر كافة المنازعات والطلبات المتعلقة بالزواج والطلاق المدني وما يترتب عليه من آثار للمخاطبين بأحكام القانون.
2. إصدار القرارات الوقتية والمستعجلة في شأن طلبات النفقة المؤقتة والمنع من السفر والحجز على الأرصدة وندب الخبير وسفر الطفل[1] واستخراج شهادات الميلاد وإثبات النسب وغيرها من الأمور الوقتية المرتبطة بالنزاع الأسري الناشئ عن الزواج المدني، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.
3. تسجيل وتنفيذ الوصايا والتركات المدنية، متى كانت التركة أو المال الموصى به موجودًا بالدولة.
4. الفصل في الخلافات المتعلقة بالحضانة مع الوضع في الاعتبار المصلحة العليا للطفل.
5. إصدار الأوامر اللازمة لتوزيع التركات المدنية وتعيين مدير للتركة.
6. الفصل في الطلبات العارضة والمسائل الأولية المرتبطة بالقضية الأصلية الداخلة في اختصاصها.
7. الفصل في كل طلب يرتبط بالدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.
8. أي أمور أخرى يصدر بها قرار من الرئيس.

---

1 **دعوى إذن سفر بالمحضون:** عريضة يقدمها الحاضن أو الولي الراغب في السفر بالمحضون خارج الدولة على الآخر يطلب فيها الإذن بالسفر بالمحضون في حال امتناع الطرف الآخر على الإذن (المواد 149-150) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي. الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية في المحاكم الاتحادية، ص28.

2- الاختصاص المحلي للمحكمة:

إن مبدأ إقليمية القانون في ضوء قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي تقتضي تطبيق قانون الإمارة التي تحدث فيها الواقعة على جميع الأشخاص الموجودين فيها سواء كانوا مواطنين أو أجانب ممن هو مخاطب بقانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي مع وجود بعض الاستثناءات للأجانب غير المسلمين الذين يمكنهم طلب تطبيق قوانين بلدانهم في بعض الحالات، ويحدد المبدأ العام للاختصاص المكاني باعتبار موطن المدعى عليه لتعيين المحكمة المختصة محليًا بنظر النزاع.[1]

المادة (17) مكرر من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2021: «تختص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمخاطبين بأحكام هذا القانون التي ترفع على المواطنين منهم، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة.

مفاد هذه المادة أن المشرع حدد الاختصاص الوطني لمحاكم الإمارة في نظر دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين فأخذ بمبدأ **شخصية القانون** فيسري على المواطنين غير المسلمين سواء كانوا داخل إمارة أبوظبي أو خارجها، وأخذ أيضًا **بمبدأ إقليمية القانون** من جهة سريانه على الأجانب المخاطبين بهذا القانون الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في إمارة أبوظبي والتي تتكون من ثلاث مناطق رئيسة هي مدينة أبوظبي، ومنطقة العين، ومنطقة الظفرة.

1 المادة (33) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

وفصلت المادة الرابعة من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي، الاختصاص المكاني للمحكمة بقولها « تختص المحكمة مكانيًّا بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأسرة المدنية للمخاطبين بأحكام القانون، متى كان لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل حالي، أو سابق في الإمارة أو كان المال محل النزاع موجودًا بالدولة.

كما ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة إذا كان المدعى عليه أجنبيًّا ليس له موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة أو لم يكن له موطن أو محل إقامة معروف في الخارج وذلك في الأحوال التالية:

1. النزاعات المتعلقة بعقود الزواج المدني التي تم إبرامها في الإمارة.
2. قضايا الطلاق المدني وآثاره متى كانت إمارة أبوظبي هي محل إقامة أو محل عمل أو موطن أي من الزوجين.
3. إذا كان للمدعى عليه موطن مختار في الإمارة.
4. إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الإمارة، أو تنفيذ تركة، أو إرث، أو وصية سجلت فيها.
5. إذا كانت الزوجة هي المدعية وكان لها موطن أو محل عمل أو إقامة في الإمارة.
6. إذا كانت الدعوى متعلقة بالنفقة أو الحقوق المالية المترتبة على الطلاق إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير له موطن في الإمارة.
7. إذا كان للمدعي موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.

8. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى طبقًا للمواد السابقة.[1]

3- (معيار حكمي بنص القانون):

وتوسع المشرع في إسناد الاختصاص إلى **محكمة أبوظبي للأسرة المدنية** في دعاوى محصورة بعينها تخص مسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المخاطب بأحكام هذا القانون الذي ليس له موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في الإمارة وفقًا لهذا القانون.
2. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقد زواج، أو بطلانه، أو بالطلاق، وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة، أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت أي منهما لها موطن أو محل إقامة في الإمارة.
3. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للزوجة، أو الابن القاصر، متى كان لهما موطن أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة.
4. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع لتطبيق هذا القانون، وكان المدعي مواطنًا، أو كان أجنبيًّا له

1 نقض أبوظبي، الطعن رقم 10 لسنة 2024، جلسة 2024/11/27 (أحوال شخصية). ونقض أبوظبي، الطعن رقم 99 لسنة 2024، جلسة 2024/10/30 (أحوال شخصية). نقض أبوظبي، الطعن رقم756 لسنة 2024 جلسة 2024/10/30 (أحوال شخصية).

موطن أو محل إقامة، أو محل عمل بالإمارة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة معروف في الخارج.

5. إذا كان له موطن مختار في الإمارة[1].

ومن المهم الإشارة أن مسائل الاختصاص الولائي أو النوعي، هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة التي يتعين عليها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها، ولو لم يثرها أي من الخصوم، كما يجوز للخصوم التمسك بها في أي حالة تكون عليها الدعوى.[2]

1 المادة (17) مكرر من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2021.

2 انظر: الحديدي، علي، **القضاء والتقاضي**، كلية شرطة دبي، دبي، 1998، 1/ 407-410.

أصدرت هيئة توحيد المبادئ القضائية قرارًا يمنع الاتفاق على مخالفة الاختصاص الولائي للمحاكم، وهذا القرار يستند إلى أن توزيع الاختصاص بين المحاكم يعتبر من النظام العام، ولا يمكن للأفراد مخالفته بالاتفاق. كما أوضح القرار أن تطبيق نص المادة 5/33 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المعدل بالمرسوم رقم 2022/42 حول الاختصاص المحلي، يخضع لقيود معينة. يجب مراعاة الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام، وإلا قد يؤدي ذلك إلى نقل الخصوم إلى محكمة غير مختصة، هذا يعرقل توزيع ولاية القضاء ويزيد العبء على المحاكم بقضايا خارج اختصاصها. هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، الطلب رقم (2) لسنة 2023، جلسة 21/ 2023/12.

رابعًا: موازنة بين أحكام قانون الأحوال الشخصية المدني ولائحته التنفيذية، مع تشريع الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية:

نظرًا لارتباط القانونين الاتحادي، والمحلي لإمارة أبوظبي في كثير من إجراءاتهما وأحكامهما بالتشريعات والقوانين السارية بالدولة، فقد أحال القانونان في أحكامهم وخاصة الناحية الشكلية التي لم ترد بهما أو باللائحة التنفيذية إلى تلك التشريعات والقوانين السارية بالدولة [1]، إلا أن القانون المحلي قد جاءت لائحته التنفيذية بتفاصيل كثيرة بأن جمع أغلب المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية الإجرائية في لائحته وكرر بعضًا مما ورد بالقوانين الأخرى من باب ضم المتفرق بعضه إلى بعض: مثل الاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم، وتشكيل المحكمة المتخصصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية للمخاطبين بأحكام هذا القانون من قاض فرد، وإجراءات النفقة المؤقتة، وإجراءات التظلم من القرار الخاص بتلك النفقة، وسلطة المحكمة في تقدير نفقات الأولاد، والمنع من سفر للأبناء، واختصاص قاضي الموضوع بإجراءات التنفيذ، والنفاذ المعجل للأحكام، والنصاب الانتهائي للأحكام الخاصة بالحقوق المالية اللاحقة للطلاق وقابلًا للتنفيذ بمجرد صدوره في حالة كان المبلغ المحكوم به أقل من خمسمائة ألف درهم، إلا أن الباحث يرجح السبيل الذي انتهجه المشرع الاتحادي بالإحالة العامة للتشريعات والقوانين النافذة في الدولة فيما لم يرد بشأنه

1 المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (41) لعام 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني. والمادة (18) من قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

نص خاص في هذا المرسوم بقانون، خاصة أن القوانين الإجرائية دائمة التعديل وفقًا للظروف المتغيرة أو الاحتياجات المتطورة، وبالتالي ستسلم اللائحة الاتحادية من ضرورة التعديل في حال تعديل القوانين المرتبطة به، أما اللائحة المحلية فإنها ستكون عرضة للتحديث مع التغيرات التي تطرأ على القوانين المرتبطة بها لإزالة أي تعارض أو تناقض بين النصوص، إضافة أنه لا جدوى من تكرار تلك الإجراءات القانونية في اللائحة التنفيذية المحلية لا سيما وأن تلك الإجراءات معلومة للمتخصصين في القانون.

ويتبين التطابق التام بين القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون المحلي رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، بينما انفرد به قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي بالآتي:

1. **توسع المشرع في القانون المحلي في الأشخاص المخاطبين بالقانون:** من المواطنين والأجانب غير المسلمين، أيضًا أضاف لهم الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقًا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره رئيس الدائرة، أو انعقاد الزواج في دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقًا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره رئيس الدائرة، أو إذا انعقد الزواج وفقًا لأحكام الزواج المدني.

2. **حق التمثيل القانوني للمحامي الأجنبي**: «فللمتقاضي أو صاحب المعاملة تمثيل نفسه أو توكيل محامٍ لتمثيله أمام المحكمة، ويجوز للمحامين الأجانب تمثيل أحد الخصوم أمام المحكمة بعد الحصول على رخصة قيد في سجل المحامين الأجانب وفقًا للضوابط والشروط التي تصدر بقرار من الرئيس أو من يفوضه وفقًا للنموذج المعد بذلك».[1]

1 المادة (45) من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي.

أكد قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2024 بشأن المحامين الأجانب المقبولين أمام محكمة الأسرة المدنية في مادته الخامسة على شروط القيد بجدول المحامين الأجانب، ومنها إجادة اللغة الإنجليزية قراءة وتحدثًا وكتابة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون لائقًا صحيًا لأداء مهامه على الوجه الأكمل على أن لا يقل عمره عن (21) سنة ميلادية، وأن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون أو الأعمال القانونية النظيرة، من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في الدولة، وأن يكون قد سبق له الاشتغال بالمحاماة أو الاستشارات القانونية أو أحد الأعمال القانونية النظيرة مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة، ويصدر بتحديد الأعمال القانونية النظيرة المشار إليها في هذا البند قرار من الوكيل، وتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية المحامي مغطاة بموجب وثيقة تأمين المكتب الذي يعمل لديه، وذلك وفق الضوابط التي تحددها اللجنة، وأن يجتاز البرنامج التدريبي المعد وفق اللوائح المنظمة لذلك، وأن يزاول المهنة من خلال أحد مكاتب المحاماة أو الاستشارات القانونية المرخصة في الإمارة، وأي شروط أخرى ملائمة تحددها اللجنة.

3. **جواز تنصيب قاض من غير المسلمين:** «فجاء نص المادتين الثالثة والسادسة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 8 لسنة 2022 بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي بأنه يجوز أن يكون القاضي غير مسلم [1] عند نظر مسائل الأسرة المدنية للأجانب والمواطنين غير المسلمين فيما يتعلق بالزواج والطلاق المدني وآثاره وتسجيل وتنفيذ الوصايا والتركات المدنية والخلافات المتعلقة بالحضانة».[2]

1 أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالنسبة للمواطنين غير المسلمين أن لهم تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية، ويجوز تعيين قاض من غير المسلمين للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة. قرار رقم: 209 (5/22) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. بشأن حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم. https://iifa-aifi.org/ar/3986.html (شوهد بتاريخ 2024/8/11).

2 وهو قول للأئمة الحنفية بجواز تنصيب قاضي غير مسلم ليحكم بينهم في أمورهم الخاصة التي يجوز أن يقروا عليها، استنادًا إلى أنه يشهد على غيره من هؤلاء، والشهادة ولاية كولاية القضاء وأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة (انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 8/ 24، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص89. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، اعتنى به أبو محروس عمرو بن محروس دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، 4/ 195، واستنادًا أن لرئيس الدولة إلزام المتقاضين برأي فقهي طبقًا لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأنه لا حظر في تولي غير المسلم لكونه سيقضي بين غير المسلمين في الدعاوى التي تخصهم من الأحوالِ الشخصيةِ بالعدل وفق قوانين دولة الإمارات، وفيه مراعاة لمصالح الجاليات المقيمة في الدولة، والمحافظة على حقوقهم والتسهيل عليهم، ويتمشى مع ثقافاتهم ويسهم في بناء أسرهم.

المبحث الثاني: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الزواج، وفرق الزواج وإجراءاتهما

المطلب الأول: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الزواج وإجراءاته:

أولًا: القانون واجب التطبيق على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه:

1- القانون واجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه:

تقضي المادة 12/البند1 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2020 بأنه: «يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون البلد الذي تم فيه الزواج»، ومن خلال الرجوع للفقه القانوني يتبين وجود ثلاث اتجاهات تحدد القانون واجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج:

الاتجاه الأول: الأخذ بضابط الموطن في مجال الأحوال الشخصية- أي قانون الدولة التي يتخذها الشخص موطنًا له وهو مقر الأعمال بحسب التصور الحكمي ومحل الإقامة بحسب التصور الحقيقي: يستند في ذلك للحجج التالية:

1. «من السهل توحيد موطن الأسرة إذا اختلفت جنسية الزوجين، ولكن من الصعب توحيد جنسية الأسرة إذ أن موطن الزوجة والأولاد القصر هو موطن الزوج أو الأب في حين جنسيته قد لا تكون هي جنسيتهم.
2. قانون الموطن هو الواجب التطبيق حينما يكون هناك شخص بلا جنسية.
3. قانون الموطن أصلح من قانون الجنسية بالنسبة للمهاجرين الذين توطنوا في إقليم آخر إذ يكون من مصلحتهم أن يسري عليهم قانون الموطن الذي يعرفونه دون جنسيتهم».[1]

الاتجاه الثاني: يخضع الشروط الموضوعية لقانون الجنسية المشتركة للزوجين: وهذا الاتجاه قد تبناه المشرع الإماراتي سابقًا قبل تعديل القانون من قانون المعاملات المدنية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2020، ومبررات الأخذ بضابط الجنسية في مجال الأحوال الشخصية: يستند للحجج التالية:

1. «ضرورة استقرار الأحوال الشخصية وثباتها فيما إن الجنسية ثابتة ومستقرة، وصعوبة تغييرها لأنها تحتاج إلى إجراءات فنية وسهولة إثباتها لأنها تقوم على وثائق مادية.

1 انظر: سفيان، موري، «إشكالية الإسناد في الأحوال الشخصية وإمكانية تحقيق التوفيق»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص 2015، ص 22-23. نوارة، حسين، «الاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق الجنسية»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص 2015، ص 40.

2. تضع الدولة قوانين الأحوال الشخصية لرعاياها دون سواهم من الأجانب ويجب أن تتبع هذه القوانين رعاياها أينما انتقلوا وهي لا تتبعهم خارج الدولة إلا إذا ارتبطت بجنسيتهم.

3. كل دولة تهتم برعاياها في الخارج وتعني بحماية حقوقهم بواسطة سفاراتها وقنصلياتها ومن حق هؤلاء الرعايا الذين يحملون معهم جنسيتهم أن يرجعوا في كل تصرفاتهم إلى سفارات دولتهم وقنصلياتها لتدافع عن حقوقهم وتحميهم».[1]

4. ومحاولة تفادي الانتقاد الموجه للاتجاه الذي يستند لضابط الموطن وذلك «أن القول بإخضاع الأجانب - بصفة خاصة - لقانون الموطن أمر يصعب قبوله من وجهة العدالة، لما بين القوانين الأجنبية وقانون الموطن للبلد المسلم من تباين خاصة في مسائل الأحوال الشخصية ذات الصلة الوطيدة بالدين»[2]

1 انظر: سفيان، إشكالية الإسناد في الأحوال الشخصية وإمكانية تحقيق التوفيق، ص 22، نوارة، الاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق الجنسية، ص 35.

2 انظر: عبد العزيز، ياسر محمد، **القانون الواجب التطبيق على انقضاء عقد الزواج**، ص 113.

الاتجاه الثالث: يسند لقانون محل إبرام عقد الزواج: «أي لمكان إبرام الزواج دون تمييز بين شكل وموضوع الزواج»[1]

لقد أحسن المشرع الإماراتي بهذا التعديل الأخير على المادة 12 الفقرة 1 من قانون المعاملات المدنية المعدل بمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2020 فقد أخذ بعين الاعتبار التعدد الثقافي والديني في دولة الإمارات باعتبارها مقصدًا للعديد من الأجانب الذين يبرمون عقود زواجهم من داخل دولة الإمارات فكان من الأفضل لهم أن يتم مراعاة تطبيق القانون الإماراتي عليهم من حيث الشروط الموضوعية للزواج باعتباره قانون بلد الإبرام»[2] وبالتالي تجنب المشرع الإماراتي المشاكل التي كانت تثار عند الاعتماد على قانون جنسية الشخص:

1. «ستؤدي بالقاضي إلى التطبيق الواسع للقوانين الأجنبية.
2. ما تثيره إشكالية التنازع المتغير اهتمامًا بالنظر إلى مختلف المعطيات المتعلقة بها والتي تتمثل في تغيير الزوج جنسيته حتى يتغير القانون الواجب التطبيق».[3]
3. «حالات تعدد الجنسيات لدى الشخص أو انعدام الجنسية وكلاهما حالتان غير مرغوب فيهما، لأنهما نشاز في الحياة القانونية الدولية

---

1 آمنة، رحاوي، «الحق في الزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين» جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، **كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة**، الجزائر، مج 4، ع 1، ص 109.

2 انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 175.

3 كمال، أيت منصور، «وضعية الأحوال الشخصية في قواعد الإسناد الجزائرية»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص 2015، ص 9. الحسن، **الجنسية والتجنس**، ص 41، 50.

الخاصة فمثلًا عند تعدد الجنسيات إذا كان قانون إحدى الجنسيات يثبت للشخص حقًا، بينما ينفيه عنه قانون إحدى الجنسيات الأخرى فإنه يلزم في هذه الحالة تعيين أي من القوانين هو واجب التطبيق من ثم استبعاد الآخر، كما يترتب على تعدد الجنسية مشكلة تتعلق بتحديد المحكمة المختصة في حال أسست المحكمة اختصاصها على جنسية المدعى عليه وجنسية المدعي فأي جنسية تؤسس اختصاصها عليه، هل الجنسية الوطنية وتعلن بالتالي عدم اختصاصها، أم جنسية الدولة الأخرى على أساس أنها الجنسية الفعلية وبالتالي تعلن عدم اختصاصها».[1] ومسألة ما يعد من الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية يكون وفقًا لأحكام القانون الإماراتي[2].

والمقصود بالشروط الموضوعية: كل ما يتعلق التراضي: وهي الشروط الخاصة بالإرادة التي تسهم في تكوين العقد سواء كانت إرادة العاقدين أو من ينوب عن أيهما أو من يعاونه أو تطابق الإرادتين وكذلك كل ما يتعلق بالمحل والسبب. [3]

وتطبيقًا لهذا المفهوم على الشروط الموضوعية للزواج يتضح أن جميع شروط صحة الزواج تعد من الشروط الموضوعية[4]، وعلى ذلك تعد شروط

---

1 الحجايا، نور حمد، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون الاماراتي**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2018، ص37.

2 المادة 10 من قانون المعاملات المدنية.

3 انظر: شعبان عبد المنعم، حسين الجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية**، ص 118.

4 **تطبيق قضائي: جواز بطلان عقد الزواج لعدم أهلية الزوج وفقًا للقانون الفلبيني**: النص في المادة36 من الأمر التنفيذي رقم209 بشأن قانون الأسرة لجمهورية الفلبين المعدل بالأمر

الانعقاد هي كون العاقد مميزًا واتحاد مجلس الإيجاب والقبول وعدم رجوع الموجب قبل القبول من الشروط الموضوعية، وكذلك صلاحية المرأة لأن تكون محلًا للعقد أي غير محرمة على من يريد الزواج منها.

وتعتبر شروط النفاذ بدورها موضوعية، ويدخل في هذه الشروط ما يتعلق بولاية كل من يتولى إنشاء العقد لإبرامه فالمتعاقد باسمه يجب أن يكون أهلًا، كما يجب أن تتوافر لدى المتعاقد باسم الغير سلطة النيابة، ويعد كذلك من الشروط الموضوعية كل ما يتصل بالمهر وضرورة تعادله مع مهر المثل، ومدى توافر الكفاءة المتطلبة في الزواج.[1]

2- القانون واجب التطبيق على الشروط الشكلية للزواج للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه:

حسم المشرع الإماراتي القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للزواج باعتماده سبيل التخيير بين قانون المحل التي يستلزمها قانون دولة محل الإبرام، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين

التنفيذي رقم227 -واجب التطبيق باعتباره قانون جنسية الطرفين- على أنه «لا يكون الزواج الذي يبرمه أي طرف كان وقت حفل الزواج غير مؤهل نفسيًا للالتزام بالتزامات الزواج الرئيسية -باطنًا حتى لو لم يصبح انعدام الأهلية هذا ظاهرًا إلا بعد إتمام الزواج «مما مفاده أن عقد الزواج ينعقد قابلًا للإبطال متى تبين أن أحد طرفيه غير مؤهل نفسيًا للالتزام بالتزامات الزواج الرئيسة حتى لو تم اكتشاف عدم الأهلية هذه بعد تمام الزواج...لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يقدم ثمة دليل على تعافيه من هذه الحالة ولم يطلب معاودة عرضه على لجنة طبية لتقرير حالته الراهنة ولم ينازع في صحة صدور الحكم في القضية 2725-03 ضده من محكمة مدينة انتيبوسيتي بالفلبين المقدم أصولًا من قبل الطاعنة، ومن ثم فإن الأخيرة تكون أثبتت مبرر إبطال زواجها منه استنادًا لحكم المادة 36 من قانون الأسرة لجمهورية الفلبين». محكمة تمييز دبي، الطعنان 52، 54 لسنة 2017 جلسة 2017/5/23 (أحوال شخصية).

1 السابق، ص118 - 119.

فنصت المادة 12/ البند 2 من قانون المعاملات المدنية على أنه: «من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين، أو ما بين أجنبي ووطني صحيحًا إذا عقد وفقًا لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين».

والمقصود بالشكل: «هو ما يتطلبه القانون من أوضاع لإظهار الإرادة، كتسجيل عقد الزواج وتحديد الجهة المختصة للقيام بذلك سواء كانت جهة مدنية أو دينية، ومدى ضرورة إجراء المراسم والطقوس الدينية بالنسبة لبعض الدول، كما يعتبر من الشروط الشكلية للزواج مسألة حضور الشهود».[1]

ولتحديد القانون المطبق على شكل الزواج للإماراتيين في الخارج يجب مراعاة قانون الدولة التي يتم فيها الزواج وفقًا للشكل الذي يتطلبه قانون الدولة التي يبرمون فيها زواجهم أو أن يبرموا زواجهم وفقًا للشكل الذي يتطلبه القانون الإماراتي.

- وبخصوص زواج الأجانب المبرم في الخارج يعد صحيحًا من ناحية الشكل إذا كان مستوفيًا للشروط الشكلية التي يقتضيها قانون دولة محل الإبرام أيًا كان هذا الشكل، ولهم ثانيًا: أن يبرموا زواجهم في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي أمام القنصلية الإماراتية في الدولة التي يريدون الزواج فيها.[2]

1 الجبير، النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 288.

2 انظر: سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 263 - 264.

ويكون زواج الأجانب صحيحًا من حيث الشكل إذا أبرم وفقًا للشكل الذي يفرضه القانون الإماراتي، باعتبار دولة الإمارات هي محل الإبرام، أو وفقًا للشكل الذي يفرضه قانون جنسيتهم.[1]

- أما بالنسبة لزواج الأجانب غير المسلمين أو الإماراتيين غير المسلمين داخل دولة الإمارات، فيختص قاضي التوثيقات بإبرام زواجهم وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والذي بدأ سريانه اعتبارًا من الأول من فبراير 2023.[2]، ويجوز إبرام عقد الزواج لغير المسلمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (الزواج الشرعي) إذا قبلوا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم ويتم إثبات هذا القبول خطيًا.[3]

ولا بد من الإشارة أن مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني تسري أحكامه على غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الأجانب غير المسلمين، وبالتالي

سلامة، أحمد عبد الكريم، **القانون الدولي الخاص**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2002، ص 278 - 280. محمود، هشام أحمد، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، (د.ط)، 2017، ص 322-323، الهواري، **الوجيزفي القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 418 - 419. الجبير، النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 290 - 291.

1 المادة 12، البند 2 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

2 المادة 2 البند 3 من القرار الوزاري رقم (242) لسنة 2024 في شأن لائحة المأذونين: «يكون للمأذون إبرام عقود زواج غير المسلمين من مواطني الدولة والأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة وفق أحكام هذا القرار مع مراعاة الضوابط الواردة بقانون الأحوال الشخصية المدني المشار إليه».

3 المادة (18) من الفصل السابع، من القرار رقم (3) لسنة 2021 باعتماد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي.

فلا يسري القانون إذا أراد الزوجان المسلمان، أو أحدهما مسلم والآخر بخلافه أن يعقدا زواجهما مدنيًا وفق هذا القانون.

كما ينبغي التنويه أنه لا يشترط تجديد عقد الزواج الذي تم قبل دخول غير المسلم في دين الإسلام سواء كان ذلك العقد قد تم وفقًا للشكل الديني أو المدني حيث إن نفرًا كثيرًا قد أسلموا على عهد رسول الله ﷺ وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي ﷺ عن كيفيتها ولم يأمر أحدًا منهم أن يجدد عقده على امرأته، رغم عدم استيفائها لشروط الصحة المقررة في الشريعة الإسلامية.[1]

---

1 انظر: محمد، أشرف وفا، «النظام العام كصمام أمان لكفالة احترام أحكام الشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الخاصة الدولي»، **مجلة كلية القانون والاقتصاد**، ملحق 4، ع 72، ص 26.

تطبيق قضائي: القضاء بصحة نكاح غير المسلمين إذا ما استوفت شروط النكاح وفقًا للمقرر في مذهب المالكية: «ولما كان لا يوجد في القانون - قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - نص بشأن مدى صحة زواج المسيحيين المقيمين في الدولة، فإنه وطبقًا للمادة 3/2 يحكم في ذلك بمقتضى المشهور في مذهب الإمام مالك - وهو ما قال القرافي به أن أنكحتهم صحيحة إذا ما استوفت شروط النكاح». محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 44 لسنة 2007 «أحوال شخصية» جلسة الثلاثاء 19 يونيو 2007، موقع محامو الإمارات العربية المتحدة.

ويناقش هذا الحكم بعدم دقته فيما ذكر باستناده للمشهور في مذهب الإمام مالك، بل على العكس من ذلك ذكر محمد الخرشي من المالكية أن المشهور هو فساد أنكحة غير المسلمين وعلل ذلك بقوله:» ولا يتأتى استيفاء الشروط فيها؛ لأن من شروط صحة النكاح إسلام الزوج، فقول من قال إنه إذا استوفى الشروط فصحيح وإلا فلا، غلط». الخرشي، محمد، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ، 227/3. جاء في الدر المختار للحصكفي: أن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غير المسلمين « خلافًا لمالك، فلا يقول بصحة أنكحتهم، ولو صحت بين المسلمين». الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم 10812، 399/10. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 198. ابن عابدين، **رد المحتار**، 4/ 347. وقال الحطاب من المالكية: «(وأنكحتهم

ثانيًا: أحكام الزواج المدني وإجراءات عقده وتوثيقه في مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني.

1- أحكام الزواج المدني وإجراءات عقده وتوثيقه:

نظم القانون رقم 41 لسنة 2022 في الأحوال الشخصية المدني إجراءات زواج المواطنين غير المسلمين، والأجانب غير المسلمين أمام المحكمة من خلال استحداث مفهوم الزواج المدني القائم على إرادة الزوج والزوجة:

«ونص القانون في مادته الخامسة على أنه يشترط لعقد الزواج المدني، أن تتوافر الشروط الآتية»:

1. بلوغ كل من الزوج والزوجة «21» واحدًا وعشرين عامًا ميلاديًا على الأقل، ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته.

فاسدة): اجتمعت الشروط أم لم تجتمع وما قاله هو المشهور وقيل: صحيحة» الحطاب، بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تحقيق محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشط، (د.ط)، 2010، 302/4.

والاتجاه الذي أخذت به المحكمة الاتحادية العليا بصحة أنكحة غير المسلمين متناسب مع القانون الدولي الخاص ومتوافق مع الاتجاه الجمهور من الفقهاء. والباحث يختار رأي جمهور الفقهاء «لقوة ما احتجوا به حيث إن نفرًا كثيرًا قد أسلموا على عهد رسول الله ﷺ وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي ﷺ عن كيفيتها ولم يأمر أحدًا منهم أن يجدد عقده على امرأته» وعلى ذلك يؤكد الباحث أنه إذا عقد زواج مدني بين شخصين غير مسلمين ولم يوجد مانع من موانع الزواج فإنهما يقران على صحة ذلك العقد ولا يلزمهما إعادة إجراء العقد بعد إسلامهما. عبد العزيز، ياسر محمد، **القانون الواجب التطبيق على انقضاء عقد الزواج** (رسالة دكتوراة) جامعة الزقازيق، كلية القانون، 2002، ص 317.

2. وألا يكون الزواج بين الإخوة، أو الأبناء، أو الأحفاد، أو الأعمام، أو الأخوال، وأية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، وأضافت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني في المادة 2 / البند 5 حالة جديدة بمنع الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

3. وأن يعبركلا الزوجين صراحة أمام قاضي التوثيقات عن موافقته على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضاه.

4. وتوقيع الزوجين على نموذج الإفصاح.

5. وأي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون».

وأضافت المادة 2 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني في المادة شروطًا إضافية لعقد الزواج المدني:

1- «أن يتمتع كِلا الزوجين بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، واستثناءً من هذا البند يجوز أن يباشر العقد أي من الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال، إذا كان أحد الزوجين في حكم القاصر، بعد الحصول على إذن القاضي على أن يتحقق من توافر المصلحة من هذا الزواج.

2- ألا يكون الزواج بين الطفل المتبنى والأب أو الأم في الأسرة البديلة، أو أي من أبنائهما الطبيعيين.

3- عدم الجمع بين الأختين، أو الزوجة وأمها، أو خالتها، أو عمتها، أو جدتها متى كانت تشريعات الزوج تبيح له تعدد الزوجات».

ومما سبق يتبين أن شروط عقد الزواج المدني هي على النحو الآتي:

1. **اختلاف الجنسين:** يجب أن يتم الزواج بين شخصين من جنس مختلف بين ذكروأنثى.
2. **بلوغ الزوجين سن الزواج (أهلية الزوجين):** وهو أن يكونا قد بلغ كل من الزوج والزوجة واحد وعشرين عامًا ميلاديًا.[1]
3. **رضا الطرفين:** نصت المادة 5/ البند 3 من قانون الأحوال المدني « يعبر كِلا الزوجين صراحةً أمام قاضي التوثيقات عن موافقته على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضاه» ولا ينشأ الرضا إلا بتوافق إرادة الزوجين أي بتطابق الإيجاب الصادرمن أحدهما مع القبول الصادرمن الآخر، وأن يكون الرضا خاليًا من العيوب سواء بالغلط أو الإكراه، والتدليس.

---

1 **تحديد سن الزواج:** لما كان عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها، والعناية بالنسل أو إهماله، وقد تغير الزمان تطورت الحال بحيث أصبحت الحياة الزوجية ومسؤوليتها، والمعيشة المنزلية تتطلب استعدادًا كبيرًا لحسن القيام بها، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالبًا قبل بلوغ سن معينة... وعلى الرغم من عدم تحديد سن للزواج شرعًا فقيام بعض الحكومات بتحديد سن الزواج قد يكون فيه خير، وعلى أن يراعى في التحديد كل الظروف المحيطة، وتجب طاعة أولي الأمر في ذلك كما قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[النساء: 59]. الحربي، إبراهيم، «اتفاقية منع التمييز ضد المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية»، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ع 4 السنة 39 ديسمبر 2015، ص 259-260.

4. توقيع الزوجين على نموذج الإفصاح، متضمنًا «إفصاح كل من الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية أخرى سابقة لأي منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق إن وجد، وإقرار الزوجة بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة».[1] فلا يمكن إبرام زواج جديد قبل إنهاء الزواج السابق.

ولم يشترط القانون رضا الولي لصحة زواج المرأة باعتبار أن المرأة مستقلة ولها حياتها الخاصة، وإذا بلغت سن الزواج فلها أن تزوج نفسها ما دامت عاقلة بالغة السن القانوني.

ولا يشترط حضور الشهود ولا موافقة الولي بحضور شاهدَيْن على الأقل حتى تتوفر العلانية اللازمة.

كما بينت المادة السادسة من مرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني إجراءات عقد الزواج المدني وتوثيقه «فيجوز عقد إجراءات الزواج أمام قاضي التوثيقات لدى المحكمة المختصة، من خلال تقديم طلب، وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بمراعاة الشروط والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وأضافت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني في المادة الخامسة بأنه يتولى المدقق التحقق من توافر شروط الزواج واستيفاء جميع المستندات، وبالتالي يتم إحالتها إلى قاضي التوثيقات لتصديقها».

1 المادة 6/ البند 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

«ويتم إجراء الزواج من خلال تعبئة الزوجين للنموذج المعد لذلك أمام قاضي التوثيقات، وللزوجين الاتفاق على شروط العقد، ويتم الاعتداد فيما بينهما بما ورد في هذا العقد من حقوق الزوج والزوجة خلال فترة الزواج، وحقوق ما بعد الطلاق، وعلى وجه الخصوص الحضانة المشتركة للأطفال،

ويتعين أن يتضمن نموذج عقد الزواج إفصاح كل من الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية أخرى سابقة لأي منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق إن وجد، وإقرار الزوجة بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة، وعلى الزوج تقديم هذا الإقرار في حال لم تكن تشريعاته تجيز له تعدد الزوجات، وفي جميع الأحوال يتعين على الزوج أن يفصح عن أي علاقة زوجية قائمة أمام قاضي التوثيقات، وأن يكون العقد مشتملًا على ما يفيد رضا كل منهما نطقًا أو كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون نموذج العقد المعتمد مزدوج اللغة للزواج المدني، وبعد التحقق من توافر كافة شروط عقد الزواج المدني، وبعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم قاضي التوثيقات بالتصديق على عقد الزواج، ويتم قيده في السجل المعد لهذا الغرض».

ومن أجل السهولة وتيسير إجراءات الزواج يجوز استخدام وسائل تقنية المعلومات في إتمام إجراءات عقد الزواج المدني وتوثيقه.[1]

1 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2021 بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ثالثًا: أحكام الزواج المدني وإجراءات عقده وتوثيقه في قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي:

تناول القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي: شروط انعقاد الزواج المدني وعددت خمسة شروط : بأن يكون الزوجان بالغي (18) عامًا ميلاديًا على الأقل، ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته، وأن يكون عقد الزواج قائمًا على رضا الطرفين بأن يوافق الزوجان صراحة على الزواج أمام قاضي التوثيقات وعدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضاه، وأن يكونا خاليين من أي ارتباط زوجي قائم وأن يوقعا على نموذج الإفصاح، وألا يكون الزواج بين الإخوة أو من الأبناء أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال، أو أي شروط أخرى يصدر بها قرار من الرئيس، وأضافت المادة 8 / البند3 من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي، شرطًا إضافيًا هو تمتع الزوجين بالأهلية العقلية اللازمة، باعتبار الزوجين مؤهلان لتحمل المسؤوليات القانونية.

وعرف قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي، الزواج في مادته الأولى بأنه: «اقتران رجل وامرأة أجنبيين وغير مسلمين على سبيل التأبيد، وفق أحكام هذا القانون». بينما جاء تعريفه في اللائحة التنفيذية لذات القانون في المادتين الأولى والثامنة بأنه: «الزواج الذي يتم إجراؤه وتسجيله وفقًا للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة» والتعريف في القانون يركز على الأشخاص المعنيين بالزواج، والنظر لدين وجنسية

الأطراف، أما التعريف في اللائحة فيركز على طبيعة الزواج وإجراءاته وتسجيله وفقًا للقوانين واللوائح المدنية.

وأما عن إجراءات عقد الزواج المدني وتوثيقه: فقد حرص المشرع على المحافظة على كيان الأسرة واستقرارها بوضع الإجراءات القانونية بما يضمن صحة عقد الزواج وتوثيقه رسميًا، وحفظ الحقوق الزوجية والنسب فبين التشريع في مادته الخامسة أن إجراءات عقد الزواج المدني تبدأ بتقديم طلب إلى قاضي التوثيقات في الدائرة، وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض، مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع.

وتتم تعبئة النموذج المخصص لتسجيل الزواج المدني باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني للدائرة، مع إرفاق المستندات المطلوبة ودفع الرسم المقرر، وللزوجين الاتفاق على شروط العقد ويتم الاعتداد فيما بينهما بما ورد بهذا العقد من حقوق الزوج والزوجة خلال مدة الزواج وحقوق ما بعد الطلاق، بما في ذلك الحضانة المشتركة، ولهم أيضًا الحرية في الاتفاق على وضع شروط العقد وفق الشريعة الإسلامية أو النصرانية في حال أرادوا ذلك.[1]

ويتعين أن يتضمن نموذج عقد الزواج كشف الزوجين عن الحالة الزوجية السابقة وتاريخ الطلاق، وكذلك أن يقروا بعدم تواجد أي صلة زوجيّة قائمة. ويعفى الزوجان من تقديم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، ولا يلزم شهودًا لانعقاد الزواج. وبعد التحقق من توافر كافة شروط عقد

1 انظر: دلالة، اتجاهات الشباب نحو الزواج المدني، ص343.

الزواج المدني، يقوم قاضي التوثيقات بالتصديق على عقد الزواج، ويتم قيده في السجل المعد لهذا الغرض[1].

رابعا: المقارنة بين أحكام الزواج المدني وقانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي:

يتبين التطابق التام بين القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون المحلي رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي من ناحية اعتماد التقويم الميلادي في حساب المدد الواردة في القانونين، ومن جهة وضع شروط للزواج تضمن الاستمرار وصون كيان الأسرة، وأن يكون هناك عقد زواج مكتوبًا، وعلى أن يجري اعتماد العقد من القاضي المختص في ذلك، ويتم الاتفاق على شروط العقد وما ينظم حياتهما الزوجية وتُحدد حقوقهما خلال مدة الزواج وما بعد الطلاق، ووجود حد الأدنى لسن الزواج، وتشابه في المحرمات من النساء في الزواج، والرضا المتبادل، ودون الاعتداد باختلاف الأديان، عدا إن كان أحد الطرفين مسلمًا، ويشجع القانونان على الحرية الشخصية سواء للرجل أو المرأة في اختيار الزوج فأجاز القانون للمرأة أن تزوج نفسها، وكفل حرية الرجل باختيار زوجته، وهناك بعض الاختلاف والتباين بين القانونين:

1 المادة (9) من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022 بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي. تعميم وكيل دائرة القضاء بأبوظبي رقم6 لسنة 2024 بشأن توثيق عقود زواج الأجانب غير المسلمين: «يتم توثيق عقود زواج الأجانب غير المسلمين الصادرة عن دور العبادة المرخصة في الإمارة».

1. ينص التشريع الاتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني على أن من شروط انعقاد الزواج المدني أن يكون الزوجان بالغي (21) عامًا ميلاديًا على الأقل، **أما التشريع المحلي لإمارة أبوظبي جعل** سن الزواج ثمانية عشر عامًا،[1] ويرى الباحث أن توجه القانون المحلي لإمارة أبوظبي جعل سن الزواج ثمانية عشر عامًا نظرًا لما فيه من المصالح وصون الرجل والمرأة من الوقوع في الخطأ، وهي سن مناسبة لتحمل المسؤوليات الأسرية، وهو متوافق ومتوائم مع معيار العمر الذي حدده قانون الأحوال الشخصية الاتحادي والذي يراعي واقع المجتمع الإماراتي.[2]

---

1 **أهلية التقاضي في دعاوى الأحوال الشخصية:** هي مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي في دعاوى الأحوال الشخصية فمن بلغ الثامنة عشرة من عمره له الحق في اكتساب أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزوجية وعقد الزواج وآثاره كالأولاد والخصومات في قضايا الأحوال الشخصية، واستثنى من ذلك إسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج فاشترط لأهلية التقاضي بشأنها بلوغ سن الرشد 21 سنة قمرية. (المادة 31) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

2 المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005.

ضوابط الزواج لمن بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره: حدد قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2020 في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره والذي تسري أحكام هذا القرار في شأن طلبات الإذن بالزواج المبكر التي يتقدم بها مواطنو الدولة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على طلبات الإذن بالزواج المبكر التي تقدم من غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، أنه بعد العرض على اللجنة المختصة بدراسة الطلب وفق الضوابط المبينة في المادة السادسة من هذا القرار، يُصدر رئيس المحكمة المختص قراره بالإذن بالزواج أو رفضه استرشادًا بالرأي الذي انتهى إليه تقرير اللجنة، وله- قبل إصدار قراره- تكليف اللجنة باستيفاء ما قد يراه لازمًا لصحة الفصل في الطلب المعروض عليها، ولرئيس المحكمة المختص بالإذن بالزواج لمن بلغ شرعًا ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في بعض الحالات الاستثنائية لمراعاة القيم والتقاليد المرعية.

2. أعفى تشريع الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي من تقديم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج،[1]،أما التشريع الاتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني فقد أحال على القواعد العامة الواردة في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي من ضرورة إجراء فحص سابق لإجراء عقد الزواج.

3. قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي أكد على أن تكون نماذج وإجراءات المحكمة مزدوجة اللغة بالعربية والإنجليزية، [2]بينما المرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني فاقتصر على وثيقة الزواج المدني بأن تكون باللغتين العربية والإنجليزية.

المطلب الثاني: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في فرق الزواج وإجراءاته:

أولًا: القانون واجب التطبيق على انحلال رابطة الزوجية (الطلاق، والتطليق، والانفصال) للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه:

1 **حكمة الفحص الطبي قبل الزواج**: إن إجراء الفحص الطبي من أهدافه المحافظة على الذرية لأنه يحد من نسبة الأمراض الخطيرة أو الوراثية أو المعدية، والتأكد أن المرض لا ينتقل للنسل، ويمكن توقع المخاطر الطبية المحتملة من هذا الزواج وبالتالي، يمكن الوقاية من تلك الأمراض أو مضاعفاتها، وتفادي آثارها قبل وقوعها مثل مرض الثلاسيميا أو تشوه الجنين، وتفاديًا لما قد ينشأ من المشاكل الاجتماعية والنفسية، ونظرًا لأهمية هذا الإجراء المندرج تحت أصل المصلحة المرسلة وحفظ النسل، ودفع الضرر وهو هدف نبيل تسعى له الشريعة الإسلامية وهو ضرورة اجتماعية ويحافظ على كيان الأسرة والمجتمع فأدعو المشرع إلى تبني إلزامية الفحص الطبي للراغبين بالزواج أسوة بتشريع الأحوال الشخصية الاتحادي في المادة 27/البند2،والتوصية بالحد من الزواج بين الأقارب إذا كان في الأسرة أمراض وراثية.

2 المادة 17 من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

أورد المشرع قاعدة الإسناد الخاصة بانحلال الزواج الذي ينتهي إما بالطلاق، أو التطليق، أو الانفصال في المادة 13/ البند2 من قانون المعاملات المدنية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020 «يسري على الطلاق التطليق والانفصال قانون الدولة التي عقد فيها الزواج»

يعرفُ الطَّلاقُ بِأَنَّهُ «حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعًا»[1]، **وأما التطليق فهو:** «انحلال رابطة الزواج بحكم قضائي»[2]، بينما يعرف **نظام الانفصال** السائد في بعض النظم القانونية: نظام تنحل به رابطة الزواج حكمًا إذ يتحلل الزوجان وفقًا لهذا النظام من التزاماتهما بالمعيشة المشتركة مع بقاء رابطة الزوجية قائمة.[3]

---

1 المادة 99 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، انظر: محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 77 لسنة 2004 جلسة 2005/3/21 (أحوال شخصية).

2 الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 425.

3 انظر: السابق، ص 425 - 426.

حكم الانفصال الجسماني في الشريعة الإسلامية: إذا كان الانفصال الزوجي بتوافق بين الطرفين على العيش كل منهما بعيدًا على الآخر من غير إكراه، وإنما هو تنازل الشخص عن حقه بطيبة خاطر، وليس في ذلك ضرر على الغير فلا إشكال في ذلك، وأما في حال هجر الزوجة لزوجها وقف المعيشة بين الزوجين دون عذر فهو نشوز وهي آثمة بذلك وعليها التوبة والأوبة إلى رشدها، وأما إذا كان الهجر من الزوج فهو في حكم المعلقين.

قال تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231] وقوله سبحانه ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء :129] ، أقرت الشريعة الإسلامية بحرية غير المسلمين ... فإذا صدر حكم في دولة أجنبية بالطلاق أو الانفصال الجسدي بين زوجين غير مسلمين يدينان به فإن الشريعة الإسلامية تقر تنفيذه. انظر: دار الإفتاء المصرية: إبداء الرأي في اتفاقية خاصة بالانفصال الجسدي بين الزوجين (شوهد يوم 2024/4/15).

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16664/

وبطبيعة الحال فلا شك أن الانفصال الجسماني مستهجن تأباه النفوس السليمة والطباع السوية، وفيه الضرر على الزوجين والمرأة تكون لا متزوجة ولا مطلقة، وآثاره النفسية السيئة على الأبناء بما ينشئهم نشأة غير سوية.

«ولقد أحسن المشرع الإماراتي عندما اعتمد قانون الدولة التي عقد فيها الزواج ليطبق على مسائل إنهاء الزواج حيث إن الأزواج كلاهما يعلمان مقدمًا بالقانون الواجب التطبيق على مسائل الطلاق والتطليق والانفصال»[1]، أما في التشريع السابق والذي كانت فيه قاعدة الإسناد تشير إلى أنه عند انحلال الزواج فيطبق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق[2] وكان ذلك يثير مشاكل عديدة خاصة في ظل تعدد الجنسية بين

1 المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 182-183.

2 **تطبيق قضائي: تم في ظل قانون المعاملات المدنية قبل تعديله وفقًا للفقرة الثانية من المادة 13 من قانون المعاملات المدنية: ونصها: «أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى».**

إذ تمسكت الطاعنة بأن الاختصاص ينعقد للمحاكم الكنيسة الكاثوليكية، وذلك لكون طرفي الدعوى مسيحيين غير مسلمين، والطاعنة جنسيتها كندية، ودفعت بذلك أمام المحكمة وقدمت صورة مصدقة من القانون الكندي. لكن المحكمة طبقت قانون الدولة- الإمارات العربية المتحدة -وتكون أخطأت في تطبيق المادة 13 من قانون المعاملات المدنية، وحيث ما تنعاه الطاعنة غير سديد،...فإن دعوى التطليق يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى إعمالًا للفقرة الثانية من المادة 13 من قانون المعاملات المدنية ونصها «أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى» ومعنى هذا أن المشرع راعى في شأن الطلاق الذي هو في الأصل بيد الزوج قانون بلده باعتبار ذلك أكثر تحقيقًا لمصلحته في الطلاق الذي يعود أمره إليه، لما كان ذلك وكان الزوج المطعون ضده تمسك في هذه الدعوى بتطبيق قانون هذه الدولة التي يقيم بها، وطلب ذلك فإن قانون الدولة يصبح في هذه الحالة بمثابة قانون الزوج وقت وقوع الطلاق ومن ثم يتعين تطبيق هذا القانون في شأن طلاق المطعون ضده لزوجته الطاعنة، كما أن قانون بلد الطاعنة الذي طلبت تطبيقه في شأن الطلاق يخالف في هذا الشأن النظام العام في هذه الدولة؛ لأن المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية نصت على أنه «يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية» وعليه فإن قانون بلد الطاعنة لا يجوز تطبيقه على الطلاق وذلك لأن المادة27 من قانون المعاملات المدنية نصت على أنه لا يجب تطبيق أحكام القوانين الأجنبية تلبية لطلب من طلبها من الخصوم إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة. نقض أبوظبي، الطعن رقم 129 لسنة 2014 س 9 ق. أ، جلسة 2015/2/18 (أحوال شخصية).

الزوج والزوجة، إضافة إلى لجوء البعض للغش في القانون بتغير جنسيته لغرض التنصل من الالتزامات الواجبة عليه.

وأما المسائل الإجرائية بخصوص دعوى الطلاق والتطليق والانفصال فتخضع لقانون القاضي الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات تطبيقًا لنص المادة 21 من قانون المعاملات المدنية.

وتختلف فكرة انحلال الزواج عن فكرة بطلان عقد الزواج في أن الانحلال يكون الزواج فيها صحيحًا من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومع ذلك يقرر أحد الزوجين وضع نهاية لهذا العقد عن طريق إما الطلاق، وإما التطليق، أو الانفصال الجسماني، بينما بطلان عقد الزواج فيعني أن هذا الزواج يعاني نقصًا في إحدى الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحة الزواج الأمر الذي يؤدي إلى اعتباره باطلًا وكأنه لم يكن وهو يؤدي إلى خضوعه في هذه الحالة إلى قانون آخر غير القانون واجب التطبيق على انحلال الزواج.

ووفقًا للرأي الراجح فإن القانون واجب التطبيق على فكرة بطلان الزواج هو القانون الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية التي يتوجب توافرها في عقد الزواج حتى يكون صحيحًا، فلو كان القانون الإماراتي يتطلب بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية لصحة عقد الزواج فإن القانون واجب التطبيق على بطلان هذا العقد هو القانون الإماراتي ذاته.[1]

1 انظر: الكسواني، **القانون الدولي الخاص**، ص 167.

«فإذا استند البطلان إلى تخلف شرط من الشروط الموضوعية للزواج فإنه يرجع في ذلك إلى قاعدة الإسناد الواردة في المادة 12/البند1 من قانون المعاملات المدنية، أما إذا كان سبب البطلان راجع إلى تخلف أحد الشروط الشكلية فيجب الاستناد إلى قاعدة التنازع الواردة في المادة 12/البند2 من قانون المعاملات المدنية».[1]

1 الجبير، والنصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 293-294

بطلان الزواج: نصت المادة61 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: «الزواج الباطل ما اختل ركن من أركانه. لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك».

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون: الحالات التي ترتب الأثر رغم بطلان الزواج ومنها «ثبوت نسب الولد إذ ادعاه الرجل بصورة مطلقة دون أن يضيفه إلى النكاح الباطل وفقًا لقواعد ثبوت النسب بالإقرار كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية تشوفًا لإثبات النسب لأهميته، كما قرر أيضًا في المادة (39) منه ثبوت النسب في الزواج بغير ولي بالرغم من النص على بطلانه وذلك تشوفًا من الشريعة لإثبات النسب لأهميته». المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، محاكم دبي: المكتبة القانونية، 2006، ص 193.

تطبيق قضائي: زواج المسلم بغير المسلمة أو غير الكتابية يثبت به النسب: من المقرر أن ليس كل زواج باطل لا يثبت به النسب، فزواج المسلم بغير المسلمة وغير الكتابية وإن كان باطلًا طبقا للمادة 7/47 من قانون الأحوال الشخصية إلا أنه يثبت به النسب، إذا انتفى فيه الحد إما بشبهة أو بالعدول عنه بطلب الزوج بطلانه وذلك أحياء للولد وعدم ضياعه وهذه القاعدة وإن لم يرد بها نص في قانون الأحوال الشخصية إلا أنه يحكم في شأنها بالمشهور في مذهب الإمام مالك إذ ورد به أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت، كل حد لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت مع الحد . محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 89 لسنة 2007 (أحوال شخصية) جلسة 2007/11/20.

ثالثًا: أحكام الطلاق المدني وإجراءاته في قانون الأحوال الشخصية المدني:

الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة والاحترام المتبادل، ولكن قد يعتريها الحرج والمشقة، والإشكالات والاختلافات وحفظًا لحق الزوجين للعيش في حياة كريمة أباح المشرع الطلاق المدني لغير المسلمين وفق إجراءات قضائية محددة:

يعرف الطلاق المدني بأنه: «إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة لأي من الزوجين دون حاجة لإثبات الضرر»[1].

نظم المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022في شأن الأحوال الشخصية المدني إجراءات الطلاق المدني فأوضحت المادة السابعة من المرسوم القانون «يُكتفى لطلب الطلاق وتوقيعه أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو بيان الضرر أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر».[2]

1 المادة 1 قانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي.

2 **تطبيق قضائي : الطلاق المدني يقع بالإرادة المفردة من أي من الزوجين، ولا يشترط إثبات ضرر:** لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قائمة قضاءه بتطليق المدعى ...من المدعى عليها ...والتفريق بينهما على سند مما أورده بمدوناته بقوله: لما كان المدعي قد تقبل تقدم بدعواه طالبا التفريق بينه وبين المدعى عليها ومثلت المدعى عليها بشخصها ولم تصادقه وبذلت المحكمة مساعي الصلح فرفض المدعي فإن طلبه يكون موافقا لأحكام القانون ومن ثم تقضي المحكمة بالتفريق بين المدعي والمدعى عليها بالطلاق، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغًا له أصله أثبت بالأوراق كاف لحمل قضائه مما يكون معه الحكم قد جاء وفق صحيح القانون. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 678 لسنة 2024 أحوال شخصية (غرفة مشورة) جلسة 2024/8/12.

وأوضحت الثامنة من المرسوم القانون إجراءات الطلاق وأنه «يجوز لأي من الزوجين طلب الطلاق من دون الحاجة إلى إثبات الضرر، وذلك وفق النموذج المعد لذلك، ويقع الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر».

ويتبين حرص المشرع في مسألة الطلاق أن تتم أمام القاضي وفق إجراءات قانونية محددة، ويظهر من التشريع السالف تحرره من القواعد الموضوعية لإيقاع الطلاق سواء من الشروط الواجب توفرها في المطلق، وصاحب الحق في إيقاع الطلاق، أو أنواع الطلاق سواء لكونه رجعيًا أو بائنًا، أو أحكام الخلع، وكذلك تحرره من الإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند تطبيق قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته، فنص قانون الأحوال الشخصية المدني بالمادة الثالثة منه: «تُستثنى دعاوى الطلاق التي تُرفع استنادًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من العرض على لجان التوجيه الأسري، وتُعرض مباشرةً على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى» وبالتالي، فقد رأى المشرع خصوصية تلك الطوائف واختصارًا لإجراءات التقاضي باستثنائها من العرض على لجان التوجيه الأسري.

وإذا رغب الزوجان واتفقًا على عرض نزاعهما على قسم التوجيه الأسري لمعالجة الخلافات وإصلاحها، فلا يوجد أي مانع قانوني على القاضي يحول دون عرضه، فسيسهم ذلك إنجاز الدعاوى والفصل فيها في أقل وقت وإعطاء الأطراف الفرصة في التصالح لا سيما وأن القاضي يملك صلاحية عرض النزاع على التوجيه الأسري بناءً على طلب الأطراف.[1]

1 قرار وزير العدل 554 لسنة 2021 بشأن لائحة التوجيه الأسري في المادة 3، البند 4.

وكذلك من تحرره من الإجراءات الشكلية أنه يجوز لأي من الزوجين الطلاق على قدم المساواة فيما بينهما، دون الحاجة لإثبات الضرر دون أن يُطلب من أي طرف إلقاء اللوم على الطرف الآخر لإنهاء الزواج، فيكفي أي من الزوجين إبداء رغبته في الطلاق لإيقاع الطلاق، وبناءً عليه تقضي محكمة الأسرة بالطلاق استجابةً لطلب الطلاق بدون ضرر دون الحاجة لتقديم أي دليل على الأسباب الكامنة وراء انهيار الزواج، ويتم توقيع الطلاق في الجلسة الأولى من قيد الدعوى أمام المحكمة دون الحاجة لعرض القضية على التوجيه الأسري[1]، ونظرًا لخصوصية دعاوى الأحوال الشخصية المدني تبنى المشرع في إثبات الدعوى عدم خضوعها لقواعد الإثبات الواردة بمرسوم بقانون الإثبات الاتحادي من جهة نصاب الشهادة فساوى بين المرأة، وأعفى القانون في المادة السابعة من أدلة الإثبات ومنها شهادة الشهود في إثبات الطلاق، وأكد القانون ضرورة إعلان الطرف الآخر بحكم إثبات الطلاق الصادر من المحكمة.

وأوضحت المادة 10/ البند 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني «للمطلقة التقدم بطلب للمحكمة المختصة من أجل تقرير نفقة مؤقتة لها لحين الفصل في الحقوق المالية المترتبة على الطلاق». ويحق للمحكمة رفض طلب النفقة المؤقتة في «حالة كانت المطلقة لديها وظيفة أو مصدر دخل ثابت يوفر لها احتياجاتها الأساسية، ويتم الفصل في الطلب بأمر على عريضة».

1 المادة السابعة من مرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022في شأن الأحوال الشخصية المدني إجراءات.

ويظهر للباحث أن هذا التشريع يمثل خطوة إيجابية في مراعاة مصلحة الأسرة، ورفع المعاناة التي كانت تلقاها الزوجة أو الزوجة بالمحاكم خاصة النساء الذين يتم طلاقهم في غيبة أزواجهم، وأخفوا عنهم خبره وفي هذا إضرار بالمطلقات وتعليق لهن دون مبرر، ولذلك حسنًا فعل المشرع بجعل توثيق الطلاق أمام القاضي ويلغي التحايل والغش الذي كانت تتعرض له المرأة، إضافة أن هذا التشريع يختصر مراحل التقاضي ويحسم الفصل في النزاع بين الزوجين في فترة وجيزة، وتحصل المرأة على حقوقها بسهولة، إلا أنه يجب مراعاة تفعيل الحلول البديلة لفض النزاعات الأسرية كمكاتب التوجيه الأسري، أو التحكيم الأسري، وعرض الحالة قبل الطلاق على خبير اجتماعي ونفسي، والحرص على عرض الصلح على الأطراف قبل الحكم بالطلاق بحيث نضمن المناخ الملائم لاستقرار الأسرة.

ثالثًا: أحكام الطلاق المدني وإجراءاته في قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي:

حددت المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي مفهوم الطلاق المدني: بأنه «إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة لأي من الزوجين دون حاجة لإثبات الضرر».

جاء في المادة مادة (6) من القانون السالف أنه «يكفي لتوقيع الطلاق، أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو بيان الضرر أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر».

وبينت اللائحة التنفيذية لذات القانون في المادة العاشرة أنه «يعتبر الطلاق مدنيًا إذا انفصل الزوجان بحكم قضائي وفقًا للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة» ويظهر من التعريف ما يتعلق بالمساواة بين الزوج والزوجة في ثبوت الحق في طلب الطلاق بالإرادة المنفردة، وأن المشرع تبنى منهج التيسير في الحصول على الطلاق تنطلق من مجرد رغبة الزوجين فيه، ولا يملك أي من الزوجين أن يطلق الآخر إلا أمام مجلس القضاء،[1] وأن الطلاق المدني يتطلب حكمًا قضائيًا حتى يحكم بإيقاعه.

وفي مادته السابعة من قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي بين إجراءات الطلاق على أنه يتم منح الطلاق، يكفي أن يصرح أحد الزوجين للمحكمة بعدم رغبته في استمرار العلاقة الزوجية ورغبته في الانفصال، دون الحاجة إلى تبرير هذا الطلب أو التسبب في ضرر أو لوم للزوج الآخر.

ويتم تقديم طلب الطلاق إلى المحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك، ولا يلزم تقديم مذكرة شارحة مع الطلب، ويتم الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر. ويتم دفع رسم قدره (5,000) درهم لقيد الطلب. ويتم توقيع الطلاق بالجلسة الأولى لتسجيل الحالة دون الخضوع للتوجيه الأسري[2].

كما تطرقت لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي في المادة الرابعة عشرة إلى الإجراءات والمدد التي يمر بها طلب الطلاق بعد الموافقة عليه من قبل المحكمة، ونصت على أنه يتم تحديد موعد لإصدار

1 المادة (16/ 3) القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي.

2 المادة (13) من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي.

حكم الطلاق من الجلسة الأولى على أن يكون موعد الجلسة بعد (30) يومًا على الأقل من تاريخ الموافقة على الطلب، ويم إعلان الزوجين بموعد الجلسة بأي من طرق الإعلان المقررة قانونًا، ويتعين على المدعى عليه تقديم مذكرة الدفاع التي تحوي على الدفوع المتعلقة بالاختصاص في موعد أقصاه عشرة أيام عمل قبل موعد الجلسة المقررة لصدور الطلاق.

نلاحظ أنه في الإجراءات الفروقات، ومن أهمها وجود رسم مقرر بالإضافة إلى شرط توقيع النموذج بكل من اللغتين العربية والإنجليزية.

وتجدر الإشارة أن لائحة التوجيه الأسري الصادرة بقرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2022 في مادتها (28) أجازت لغير المسلمين طلب الاحتكام لشرائعهم الدينية وتطبيقها على المعاملة أو النزاع الأسري وذلك من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك «نموذج الوساطة الدينية لغير المسلمين» بشرط توافر الشروط التالية:

1. موافقة الرجل والمرأة كتابة على تطبيق أحكام طائفتهم أو ملتهم.
2. اختيار الطرفين لأحد رجال الدين للقيام بالوساطة.

ويتولى رجل الدين المعين وفقًا لأحكام هذه المادة دور الوساطة للوصول إلى حل توافقي في النزاع. إذا نجحت الوساطة، تصدق محكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين على الاتفاق وتمنحه الصيغة التنفيذية. أما إذا لم تُحقق الوساطة حلًا خلال ثلاثة أشهر، يمكن للأطراف اللجوء لمحكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين وتقديم الدعوى وفقًا للقانون رقم 14 لسنة 2021 بشأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

ومما لا شك فيه، سيهم ذلك الإجراء في إنجاز الدعاوى والفصل فيها في أقل وقت وإعطاء الأطراف الفرصة في التصالح، وتضع طرفي العلاقة في دائرة التعقل من أجل تماسك الأسرة، ووحدة المجتمع، ورأب الصدع وإزالة الخلافات بين الزوجين.

1. التحكيم في مسائل الطلاق المدني وآثاره. المادة (52) من اللائحة.

أعطى المشرع في إمارة أبوظبي دورًا لإرادة الأطراف في إمكانية اختيار طرق أخرى لحل النزاعات الأسرية خارج نطاق المحاكم من خلال نظام التحكيم[1]

نظرًا لما يتميز به من مرونة في اختيار المحكمين، وحرية اختيار أطراف العلاقة للقانون الواجب التطبيق[2] وتحديد قواعد الإثبات واجبة الاتباع[3]

بالإضافة إلى رضائية الأطراف بالحكم الذي يصدره المحكم، وما يناسبهم من الجلسات، والمحافظة على خصوصية الأطراف، وسرعة الفصل فالمحكم يتمتع بالخبرة سواءً الاجتماعية أو الأسرية أو النفسية مما يجعله مؤهلًا لفهم وإدراك طبيعة النزاع والإمساك به دون أن يكون مضطرًا للاستعانة بالخبراء مما يطيل نظر النزاع. كما أن المُحكَّم متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضي الذي يعرض عليه قضايا كثيرة.

تنص المادة (52) من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي، على أن «1. ينشأ بالدائرة جدول خاص لقيد المحكمين في

1 التحكيم: وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف. المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

2 المادة (37) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

3 المادة (33) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

النزاعات الأسرية. 2. يصدر الوكيل القرارات الخاصة بشروط وضوابط وإجراءات القيد في الجدول. 3. يجوز للزوجين الاتفاق على التحكيم سواء بشكل سابق أو لاحق للنزاع الأسري عبر إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى محكم فرد أو هيئة تحكيم ثلاثية من المحكمين المقيدين في الجدول. 4. تطبق الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 المشار إليه على الإجراءات الخاصة بالتحكيم في قضايا الأسرة».

وباستقراء تشريعات التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، يلاحظ أن المادة الرابعة البند الثاني من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم تنص على أن «لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح».

وفي تطبيق هذا النص، درجت المحاكم على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام كالمسائل المتعلقة بثبوت النسب أو نفيه، وصحة الزواج أو بطلانه، أو المحارم التي لا يجوز الزواج بينهم، ووقوع الطلاق أو عدم وقوعه، ووفق نص المادة (3) من قانون المعاملات المدنية أنه (يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب) وانطلاقًا مما سبق فإن كل أمر من أمور الأحوال الشخصية يقع مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية المنظمة له يدخل في نطاق النظام العام دون حصر، مشمولًا في هذه المادة عبارة - كالزواج والميراث والنسب لدلالتها على الشمول والتوسع.[1] ولكن -على الرغم من ذلك- يجوز التحكيم

1 عبد الظاهر، أحمد، **التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية بين الحظروالجواز.** https://2cm.es/MZAC (شوهد 2024/9/19).

في المصالح المالية التي تترتب على هذه المسائل كمقدار نفقة العدة، ونفقة الصغار، وأجرة الحضانة، ومسكن الحاضنة، والعلة في ذلك، أن هذه الأمور قابلة للصلح فيها .[1]

ولقد قصد المشرع بعدم إجازة التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام إن تخضع لإشراف ورقابة السلطة العامة التي يمثلها ويهمها أن تسري عليها قواعد عامة موحدة[2].

رابعًا: المقارنة بين مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني وقانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي في مسألة الطلاق:

يتبين التطابق التام بين القانونين في مسألة طلب الطلاق وذلك بأن يبدي طالب الطلاق رغبته في عدم الاستمرار في العلاقة الزوجية دون حاجة لتبرير أو إثبات أي ضرر لحقه من العلاقة الزوجية، ويقع الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر وهذه هي الوسيلة الوحيدة التي نظمها القانونان لإنهاء عقد الزواج، وقد استثنى دعاوى الطلاق من العرض على لجنة التوجيه الأسري، وتعرض مباشرة على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى، ويحق للزوجين المطلقين إعادة عقد زواجهما مرة ثانية أو أكثر، دون النظر إلى إمكانية الرجعة في حالات الطلاق.

---

1 عفيفي، أحمد أبو المجد محمد السيد، «تعاظم دور الإرادة في مجال الأحوال الشخصية»، **مجلة العلوم القانونية والاقتصاد**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مج 62، ع 2، يوليو 2020 ص 144، ص 149.

2 عبد القادر، ناريمان، **التحكيم وفقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 250.

الفصل الثالث

الآثار الشخصية، والمالية
في الأحوال الشخصية لغير المسلمين
في ضوء تشريعات دولة الإمارات

المبحث الأول:

الآثار الشخصية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الحضانة، والنسب)

المبحث الثاني:

الآثار المالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (النفقة، والميراث والوصايا)

الفصل الثالث

الآثار الشخصية، والمالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء تشريعات دولة الإمارات

المبحث الأول: الآثار الشخصية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الحضانة، والنسب)

المطلب الأول: الحضانة:

أولًا : القانون واجب التطبيق للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه(الحضانة)

أورد المشرع الإماراتي قاعدة الإسناد الخاصة بآثار الزواج في المادة (13) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2020 وذلك على النحو التالي «يسري قانون الدولة التي عقد فيها الزواج على الآثار الشخصية، والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج».

لم يفرق المشرع الإماراتي بين الآثار المالية والآثار الشخصية للزواج من حيث قاعدة الإسناد «فأخضعها المشرع لقانون الدولة التي عقد فيها الزواج وقد أحسن المشرع حين اعتمد معيار الدولة التي عقد فيها الزواج ليطبق على جميع آثار الزواج سواء الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد

الزواج، حيث إن كلا الزوجين يعلمان مقدمًا بهذا القانون الذي سيخضع له أي آثار شخصية أو مالية لزواجهما».[1]

ويقصد بآثار الزواج: «الحقوق والالتزامات القانونية المتبادلة بين الزوجين والتي تنشأ عن الزواج وبدون حاجة إلى إرادة خاصة بذلك كالطاعة والنفقة والمهر».[2]

وتنقسم آثار الزواج إلى قسمين هما:

أ- آثار الزواج الشخصية:

ويقصد بالآثار الشخصية: تلك الآثار التي تتصل بشخص الزوجين، وتتناول علاقتهما الشخصية وما يتصل بتلك العلاقات من حقوق وواجبات متبادلة وتشمل:[3] الحقوق المشتركة بين الزوجين مثل حل المعاشرة، والمساكنة الشرعية وحسن العشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة. والعناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة[4]، ومن تلك الآثار ما يعتبر حقوقًا للزوجة مثل عدم منعها من إكمال تعليمها وعدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وأخواتها، وتوفير الرعاية الصحية، ومن ذلك ما يعد حقوقًا للزوج كالطاعة والإشراف على بيته، وإرضاع أبنائه منها[5].

---

1 المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 181.

2 شعبان، الجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية**، ص 122، الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 421، سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 266.

3 شعبان، الجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية**، ص 123.

4 المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005.

5 انظر: الحجايا، السرحان، **القانون الدولي الخاص**، ص 85.

ب- الآثار المالية للزواج:

ويقصد بالآثار المالية: مجموعة الحقوق والالتزامات ذات الطابع المالي تنشأ لكلا الزوجين نتيجة الزواج كالنفقة الزوجية وكل ما يتعلق بها، ومؤخر الصداق، مع الإشارة أن النفقة الزوجية، من الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف تدخل في آثار الزواج، ولا تدخل ضمن قاعدة الإسناد الواردة في المادة 15 من قانون المعاملات المدنية والمتعلقة بالنفقة بين الأقارب.[1]

وأما فيما يتعلق بالحضانة وتحديد القانون واجب التطبيق للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه فلم يتصد المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية بوضع قاعدة إسناد معينة بالنسبة للحضانة حيث اكتفى ببيان القانون واجب التطبيق على الزواج وآثاره بأنه يسري قانون الدولة التي عقد فيها الزواج، وقد أحسن المشرع حين اعتد هذا المعيار حيث إن كلا الزوجين يعلمان مقدمًا بهذا القانون الذي سيخضع له، في حين أن النص السابق قبل التعديل كان يخضع آثار الزواج الشخصية والمالية لقاعدة إسناد لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد العقد.[2]

ومن أهم آثار الزواج المالية: النظام المالي للزوجين، وهو «مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي من مقتضاها بيان

1 انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 180. الكسواني، **القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص 158.

2 انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 180.

حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثناء وبعد انحلال عقدته، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية».[1]

«تذهب بعض النظم القانونية الغربية كالقانون الفرنسي مثلًا إلى أنه إذا كان هناك استقلال في الذمة المالية لكل طرف قبل الزواج، فإن قيام رابطة الزوجية يمارس أثرًا على هذا الاستقلال، بحيث ينشأ بقيام الزواج نظام مالي Regime matrimonial جديد بين الزوجين «بمعنى أن تظل أموال الزوجين مملوكة لهما على الشيوع طيلة مدة الزواج».[2]

وهذا النظام قد يكون «نظامًا قانونيًا» تشترك أو تتحد فيه أموال كلا الزوجين وتكون مملوكة على الشيوع ويتولى الزوج إدارتها، وقد يكون «نظامًا اتفاقيًا» بمقتضاه يتفق الأطراف الزوج والزوجة على القواعد التي تحكم أموال كل منهما، ويسري على النظام الاتفاقي أو المشارطة المالية للزواج قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود أي قانون الإرادة»[3]

وتجدر الإشارة أن مبادئ العدالة والقيم الفضلى في الشريعة الإسلامية كالمساواة والإنصاف والإحسان، الرحمة والعفو، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن والإنصاف في المجتمع تؤيد إعادة النظر في قضية تحمل أعباء الأسرة من الناحية المالية بحيث تتحمل المرأة العاملة جزءًا من المسئولية، ووفقًا للشدادي (2018) فإن الحاجة ماسة لإعادة النظر في تشريع القوانين

1 شعبان، الجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية**، ص 123.

2 الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 424.

3 انظر: سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 269.

التي تلزم المرأة العاملة بالمشاركة في تحمل جزء من الإنفاق على الأسرة حيث إن ولوج المرأة في سوق العمل والتعليم ومشاركتها في تنمية الأسرة والمجتمع يؤثر في وضع المرأة وينقلها من مبدأ التبعية إلى موضع التحمل والمشاركة تحقيقًا لمبدأ العدل والمساواة التي أقرته الشريعة[1]، ويمكن الاستئناس بمفهوم "الكد والسعاية" وهو مفهوم عرفي بمناطق سوس في المغرب بـ"تمازالت"، وقد ظل منتشرًا ومنتعشًا في هذه الرقعة الجغرافية حتى في الزمن القضائي الراهن.[2]

وتعريف الكد والسعاية: هو حق يسمح للمرأة بأخذ جزء من الثروة التي أنشئت أثناء الحياة الزوجية مقابل المجهود الذي بذلته أو ساهمت فيه في تكوين هذه الثروة. [3]

ومن الفقهاء المعاصرين دعاء شيخ الأزهر أحمد الطيب ضرورة إحياء فتوى «حق الكد والسعاية» من تراثنا الإسلامي؛ لحفظ حقوق المرأة العاملة التي بذلت جهدًا في تنمية ثروة زوجها، خاصة في ظل المستجدات العصرية التي أوجبت على المرأة النزول إلى سوق العمل ومشاركة زوجها أعباء الحياة.[4]

---

1 الشدادي، لطيفة، **المسئولية المشتركة بين الزوجين في تدبير الشأن الأسري ، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق بطنجة**، 2018، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/10/22) https://linksshortcut.com/acfmu

2 انظر: بنقدور، ياسين، **حق الكد والسعاية**، (شوهد يوم 2024/10/22) https://linksshort-cut.com/FaBBg

3 حليمة، ناسوا، حمداني خديجة، **الكد والسعاية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أحمد دراية - إدرار الجزائر 2024) متاح من خلال الرابط التالي (شوهد يوم 2024/10/22) https://linksshortcut.com/Pfjnd.

4 مركز الأزهر للفتوى يوضح حق المرأة في الكد والسعاية (شوهد يوم 2024/10/22) https:// linksshortcut.com/acfmu

«وإذا كان قانون الدولة التي عقد فيها الزواج الذي يحكم الآثار المالية للزواج فلا يجب أن يتعارض هذا مع أحكام قانون موقع الأموال التي يمتلكها الزوجين فالأصل أن المركز القانوني للأموال يخضع لقانون موقعها».[1] وحري بنا التطرق إلى أن المشرع الإماراتي قد تأثر بمبدأ شخصية القوانين رغبة في ربط من يحمل الجنسية الإماراتية بالنظام القانوني وبالوطن، لا سيما لتحقيق الحماية للطرف الإماراتي الذي يتزوج من أجنبية أو أجنبي [2]، فإذا كانت الدولة التي يخضع لها المال تطبق الأنظمة المالية المخالفة للشريعة الإسلامية وتضر بمركز المواطنين فإن لا يسري عليهم ذلك القانون وبالتالي سيحفظ كل من الزوجين بما يخصه من الأموال الموجودة خارج الدولة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها. مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، من 9 إلى 14 (إبريل) 2005م، دبي، ص 472-473.

«إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعًا من ذلك، ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم». مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 227 (11/23) بشأن أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين/ من 28 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2018، المدينة المنورة، ص804.

1 المادة 18 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص270.

2 انظر: سلامة؛ والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، 270.

ثانيًا: أحكام الحضانة في مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني. (الحضانة المشتركة).

1. اهتم المشرع الإماراتي بالحفاظ على حقوق الأطفال، وتوفير الرعاية الكاملة والبيئة المناسبة التي ينشئ بها الطفل وخاصة بعد طلاق الوالدين، فقرر المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني مبدأ الحضانة المشتركة وهي «حق الوالدين في ممارسة دورهم في تربية ورعاية الأبناء بعد الانفصال بشكل متساوٍ ومشترك وحق الأبناء في عدم حرمانهم من أحد الوالدين بسبب الطلاق» [1]. جاء بالمادة

1 المادة 10 قانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي.

تطبيق قضائي: الأصل في الحضانة أن تكون مشتركة بين الأب والأم تحقيقًا لمصلحة المصلحة الفضلى للأبناء والحفاظ على الصحة النفسية لهم للحد من آثار الطلاق عليهم وأن الاستثناء هو القضاء بها منفردة لأحد الأبوين دون الآخر بناء على طلب أحدهما بإثباتها إلى من هو جدير بتحقيق مصلحتي المحضون منها أو بناء على طلب أحدهما التنازل عن حقه في الحضانة كتابة أمام المحكمة أو بتقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه فيها بعد إثباتها لأي سبب مقبول مثل عوارض الأهلية كالجنون والعته أو لثبوت خطورة اشتراك أحدهما في الحضانة المشتركة أو لعدم قيامه بمهام وأمور الحضانة الواجب عليه القيام بها على أن تحدد اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون حالات عزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه فيها، وأنه لأي من الأبوين في حال اختلافهما في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة الحق في التقدم بطلب إلى المحكمة وفق النموذج المعد لذلك للاعتراض أو طلب تدخل تدخلها للفصل في الأمر محل الخلاف بينهما، وترك المشرع لمحكمة الموضوع سلطة تقدير المناسب لمصلحة المحضون بناء على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق بحسب ظروف الدعوى وملابسات الحال فيها واستظهار مصلحة المحضون الفضلى في أن تكون حضانة مشتركة بين الأبوين بعد الطلاق أو أن تكون منفردة لأحدهما من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بحسب ظروف الدعوى وملابساتها من واقع الأدلة والمستندات المقدمة فيها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكافية لحمله دون أن تكون ملزمة من بعد بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم أو مختلف في أقوالهم وحججهم والرد على كل منها أو على كل ما

العاشرة من قانون الأحوال الشخصية المدني «حضانة الأبناء حق مشترك ومتساو للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استحواذ أحد الأبوين دون الآخر بتربية الابن ورؤيته، وذلك حفاظًا على الصحة النفسية للمحزون والحد من آثار الطلاق على الأبناء.

2. الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معًا في مسؤولية تربية الأبناء بعد وقوع الطلاق، بشكل تلقائي دون الحاجة لتقديم، أي يتساوى كل من الوالدين في حقهم بالحضانة بشكل تلقائي دون الحاجة لتقديم، أي يتساوى كل من الوالدين في حقهم بالحضانة بشكل مشترك حتى بلوغه سن (18) الثمانية عشرة عامًا، وبعدها يكون للطفل حرية الاختيار. [1] ما لم يقدم الطرفان طلبًا للمحكمة بإثبات الحضانة لمن هو جدير بتحقيق مصالح المحضون، أو يطلب أحدهما التنازل كتابة أمام المحكمة عن حقه في الحضانة، أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة مثل عوارض الأهلية، أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة، أو عدم قيام الحاضن المشترك بمهامه، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون حالات

قدموه من مستندات على استقلال ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل ما عداها. ومن المقرر أن طلب الخصم من محكمة الموضوع إحالة الدعوة للتحقيق ليس حقًا له متعينًا على تلك المحكمة إجابته إليه في كل حال بل لها أن ترفضه إذا وجدت أنه غير منتج أو غير جدي أو رأت في الأوراق المودعة مستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها في الفصل فيها بغير حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ويعد عدم إشارة المحكمة إلى هذا الطلب في حيثيات حكمها بمثابة رفض ضمني له. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 551 لسنة 2023 طعن أحوال شخصية، جلسة 2024/1/24.

1 المادتان 4/4، 10 /2 من مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني.

عزل الطرف الآخر من الحضانة وإسقاط حقه فيها[1].

3. في حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأي منهما التقدّم بطلب للمحكمة وفق النموذج المعد لذلك للاعتراض أو طلب تدخّل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف[2].

---

1 **حالات عزل الحاضن المشترك**: نصت المادة 18 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني حالات عزل أي من الأب أو الأم وإسقاط حقه في الحضانة المشتركة، سواءً بشكل مؤقت أو دائم في حالة تحقق أي من الحالات الآتية: خطر تعرض المحضون للعنف الأسري أو سوء المعاملة، وعدم ملاءمة الظروف المعيشية التي يوفرها الحاضن المشترك للمحضون، أن يكون لدى الحاضن المشترك مشاكل سلوكية أو نفسية من شأنها الإضرار بالمحضون أو تعريضه للخطر أو الإهمال، فقدان الحاضن المشترك الأهلية أو نقصها، وعدم قيام الحاضن المشترك بمهام الحضانة، وارتكاب الحاضن المشترك جريمة مخلة بالآداب والشرف تمنعه من القيام بواجباته أو تشكل خطرًا على سلوك المحضون، على أن تثبت إدانته بحكم بات، وعدم التفرغ لرعاية المحضون والانشغال عنه، ورغبة المحضون بشرط بلوغه (18) ثمانية عشر سنة ميلادية. وتعاطي الحاضن المخدرات أو إدمان الكحول أو أي مؤثرات عقلية. وأسباب صحية تُعيق الحاضن المشترك عن القيام بواجباته نحو المحضون، وأي أسباب أخرى تُقدرها المحكمة المختصة وتُحقق مصلحة المحضون.

اسقاط الحضانة لفسق الحاضنة: «إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفسق في ذاته ليس مسقطا للحضانة في كل الأحوال وأن المرجع في ذلك هو كون المحضون مميزًا أو غير مميز فإذا كان مميزًا فإن فسق الحاضنة يسقط حضانتها لأن الصغير المميز يقلد في الغالب من يلازمه وينسج على منواله وسوف يؤدي فسق الحاضنة إلى الإضرار بمصلحة المحضون فينزع حينئذ منها إذ أن الحضانة يراعى فيها حق المحضون قبل حق الحاضنة، أما الصغير غير المميز فإنه لا يدرك الفسق ولا يعبأ به ومن ثم لا يكون لفسق الحاضنة أي أثر على المحضون ولا يكون سببًا في إسقاط حضانتها، وتقدير ما إذا كان لفسق الحاضنة من أثر على المحضون ومدى توافق شروط الحضانة هو من مسائل الواقع التي تستقل باستخلاصها محكمته الموضوع بغير معقب متى كان استخلاصها سائغ ولها أصلها الثابت في الأوراق». محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 11 لسنة 2009 أحوال شخصية، جلسة 2009/4/14.

2 أوضحت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني في مادتها الرابعة عشرة أنه في حال عدم اتفاق الوالدين على تقسيم الحضانة بعد الطلاق، تقرر المحكمة المختصة كيفية تقسم الحضانة المشتركة بما يحقق مصلحة الطفل، فيكمن أن يكون التقسيم أسبوعيًا، أو نصف شهري، أو شهريًا، أو أي ترتيبات تراها المحكمة مناسبة.

4. للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسبًا لمصلحة المحضون وذلك بناءً على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق».

ونلحظ كذلك أن قانون الأحوال المدني في مسألة الحضانة جعلها متساوية ومشتركة بين الزوجين، وللمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسبًا لمصلحة المحضون، ومدى توفر الأمان والسلامة الصحية للمحضون معززًا بالتقارير الطبية والحالة الجنائية للحاضنين ومدى صلاحيتهم للحضانة، وإن كان الباحث يميل أن تكون الحضانة في أصلها عند الأم مراعاة لنفسية المحضون وأن «الأم أحق بحضانة وليدها إحسانًا وإكرامًا لها واحترامًا لعاطفة الأمومة لديها إن كانت مهيأة للحضانة»[1]، وراغبة فيها، ويبقى الأب هو صاحب الولاية على الأبناء.

ويتعين التفرقة بين حضانة الرضيع وغيره فالحضانة المشتركة للرضيع تتعارض مع مصلحته، «فالرضيع لا ينزع من أمه ... لما عليه في ذلك من الضرر الفادح، وكذا قريب العهد بالفطام حيث اعتلق بأمه ولم يصبر

واستحدثت المادة 21 من اللائحة التنفيذية السالفة شروط سفر المحضون المشترك ولا يكون إلا بإذن القاضي، وأما المادة 23 من اللائحة التنفيذية فحددت رؤية ومبيت المحضون بناء على طلب أحد الأبوين وحسب ما تقتضيه مصلحة المحضون.

1 المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 687 لسنة 2023 أحوال شخصية، جلسة 9/4 /2023.

«أسندت حماية مصلحة المحضون للسلطة التقديرية للقاضي لكون الحضانة مهمة خطيرة لأنها تتضمن مسؤولية حفظ إنسان ضعيف في طور التكوين والنشأة وهو في أشد الحاجة للرعاية والعناية لذلك اشترط في الحاضن شروط معينة يجب توفرها كي يستحق صاحبها حضانة الطفل وثبوت هذه الحضانة له. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 206 لسنة 2021، جلسة 2021/05/17 (أحوال شخصية).

عنها»[1]. ولأنه تقدم المصلحة الأعلى على الأدنى فيقدم الأصلح للمحضون والأنفع والأقدر على العناية والاهتمام بمصالحه وشؤونه.

في الوقت ذاته، اعتبر المشرع الحضانة المشتركة حقًا للأبناء لضمان عدم استئثار أحد الأبوين دون الآخر بتربية الطفل ورؤيته دون الآخر؛ وذلك بهدف الحفاظ على الصحة النفسية للمحضون وتقليل الآثار السلبية المحتملة التي يمكن أن يتركها الطلاق عليهم.

ثالثًا: أحكام الحضانة في قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي (الحضانة المشتركة).

1. أكد قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي على أهمية حضانة الأبناء بعد الطلاق ولم يألُ جُهدًا في السعي لمنفعة استقرار الأسرة وتحقيق التوازن بين كل من الولي والحاضنة ومراعاة مصالح المحضون وجعل الأصل هو اشتراك الوالدين في تربية الأبناء بعد الطلاق فاستحدث نظام الحضانة المشتركة: وعرفها على النحو التالي: «حق الوالدين في ممارسة دورهم في تربية ورعاية الأبناء بعد الانفصال بشكل متساوٍ ومشترك وحق الأبناء في عدم حرمانهم من أحد الوالدين بسبب الطلاق»[2].

1 المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 122 لسنة 27 القضائية، جلسة 2007/02/21(أحوال شخصية). انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1132 لسنة 2022، جلسة 2022/11/14 (أحوال شخصية).

2 المادة (1) قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي.

وينص في مادته التاسعة من قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي على أن «حضانة الأبناء حق مشترك ومتساو للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استئثار أحد الوالدين دون الآخر بحق تربية ورؤية الطفل؛ وذلك حفاظًا على الصحة النفسية للمحضون والحد من آثار الطلاق على الأبناء.

2. الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معًا في مسؤولية تربية الأبناء بعد وقوع الطلاق، ما لم يطلب أحدهما التنازل كتابة أمام المحكمة عن حقه في الحضانة أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة[1] وإسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة

1 أوضحت المادة (33) من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبى حالات عزل الشريك من الحضانة المشتركة، سواء بشكل مؤقت أو مستمر، في حال تحقق أي من الحالات التالية:

1. خطر تعرض الطفل للعنف الأسري أو سوء المعاملة.
2. عدم ملاءمة الظروف المعيشية التي يوفرها الحاضن المشترك للطفل.
3. الطفل يحتاج إلى رعاية صحية معينة لا يمكن للحاضن المشترك توفيرها.
4. مشاكل سلوكية أو نفسية أو عقلية يعاني منها الطرف الآخر ومن شأنها الإضرار بالطفل أو تعرضه للخطر أو الإهمال.
5. عدم التفرغ لرعاية الطفل والانشغال عنه.
6. رغبة الطفل بشرط بلوغه سن الـ 12 عامًا ميلادية.
7. تعاطي المخدرات أو إدمان الكحول أو أي مؤثرات عقلية.
8. أسباب صحية تعيق بين الطرف الآخر وبين قيامه بواجباته نحو الرعاية والاهتمام بالطفل.
9. زواج الطرف الآخر مرة أخرى.
10. أي أسباب أخرى تراها المحكمة.

نقض أبوظبي، الطعن رقم 11 لسنة 2024، جلسة 2024/11/13 (أحوال شخصية).

مثل عوارض الأهلية أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة أو عدم قيام الحاضن المشترك بمهامه.

3. في حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة[1]، يحق لأي منهما التقدم بطلب للمحكمة وفق النموذج المعد لهذا الغرض «نموذج النزاعات الخاصة بحضانة الأطفال»، للاعتراض أو طلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف».

«وفي حالة إلغاء الحضانة المشتركة، للمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق ما تراه مناسبًا من قواعد العدالة والإنصاف أو أفضل الممارسات العالمية من النظم القانونية المقارنة في ما يتعلق بالحضانة والرؤية مع تغليب المصلحة الفضلى للطفل»[2]

ويتساوى الأب والأم في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن الـ(16) عامًا، وبعدها يكون للطفل حرية الاختيار. وللمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه ملائمًا لمنفعة المحضون[3].

1 بينت لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي في المادة (28) طريقة تقسيم الحضانة المشتركة في حالة عدم اتفاق الوالدين بعد الطلاق سواء بشكل أسبوعي، أو نصف شهري، أو شهري أو بأي طريقة أخرى تراعي المصلحة العليا للطفل. ويتضمن التقسيم بيان توزيع الإجازات والعطلات الرسمية وفقًا للنموذج المعد لذلك. فيما أوضحت المادة 36 من ذات اللائحة أن المحكمة تفصل على وجه السرعة في طلب التدخل للفصل في أمر الحضانة المشتركة محل الخلاف وتتخذ ما تراه مناسبًا للمصلحة الفضلى للطفل. وتراعي في ذلك استقرار حياة الطفل الدراسية والرياضية بعد انفصال والديه وعدم تغيير نمط حياته بقدر الإمكان نتيجة الطلاق.

2 المادة (34) من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي.

3 المادة (25) من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي.

وأما عن مسألة سفر الطفل خلال مدة الحضانة المشتركة فلا يجوز لأحد الوالدين السفر بالطفل خارج الدولة بقرار منفرد إلا إذا توافرت أحد الشروط التالية:

1. **موافقة مكتوبة:** الحصول على موافقة مكتوبة من الطرف الآخر وموثقة من المحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك مع تحديد تفاصيل السفر والغرض منه ومدته والضمانات -إن وجدت-.

2. **إذن من المحكمة:** في حالة معارضة أحد الطرفين وذلك بعد التقدم بطلب للمحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك.

3. **تقديم الضمانات:** ولأي من الوالدين التقدم بطلب للقاضي بإلزام طالب السفر بتقديم الضمانات الكافية لعودة الطفل للدولة مرة أخرى وفقًا للتاريخ المحدد، ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للقاضي[1].

رابعًا: المقارنة:

يتبين التوافق بين القانون الأحوال الشخصية المدني، وقانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي في مسألة الحضانة المشتركة، بينما تظهر الفروق فيما يلي:

في حالات عزل الشريك من الحضانة المشتركة ينص التشريع الاتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني على أنه تفصل المحكمة في طلب عزل أي من الأب أو الأم وإسقاط حقه في رغبة الطفل بشرط بلوغه سن الـ 18

1 المادة (37) من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي.

عامًا ميلادية[1]، أما تشريع الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي فاشترط بلوغ الطفل سن الـ 12 عامًا ميلادية.

المطلب الثاني : النسب

أولًا : القانون واجب التطبيق للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه(النسب)

لم يورد المشرع الإماراتي قاعدة إسناد خاصة تبين القانون واجب التطبيق على النسب حيث اكتفى ببيان القانون واجب التطبيق على الزواج وآثاره، وتعددت الآراء في مسألة البنوة والنسب الشرعي، فلما كانت البنوة من مسائل الأحوال الشخصية فهي لا محالة تخضع لقانون الجنسية، ولا إشكال إذا اتحدت جنسية الولد أو الطفل المراد إثبات نسبه أو بنوته مع جنسية المراد الانتساب إليه من الوالدين الأب أو الأم حيث سيطبق على مسائل البنوة والنسب قانون جنسيتهما المشتركة، ولكن إن اختلفت جنسية أيهما؟.

---

1 السن القانوني للزواج في فرنسا بريطانيا وألمانيا (فوق 18 سنة)./https://refugies.info/ar/procedure/60a7ce4b0f764a0014c5527c الزواج في فرنسا.

https://www.gov.uk/marriages-civil-partnerships Marriages and civil partnerships in England and Wales الزواج في بريطانيا.

HOW TO GET MARRIED IN GERMANY (شوهد يوم 2024/8/17)

https://www.7atc.army.mil/Portals/17/Documents/SJA/MarriedinGermany.pdf

فيذهب اتجاه إلى إخضاع البنوة الشرعية إلى قانون جنسية الولد دون الاعتداد بجنسية المراد الانتساب إليه من الوالدين، فالبنوة هي صفة كسائر مسائل الأحوال الشخصية في الشخص تتأثر بها حالته، وتذهب بعض التشريعات إلى إخضاع النسب الشرعي إلى تطبيق القانون الأصلح لمصلحة الولد.[1]

أما الرأي الذي تبناه المشرع الإماراتي فهو خضوع المسألة لقانون الدولة التي عقد فيها الزواج، فقد جاء في المادة (1/13) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي المعدل بمرسوم قانون رقم 30 لسنة 2020، يخضع الآثار الشخصية والمالية للزواج لقانون الدولة التي عقد فيها الزواج»، وقد أحسن المشرع الإماراتي حين اعتمد هذا المعيار مما يعني أن الزوجين يعرفان مسبقًا القانون الذي سيطبق على زواجهما.[2]

مع الإشارة إلى أن القانون الإماراتي هو الواجب التطبيق استنادًا لنص المادة 14 من قانون المعاملات المدنية في حال كان أحد الزوجين إماراتيًا وقت الزواج.

وأما بالنسبة للقانون واجب التطبيق على البنوة غير الشرعية الناتجة عن علاقة بين الأب والأم خارج إطار الزواج الصحيح، وكذلك بالنسبة للتبني فهو غير معترف به قانونًا بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالتالي، لا مجال للحديث عن قاعدة إسناد خاصة تنطبق على التبني. [3] ويرجع فيه لأحكام قوانين الزواج المدني السارية بدولة الإمارات.

1 سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 279.

2 انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 181.

3 انظر: الكسواني، **القانون الدولي الخاص**، ص 171.

ثانيًا: أحكام النسب في مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني.

من طرق إثبات النسب الزواج[1] أو الإقرار من الأب والأم فقد ورد في المادة (14) المرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني الاتحادي «يثبت نسب الطفل بالزواج أو بإقرار الأب والأم[2]»، ونلحظ من هذا النص

---

1 **ثبوت النسب بسبب فراش الزوجية**: لقد أجمع العلماء على ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح، وذلك على أساس أن الزواج الصحيح هو الذي يحلل للرجل مخالطته المرأة ويقصرها عليه وحده فهو إذن الذي تعتبر المرأة فراشًا، ولذا ؛ سمي بالفراش الصحيح ومن ثم فإن جاءت بولد فهو منه، وأما احتمال أنه من غيره فهو أمر مرفوض، لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح إلى أن يثبت العكس، وعليه يثبت نسب الولد من الزوج دون حاجة إلى إقراره، أو بينة تقدمها الزوجة، ولا ينتفي إلا بتمام الملاعنة الشرعية، ويلحق بالفراش الصحيح في الشريعة الإسلامية الفراش الفاسد في حق ثبوت النسب لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد، ونفس الحكم بالنسبة لمخالطة الرجل للمرأة بناء على شبهة العقد أو شبهة الحل فإنه ينسب للرجل الذي خالطها. بدران، أبو العينين، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1987، ص.ص 17-29. المرزوقي، عائشة سلطان، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين،2003، ص 25-26.

2 جاء بالقرار الوزاري رقم (32) لسنة 2021 في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة أنه للمقيمين من غير مواطني الدولة التقدم بطلب أمر على عريضة للمحكمة الشرعية المختصة وذلك لاستخراج قيد ميلاد المولود ويرفق به المستندات التالية:

1- إفادة من المستشفى بثبوت واقعة الولادة.

2- الإقرار الصريح من الأبوين بوجود علاقة زوجية بين طرفي الإقرار وبنسب المولود إليهما.

3- مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (92) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه

ويُقدم طلب استخراج قيد الميلاد مرفقًا بها المستندات المشار إليها إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة وذلك وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار، يُصدر قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة أمره باستخراج قيد ميلاد للمولود وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار.

عدم اشتراطه وجوب العقد الصحيح بين الزوجين، وعدم اشتراطه مدة معينة للحمل.[1]

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا اختلت بعض شروط الزواج المدني، أو كان هناك عقد زواج مدني ولم يمض على العقد أقل مدة الحمل وهي المدة التي تم ذكرتها في المادة 91 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، وفي ظل ذلك تم إنجاب مولود، فهل يصح نسب ذلك المولود أم لا؟ نظرًا لعدم تقييد الزواج الذي يثبت به النسب أن يكون صحيحًا أن يمضي عليه أقل مدة الحمل فإن هذا يدل على أنه يجوز إثبات نسب للمولود بشرط وجود زواج مدني وفقًا للقانون، فلفظ الزواج تم ذكره لفظ مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، فلم يتم تقييد ذلك الزواج بأي قيد فيكفي لإثبات النسب أن يكون هناك عقد زواج مدني وفقًا للشروط المحددة في القانون؛ وذلك ليحث الأشخاص على الزواج حفاظًا على استقرار الأسر وحفظ الأنساب.

1 **تطبيق قضائي ثبوت نسب الولد في جانب الرجل بالإقرار:** يثبت نسب الولد في جانب الرجل بالإقرار، إذا كان يولد مثله لمثله، وأن لا يكون الولد ثابت النسب من غيره، وأن يصدق الولد المقر في إقراره، إذا كان يعبر عن نفسه بأن كان بالغًا عاقلًا أما إذا كان الولد صغيرًا غير مكلف فإن النسب يتم -دون توقف- على تصديقه. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن ادعى نسب الصغيرة... لنفسه وطلب إلحاقها به ونسبتها له مقرًا ببنوتها ولم يقل إنها من الزنا، فإن نسب هذه البنت يثبت للطاعن بإقراره -دون توقف- على تصديقها له لكونها ما زالت صغيرة، وذلك بصرف النظر عن ولادتها قبل أقل مدة الحمل؛ لأن هذا لا يكون إلا عند البحث في الفراش وهو ما لا حاجة له بعد ثبوت النسبي بالإقرار. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 44 لسنة 2007 جلسة 2007/6/19(أحوال شخصية).

ويلاحظ أيضًا أن الإقرار بالنسب في ظل مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني من وجوب أن يكون الإقرار من الأبوين معًا على أن هذا المولود منسوب لهما، أما في حالة الخلاف بينهم فإنه يرجع للقواعد العامة الواردة في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في المادة 90 البند 3 أنه « يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة»، والمادة 92 من ذات القانون التي أوضحت أنه يكون الإقرار بالبنوة يثبت به النسب ما لم يكن المقر له بالزنا وفقًا للشروط التي حددتها تلك المادة.

كما أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة جوازية في إجراء الفحص النووي[1]

---

1 **تطبيق قضائي: موافقة الزوج على أخذ حيواناته المنوية وزرعها في رحم زوجته قرينة كافية لإثبات النسب**: «إن موافقة الطاعن على أخذ حيواناته المنوية وزرعها في رحم زوجته التي في عصمته في زواج صحيح كاف لإثبات نسب المولود منها له، ولو كان قد طلقها بعد عملية التلقيح». نقض أبو ظبي، الطعن رقم 300 لسنة 2011 س5 ق. أ جلسة 2011/5/18 (أحوال شخصية).

أقوال الفقهاء في مرتبة فحص الحمض النووي من بين وسائل الإثبات:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء المعاصرين: إن البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب، وتأتي في منزلة متأخرة من الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء، فلا تقدم على الفراش، ولا على الإقرار، ولا على الشهادة، وإذا توافر للقاضي شيء من هذه الوسائل المتفق عليها فلا يعتد بها القاضي لأنها دون هذه الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء، وقد أخذ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بهذا القول بقوله: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة، أم تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد داخل المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة

أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

وجاء في البند خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 194 (9/20) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

قال ابن عبد البر في التمهيد: «وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان» ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983، 183/18.

وهذا الرأي تبنته المحكمة الاتحادية العليا بقولها «وإذا ما ثبت النسب شرعًا بالفراش الصحيح فلا يجوز نفيه بعد ثبوته بالطرق العلمية آخذًا بمؤدى نص المادة 5/97 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي. المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم 355 صادر بتاريخ 2008/04/21(أحوال شخصية)».

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تحقق ما حققه ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات النسب وزيادة مما يجعلها دليلًا على الأدلة التقليدية. قول السرخسي الحنفي في مبسوطه: «وثبوتُ النّسبِ من الرجل باعتبار الفراش. لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأنّ ذلك لا طريق لمعرفته». السرخسي، المبسوط ،70/17. فمعناه أنّ الفراش، وهو أقوى قرينة يثبت بها النّسب، إنّما اعتُدَّ بها لتعذر طريق معرفة من انخلق الولد من مائه، ومفهومه أنه لو تيسرت وسيلةُ ذلك لما قام مانع من العمل بها، -خصوصًا- في أحوال الارتياب.

ولسنا هنا بصدد مناقشة آراء الفقهاء في هذه المسألة حتى لا تخرج الدراسة عن مقصدها، رغم الأهمية العلمية لتحليل النسب، إلا أن تأثيره محدود قانونيًا ففي دعوى النسب ، لو كان ولد زنا فلا يثبت نسبه حتى لو ثبت بهذا التحليل تحديد أبيه، كما أنه في حالة الفراش والإقرار بالنسب ثابت بهما لو تحققت شروطهما ومن ثم فلا حاجة لهذا التحليل كون موضوع النسب يحكمه ما سلف من قواعد في حالة تحقق الفراش وفي حالة الإقرار أو الشهادة عليهما لكن الأمر يحتاج لتدخل تشريعي وإلى هذا الحين فدور هذا التحليل مجرد دور استثنائي فقط وإن كانت بعض محاكم الأسرة وحتى في حالة إنكار النسب تحكم بإجراء هذا التحليل لعله وعسى أن يقر المدعى عليه في الدعوى بنسب الصغير لو ثبت لو أثبت هذا التحليل نسبه إليه وتستند هذه المحاكم في اتجاهها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى ومصلحة الطفل الفضلى من أهمها ثبوت نسبه وقد أثمر هذا الاتجاه عن ثبوت النسب بالإقرار في حالات عدة. الأرناؤوطي، حاتم صبحي، **دعاوى النفس أمام محكمة الأسرة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات المحلة الكبرى ،2009، ص 495-496.

جاء في المادة الرابعة عشر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في الأحوال الشخصية المدني أنه « للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي؛ وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعليها ألا تصدر أمرها بإثبات النسب لمن يدعيه إلا بعد التحقق مما يأتي: أن الطفل مجهول النسب، أن فارق السن يحتمل نسبة الطفل لمن ادعى نسبه إليه».

أشارت المادة 14 البند 3 مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني أن «لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل أن يصدر قرارًا يُنظم بمقتضاه إجراءات وأحكام التبني والأسر البديلة والآثار المترتبة عليه»، وإلى الآن لم يصدر القرار المشار إليه، وقد أوضحت المادة التاسعة الفقرة 2/ أ من مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب أنه يجوز أن توصي اللجنة منح الأسرة حق حضانة مجهول النسب إذا كان أحد الزوجين يحمل الجنسية الإماراتية، وقد جاء نصها عامًا فلم يخصص أن يكون الحاضن مسلمًا.

ثالثًا: أحكام النسب في قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

حددت المادة (14) من تشريع الزواج المدني وآثاره بإمارة أبوظبي أنه: «يثبت نسب الطفل بالزواج أو بإقرار الأب والأم، ويصدر رئيس الدائرة قرارًا يتضمن شروط وإجراءات استخراج شهادة ميلاد الطفل»[1].

1 جاء بقرار دائرة القضاء رقم (30) لسنة 2020 بشأن طلب أمر على عريضة باستخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة: «إن للمقيمين من غير مواطني الدولة التقدم بطلب أمر على عريضة باستخراج قيد ميلاد المولود، استنادًا على ثبوت واقعة الولادة بإفادة المستشفى، والإقرار الصريح من الأبوين بوجود علاقة زوجية بين طرفي الإقرار وينسب المولود إليهما، ومع

وللمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعليها ألّا تصدر أمرها بإثبات النسب لمن يدعيه إلا بعد التحقق من أن الطفل مجهول النسب، وأن فارق السن يحتمل نسبة الطفل لمن ادعى نسبه إليه.

3. لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل أن يصدر قرارًا يُنظم بمقتضاه إجراءات وأحكام التبني والأسر البديلة والآثار المترتبة عليه.

ويتضح مما سبق أن القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، واللائحة التنفيذية للقانون تشكلان إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم دعاوى الأحوال الشخصية في إمارة أبوظبي، بينما يحدد القانون الأسس العامة ويعزز حقوق الأفراد في مختلف جوانب الزواج المدني، توفر اللائحة التنفيذية تفاصيل وإجراءات دقيقة تساعد في تطبيق هذه الأحكام بشكل عملي وفعال مما يعزز من شفافية وفعالية النظام القانوني في إدارة دعاوى الأحوال الشخصية.[1]

مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (92) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه، ويقدم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة وفق النموذج المرافق لهذا القرار، مرفقًا به إفادة الولادة الصادرة عن المستشفى الذي تمت به واقعة الولادة، والإقرار الموقع من الأب والأم، ويصدر القاضي أمره وفق النموذج المرافق لهذا القرار»، وتنظيم هذه المواد بطريقة الأمر على عريضة -من باب التيسير- وسهولة الإجراء، وسرعة البت. قرار إداري رقم102 لسنة 2021 من وكيل دائرة القضاء بأبوظبي باعتماد نموذج العريضة، ونموذج الأمر القضائي المستخدمين لاستخراج الأوراق الثبوتية للأطفال مجهولي الأب.

1 **نموذج قضية أحوال نفس لغير مسلمين - محكمة الأسرة المدنية بأبوظبي:** بعد مطالعة الأوراق من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعية أقامتها بموجب صحيفة مودعة ومعلنة على النموذج المعد لذلك طلبت في ختامها الحكم:

بندب خبير في الدعوى لبيان الحالة المالية لطرفي الدعوى وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي

للمدعية مبلغ 300,000 درهم كتعويض عن الطلاق ومنحها نصف ممتلكاته في لوكسمبورج ونسبة 25% من أملاكه بفرنسا وإلزامه بأن يؤدي لها نصف الأسهم والسندات والشركات المسجلة باسمه وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 6000 درهم نفقة للمحضون وتوفير مسكن له وتأثيثه وراتب خادمة ومصاريف استخدامها وتوفير تذاكر سفر للأم وابنها وسداد الرسوم الدراسية وإلزامه برسوم التأمين الصحي ومصاريف تجديد الإقامة وتقسيم الحضانة المشتركة بينهما وإلزامه بالرسوم وأتعاب المحاماة ، على سند من أنها طلقت من المدعى عليه بموجب الحكم الصادر بجلسة 2023/2/28 في الدعوى رقم(.../ 2023 أحوال نفس أجانب أبو ظبي وبتفعيل الحضانة المشتركة بينهما للابن ... مواليد ...) وأن المدعى عليه يعمل مديرًا ماليًا ويتقاضى راتب شهري 65,000 درهم وله دخل من أملاكه العقارية بلوكسمبورج، وفرنسا بالإضافة لأسهم وسندات وأن المدعية كانت تدفع للمدعى عليه أثناء الزوجية مبلغ 22 ألف درهم شهريًا مشاركة في تكاليف الحياة الزوجية.

وحيث إن الدعوى تداول نظرها بالجلسات أمام مكتب إدارة الدعوى وفق الثابت بمحاضرها وفيها مثلت المدعية، والمدعى عليه كلًا بوكيل عنه محامي، وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية بجلسة 2023/6/6 طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى وإلزام رافعتها لمصروفاتها أرفق بها حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة منها صورة من أمر جزائي في القضية رقم .../2005 نيابة أبوظبي الكلية والقاضي بتغريم المدعية مبلغ 3000 درهم والرسوم القضائية لاعتدائها على سلامة جسم المدعى عليه وذلك بتاريخ...وصورة عقد عمل المدعية بوظيفة مدير أول للعلامة التجارية شركة ... براتب أساسي وقدره 23 ألف درهم شهريًا بالإضافة للبدلات والحوافز وصورة من ترجمة لعقد الزواج المدعية بالمدعى عليه الموثق في لوكسمبورغ بتاريخ ... ثابت به تبني الزوجين نظام الفصل بين الممتلكات بالنسبة للأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك السندات وبجلسة 2023/6/12 قدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية صمم فيها على الطلبات أرفق بها حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وحيث إن المحكمة وصولًا لوجه الحق في الدعوى ندبت خبيرًا مختصًا حددت مهمته بمنطوق الحكم والذي نحيل إليه منعًا للتكرار وإذ باشر الخبير المنتدب أعماله ثم أودع تقريره بنتيجة مؤداها بعد أن قام بتصحيح الخطأ المادي الوارد بتقريره وبحث اعتراضات الطرفين إلى الآتي:

1. المدعية تعمل مدير تسويق لدى إحدى الشركات وتتقاضى راتبًا شهريًا وفقًا للكشف بحسابها البنكي بمبلغ 31842 درهمًا وأن مصاريفها الشخصية بمبلغ 21926 درهمًا وأن متوسط دخلها بعد تناقص المداخيل والالتزامات مبلغ 9915 درهمًا ولديها ممتلكات بإجمالي مبلغ 55243 درهمًا وسيارة من نوع... ومبلغ بالبنك.
2. المدعى عليه يعمل مديرًا ماليًا لدى إحدى الشركات وراتبه وفق الحساب البنكي مبلغ 65 ألف درهمًا شهريًا وأن صار في دخله بعد تقاص المداخيل والالتزامات مبلغ27371 درهمًا وأن إجمالي ممتلكاته داخل الدولة مبلغ 98375 درهمًا وأن له أملاك خارج الدولة عبارة عن ساعات ثمينة ومساهم في شركة عقارية بفرنسا وعقارات بلوكسمبورج دفع المدعى عليه بعدم

ملكيته لأي منها وبفرض تملكه لها فإن عقد الزواج نص على الملكية الفردية للزوجين وإن الخبرة ترى أن نسبة دخل كل من الطرفين بإجمالي دخله ما هي 32.88 % للمدعية كذا و 67.12 % للمدعى عليه.

3. المبلغ المقطوع المستحق للمدعية كنفقة وتعويض هي كالتالي: نسبة نقدية لا تقل عن 25% من الدخل الشهري بواقع16250 درهمx عدد سنوات الزواج = 108322 درهمًا.

4. النسبة المئوية من أملاك وثروة الزوج فإنه تبين للخبير أنه يملك داخل الدولة ما قيمته 98375 درهمًا أما العقارات خارج الدولة فلم يقدم أي مستند يفيد قيمتها السوقية ويتعذر تحديد قيمتها وأن الساعات الثمينة لم يتبين للخبرة أن ملكيتها عائدة للمدعى عليه وأن هناك اتفاقًا في عقد الزواج على احتفاظ كل من الزوجين بممتلكاته وأضافت الخبرة أنه لم يتبين وجود أموال مشتركة بين الطرفين

5. نفقة الطفل ... من مواليد ... حسب المستندات المقدمة من الطرفين هي مبلغ 14400 درهمًا شهريًا وأن الخبرة تقدر المتوسط الشهري لسكن الطفل والحاضنة بواقع 10,000 درهمًا شهريًا ويتم تقسيم النفقة الشهرية وفق النسبة التي تحددها المحكمة.

وحيث نظرت الدعوى أمام المحكمة بجلساتها ... والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن من المقرر قانونًا وفقًا للمادة رقم8 من القانون رقم 14 لسنة 2021 بشأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي أن للزوجة بعد صدور حكم الطلاق تقديم طلب للمحكمة للحصول على حكم بالنفقة من زوجها السابق ويخضع قبول الطلب ومدته للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقييم العوامل التي حددتها المادة مثل سنوات الزواج وسن الزوجة إلخ، وقد بينت المادة 15 وما بعدها من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني بإمارة أبوظبي رقم (8) لسنة 2022سلطة المحكمة التقديرية في إقرار وتقدير الحقوق المالية المترتبة على الطلاق -وخصوصًا -تلك المتعلقة بدعم الزوجة بعد الطلاق وتقوم المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة الحسابية للوقوف على الحالة المالية للزوجين ولها إلزام أي من الطرفين بدفع مبلغ مالي مقطوع لتعويض الطرف الآخر بعد وقوع الطلاق مع الأخذ في الاعتبار عدة معايير حددتها المادة 16 من ذات اللائحة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة وصولًا لوجه الحق في الدعوى ندبت خبيرًا حسابيًا مختصًا قدم تقريره النهائي بعد أن قام بتصحيح ما وقع به من أخطاء مادية بإرفاق صفحات من تقرير آخر وقد عقب طرفًا الدعوى على التقرير المصحح بعد أن تسلم نسخة منه أمام المحكمة وكانت المحكمة تطمئن لما انتهى إليه تقرير الخبرة فيما يتعلق بالأمور الحسابية خاصة بشأن المبلغ المقطوع لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها ومن ثم تأخذ به محمولًا على أسبابه في الأمور الفنية التي قام ببحثها وتتصدى المحكمة للأمور القانونية والتقديرية التي تخضع لمطلق سلطان وتقدير المحكمة الموضوعية.

لما كان ذلك وكانت المدعية قد تزوجت المدعى عليه بتاريخ ... لوكسمبرج وقضي بجلسة... بتطليقها

وتفعيل الحضانة المشتركة للابن ... من مواليد... وذلك بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ...أحوال نفس أبو ظبي بمحكمة الأسرة المدنية والمحكمة ترى استحقاق المدعية لمبلغ مقطوع عبارة عن نسبة مئوية لا تقل عن 25% من آخر دخل شهري للمدعى عليه مضروبًا في عدد سنوات الزواج وهو وفق ما انتهى إليه تقرير الخبرة.x16250 6.666 = 108322 درهمًا وهو ما تقضي به المحكمة.

أما عن طلب نفقة الطفل المحضون ... شاملة المأكل والملبس والمسكن والماء والكهرباء والإنترنت والمواصلات بكافة مشتملاتها ما عدا الرسوم والمصاريف الدراسية فإن المحكمة لا تأخذ بتقرير الخبير في تقدير هذه النفقة التي انتهى فيها الخبير إنها مبلغ إجمالي شهري 24,000 درهم للابن ... مواليد ...أي البالغ من العمر خمس سنوات فهذا المبلغ مبالغ فيه ولا يتناسب مع سن الصغير أو دخل أبويه حاجته ومتطلباته في هذا السن ومن ثم فإن المحكمة تقدر للصغير نفقة بكافة مشتملاتها على الأب المدعى عليه بالنظر لسن الصغير ووجود حضانة مشتركة بين الأب والأم بمعنى قضاء نصف الوقت مع الأب والنصف الآخر مع الأم في مبلغ 4000 درهم يضاف له مبلغ 3000 درهم بدل مسكن يدفعه الأب المدعى عليه لتكون نفقته الصغير بكافة مشتملاتها الملزم بسدادها المدعى عليه للمدعية مبلغ إجمالي قدره 7000 درهم شهريًا والمحكمة راعت في ذلك أيضًا أن الوالد بعقده عمل المدعية أنه مقرر لها بدل مسكن قدره ستة آلاف درهم شهريًا كون هذه الحقوق المترتبة على الطلاق ليست انتقامًا ماليًا من الأب وإرهاقًا له وإنما تعويضًا وجبر خاطر لما لحق زوجته من ضرر من الطلاق وبما يكفل معيشة كريمة للابن المحضون كما تلزم المحكمة المدعى عليه بسداد الرسوم والمصاريف الدراسية للابن المحضون نظرًا لأن هذه الرسوم الدراسية متغيرة وليست ثابتة وحيث إنه عن تكاليف تجديد إقامة الصغير المحضون ورسوم التأمين الصحي فهي على الأب المدعى عليه .

وحيث إنه عن طلب تنظيم أوقات الحضانة المشتركة بين الأبوين فإن الأصل هو انفاذ اتفاقهما لما فيه صالح الصغير المحضون أما في حالة عدم الاتفاق فإن المحكمة ترى تنظيمها على أن تكون حضانة الأم للصغير في الأسبوع الأول والثاني من كل شهر والأب للأسبوع الثالث والرابع وكذلك الإجازات الدراسية والعطلات الأخرى بذات الترتيب مناصفة بينهما ، أما عن المطالبة بنسبة 50% من أملاك وثروة المدعى عليه من العقارات والشركات المملوكة له خارج الدولة فإن المحكمة وبالنظر لما انتهت إليه الخبرة من أنه لم يثبت وجود أملاك مشتركة بين المدعية والمدعى عليه فضلًا عن وجود ضرر وقع على المدعى عليه من تعدي المدعية عليه أثناء قيام الزوجية وفق الثابت بالأمر الجنائي الصادر ضدها في القضية ...النيابة العامة بأبوظبي فضلًا عما اتفق عليه الزوجان وفق عقد الزواج المبرم في مدينة ... على أن يحتفظ كل منهم بملكية الأموال المنقولة وغير منقولة والسندات والأوراق المالية ما عدا ما يتم اقتناؤه باسمها معًا ومن ثم يكون قد اتفق على الملكية المنفردة لكل منهما وكانت المادة 15 من اللائحة سالفة الذكر قد أتاحت للمحكمة السلطة التقديرية لإلزام أي من الزوجين بتعويض الطرف الآخر بعد وقوع الطلاق والمحكمة ترى أن المدعية ساهمت في إنهاء العلاقة الزوجية مما لا تستحق معه أي نسبة في

رابعًا: المقارنة.

يتبين التطابق التام بين القانونين في أحكام النسب سوى ما جاء في تحديد الجهة المكلفة بإصدار القرارات في مسائل النسب بهدف إصدار قرارات تمتاز بالسرعة والفعالية بما يحقق فاعلية أكبر في تطبيق القوانين فقد جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال

أملاك المدعى عليه حتى في حالة تحقق وجودها تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب. أما عن باقي طلبات المدعية من تأثيث مسكن الحضانة أو تذاكر سفر لزيارة الأقارب أو رسوم أنشطة الصغير فإن مبلغ النفقة المقضي به يشمل كل ذلك ما لم يرغب الأب المدعى عليه في مساعدة الصغير ماليا فهذا يعد قبيل زيادة عن الواجب ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفضها، وكذلك طلب أجرة خادمة ومصاريف استخدامها فإن المدعية الأولى برعاية الصغير وطالما أنها منشغلة بعملها بغير خدمة ورعاية الصغير فإن استقدام وأجر الخادمة يكون من راتبها وليس على الأب المدعى عليه الذي يسدد نفقة الصغير وسكناه ومصاريف دراسته ويشارك في حضانته ومن ثم تقضي المحكمة برفض الطلب. وحيث إنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعية والمدعى عليه بها مناصفة بينهما وبالمقاصة بشأن أتعاب المحاماة عملا بالمادتين 133، 135 من قانون الإجراءات المدنية فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوريًا:

1. بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ مقطوع قدره 108322 درهمًا.
2. إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة لابنها الصغير منه ... من مواليد... بكافة مشتملاتها من مأكل وملبس ومسكن وخدمات الماء والكهرباء والإنترنت والمواصلات بمبلغ 7000 درهمًا شهريًا.
3. إلزام المدعى عليه أن يسدد الرسوم والمصاريف الدراسية لابنه من المدعية ...
4. إلزام المدعى عليه بمصاريف ورسوم تجديد الإقامة والتأمين الصحي لابنه المحضون
5. بتقسيم الحضانة المشتركة للابن المحضون بجعلها للأم المدعية الأسبوع الأول والثاني من كل شهر والأب المدعى عليه الأسبوع الثالث والرابع وتقسيم العطلات الدراسية والإجازات مناصفة بينهما بذات الترتيب.
6. إلزام الطرفين الدعوى مناصفة بالرسوم والمصاريف وبالمقاصة بشأن أتعاب المحاماة
7. برفض ما عدا ذلك من طلبات.

نلحظ في هذا الحكم أن اختيار النظام المالي كان محل اتفاق بين الزوجين، وأن قواعد النظام المالي تتجه إلى حماية مصلحة خاصة لأطرافه ولا تنطوي في أي جانب منها على انتهاك لأسس النظام القانوني.

الشخصية المدني في المادة 14 منه أن « لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل أن يصدر قرارًا يُنظم بمقتضاه إجراءات وأحكام التبني والأسر البديلة والآثار المترتبة عليه».

وما جاء في المادة 14 من القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي من أن رئيس الدائرة هو المختص بإصدار قرار يتضمن شروط وإجراءات استخراج شهادة ميلاد الطفل.

المبحث الثاني: الآثار المالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (النفقة، والميراث والوصايا)

المطلب الأول: النفقة

أولًا: القانون واجب التطبيق للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه(النفقة)

«الأسرة هي وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة من الأشخاص تربط بينهم صلة قرابة وتنص التشريعات على أن أسرة الشخص تتكون من زوجته وذوي قرباه»[1]، والقرابة نوعان:

أ- قرابة النسب (قرابة الدم): التي تقوم على أساس الاشتراك في أصل واحد، وهي إما:

1-قرابة نسب مباشرة: تقوم على تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم أي هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

2- قرابة نسب غير مباشرة: أو قرابة حواشي تقوم بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر كالقرابة بين الأخ وأخيه وبين الشخص وخاله.[2]

ب- قرابة المصاهرة: وهي القرابة التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر.

---

1 المادة 76 من قانون المعاملات المدنية.

2 المادة 77 /2من القانون السابق.

ويترتب على قيام رابطة القرابة عدة آثار أهمها الحق في النفقة.[1]

نصت المادة (15) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على قاعدة الإسناد الخاصة بالنفقة بين الأقارب أنه: «يسري على الالتزام بالنفقة فيما الأقارب قانون المكلف بها». أي المدين بها والملزم بها، ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد انحاز إلى قانون المكلف أو المطالب بالنفقة [2]، ويكون المشرع الإماراتي قد أخضع منازعات النفقة بين الأقارب لقانون جنسية المدين بها.

«وهذا النص مقصور على نفقة الأقارب ولا تشمل نفقة الزوجية التي تنظمها أحكام المواد السابقة على اعتبار أنها من آثار الزواج»[3] «وبالمثل فإن النفقة المترتبة على انقضاء الزواج تخرج عن مضمون الفكرة المسندة لكونها أثرًا من آثار الطلاق أو التطليق فهي تخضع لقانون الدولة التي عقد فيها الزواج، وكذلك تخرج النفقة الوقتية فهي تخضع لقانون القاضي الذي ينظر الدعوى حتى ولو لم يكن مختصًا بنظر الدعوى الأصلية فالنفقة

---

1 انظر: الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 434. سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 283.

2 سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 284.

تطبيق قضائي: مبلغ نفقة الإعالة طبقًا للقانون الفلبيني: المقرر في قانون الأسرة الفلبيني واجب التطبيق المشار إليه آنفًا أن مبلغ النفقة المخصصة للإعالة يتعين أن يكون متناسبًا مع الإمكانات المتاحة لمانح النفقة ومتطلبات الممنوح له النفقة... لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد استظهر يسار المطعون ضده براتبه الشهري البالغ ستة عشر ألف درهم، ورأى بسلطته التقديرية أنه غير موسر ورفض طلب الطاعنة إلزامه بأجرة خدمة المحضونتين ...وإذ كان هذا الذي خلصت إليه محكمة الموضوع سائغًا بما له أصل ثابت في الأوراق ويكفي لحمل منطوق حكمها في رفض طلب أجرة خدمة المحضونتين. محكمة تمييز دبي، الطعنان 52، 54، لسنة 2017، جلسة 2017/5/23. (أحوال شخصية).

3 المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985، وزارة العدل، ص 26.

الوقتية ليست إلا تدبيرًا ضروريًا أو إجراءً من إجراءات الأمن المدني الذي يحكمها قانون القاضي.[1]

«ولا تثور صعوبة إذا اتحدت جنسية أو دولة طالب النفقة المطلوبة منه حيث يكون واجب التطبيق قانونهما الوطني المشترك، ولكن تثور الصعوبة لو اختلف طرفًا مسألة النفقة وذلك لدى القوانين التي تعتد بالجنسية كضابط للإسناد، وذلك على الاتجاهات التشريعية التالية:

1- ذهب اتجاه إلى إخضاع التزام النفقة لقانون دولة الدائن أي طالب النفقة، ويدعم هذا الاتجاه أن طالب النفقة هو الطرف الضعيف الذي تجب حمايته، ومنها أن مسألة النفقة ذاتها لا تثور إلا بوجود طالب النفقة وأن حاجته سبب وجود التزام النفقة.

2- وذهب اتجاه ثاني إلى إخضاع التزام النفقة لقانون دولة المدين أي المطلوب منه النفقة، وسنده أن مسألة النفقة تعني عند توفر شروطها وجود التزام على عاتق المطلوب منه النفقة ومن غير المقبول أن يلتزم الشخص على خلاف ما يقضي به قانونه. **وقد تبنى هذا الاتجاه القانون الإماراتي.**

3- وذهب اتجاه ثالث إلى إخضاع النفقة بين الأقارب والأصهار لقانون القاضي بحسبان أنها من الإجراءات التي يفصل فيها التبعية لقضايا أصلية، وهذا يسود في أمريكا وأستراليا وكندا، فالثابت هناك أنه في كل

---

1 الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 435، شعبان، والجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية**، ص 143، الجبير، النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص.ص 307-308.

مرة يختص القضاء الوطني بمنازعة معينة يطلب فيها نفقة فهو يطبق القانون الوطني.

4- وهناك اتجاه يقضي بخضوع النفقة بين الأقارب والأصهار لقانون محل الإقامة العادية لطالب النفقة وأخذ بهذا الاتجاه القانون الألماني والقانون الأسباني.[1]

والذي يختاره الباحث هو الاتجاه الثاني: وهو المكلف بها حسب ادعاء طالب النفقة لوجاهة التسبيب «وتطبيقًا لذلك فلو رفع العم وهو أجنبي دعوى على ابن أخيه الأجنبي أمام المحاكم الإماراتية يطالب بالنفقة مثلًا، فالقانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المكلف بها أي المكلف حسب ادعاء طالب النفقة وهو بالتالي قانون جنسية ابن الأخ باعتباره المكلف بها حسب هذا الادعاء».[2]

ثانيًا: أحكام النفقة في مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني.

في المرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني تكون النفقة أثناء قيام الزوجية المشتركة بين الزوجين، أما بعد الطلاق فتكون النفقة على الزوج بطلب تتقدم به المطلقة إلى المحكمة، ويتم الاتفاق فيما بينهما على النفقة وشروطها، وفي حال لم يتم الاتفاق فيكون تقديرها للقاضي ويراعي في تقديرها عدة عوامل منها عدد سنوات الزواج بحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج، وسن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.

1 انظر: سلامة، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 312-314.

2 المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 185.

بينت المادة التاسعة من القانون حقوق المطلقة بعد توقيع الطلاق والسلطة التقديرية للقاضي في حساب الحقوق المالية للمطلقة بناء على معايير عدة، فيمكن «للمطلقة تقديم طلب للمحكمة، بعد صدور حكم الطلاق، للحصول على حكم بالنفقة من مطلقها، ويتم إضافة أي طلبات لاحقة للطلاق أمام المحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك، وفي حال عدم الاتفاق على شروط أو ضوابط هذه النفقة أو الطلبات المالية الأخرى في عقد الزواج، يخضع قبول الطلب ومدته للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقييم العوامل الآتية وعددها تسع وهي:

عدد سنوات الزواج؛ بحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج، سن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح، الحالة المالية لكل من الزوجين، وذلك وفقًا لتقرير يقوم بإعداده خبير حسابي يتم ندبه من المحكمة، لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين، ومدى مساهمة الزوج في الطلاق عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقترافه أي فعل أدى إلى الطلاق، وتعويض أي من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به، بسبب الطلاق، والأضرار المالية التي أصابت أيًّا من الزوجين من جرّاء طلب توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة، وتكفل الأب بمصاريف وتكاليف حضانة الأم للأبناء أثناء الحضانة المشتركة؛ وذلك لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنتين وفقًا لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي، ومدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه، وفي جميع الأحوال تسقط نفقة الزوجة في حال زواجها من رجل آخر، وفي حال انتهاء حضانتها للأبناء لأي سبب من الأسباب، ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة بعد كل سنة أو وفقًا لتغير ظروف الحال».

أضافت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني في مادته السادسة معايير أخرى لتقدير النفقة منها: مستوى التعليم والشهادات الجامعية لكل من الزوجين، اشتراط الزوج ألا تعمل الزوجة أو عدمه، ومدى إسهام كل من الزوجين في ثروة الآخر، والظروف الصحية لكل من الزوجين، والحالة الوظيفية للزوجة ومدى قدرتها على العمل، وعدد الأبناء وأعمارهم ومدى حاجتهم للرعاية، واعتماد أي من الزوجين على الآخر ماليًا.

وأوضحت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني الحقوق المالية عن مدة الزواج المدني في حال عدم اتفاق الطرفين على الشروط والضوابط الخاصة وعدم إثباتها في العقد أنه وفقًا للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة فإن للقاضي إلزام أي من الزوجين بدفع مبلغ مالي مقطوع لتعويض الطرف الآخر بعد وقوع الطلاق مع الأخذ في الاعتبار المعايير الحسابية الواردة بالمادة 16 من اللائحة.

وجاء في المادة السابعة من ذات اللائحة: وللمحكمة المختصة إسناد مهمة تقييم الحالة المالية للزوجين إلى خبير حسابي للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في الاستئناس بتقرير الخبير، بما يضمن العيش الكريم للمطلقة والأبناء دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

«وتسقط نفقة الزوجة في حال زواجها من رجل آخر، وفي حال انتهاء حضانتها للأبناء لأي سبب من الأسباب، ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة بعد كل سنة أو وفقًا لتغير ظروف الحال»[1].

1 المادة (9) من مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني.

ثالثًا: أحكام النفقة في في قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

ينص تشريع الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي في مادته الثامنة على أنه «بعد صدور حكم الطلاق، للزوجة تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على حكم بالنفقة من زوجها السابق، ويتم إضافة أي طلبات لاحقة للطلاق أمام المحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك «نموذج طلبات ما بعد الطلاق»، وفي حال عدم الاتفاق على شروط أو ضوابط تقرير تلك النفقة أو الطلبات المالية الأخرى في عقد الزواج، ويخضع قبول الطلب ومدته للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقييم العوامل الآتية:

1. عدد سنوات الزواج، وبحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج.
2. سن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.
3. الحالة الاقتصادية لكل من الزوجين، وذلك وفقًا لتقرير خبرة حسابي يقوم بإعداده أحد الخبراء المعتمدين لدى الدائرة يتم ندبه من المحكمة لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين.
4. مدى مساهمة الزوج في الطلاق عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقترافه أي فعل أدى إلى الطلاق.
5. تعويض أي من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به بسبب الطلاق.

6. الأضرار المالية التي أصابت أيًّا من الزوجين من جراء توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة.

7. تكفل الأب (الطليق) بمصاريف وتكاليف حضانة الأم للأبناء أثناء الحضانة المشتركة، وذلك لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنتين وفقًا لما يسفر عنه تقرير الخبرة الحسابي[1].

8. مدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه».[2]

---

1 **تقيد المحكمة بالطلبات المقدمة إليها من الخصوم عند الفصل في موضوع الدعوى:**

المقرر بمقتضى المواد 15-19 من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم 8 لسنة 2022 بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبى أن للمحكمة السلطة التقديرية في إقرار وتقدير وتعديل الحقوق المالية المترتبة على الطلاق المدني -وخصوصًا- تلك الخاصة بدعم الزوجة والأولاد بعد وقوع الطلاق وتقوم المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة الحسابي للوقوف عل الحالة المالية للزوجين مع الأخذ في الاعتبار مدى إسهام أي منهما في عدم استمرار العلاقة الزوجية وللقاضي إلزام أي من الزوجين بدفع مبلغ مالي مقطوع لتعويض الطرف الآخر بعد وقوع الطلاق وللمحكمة والخبير الاسترشاد بالمعايير التالية لتقدير وحساب القيمة المالية المستحقة بعد الطلاق: 1- نسبة مئوية من الدخل الشهري لا تقل عن 25 % من آخر دخل للزوج مضروب في عدد سنوات الزواج... لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد حصرت طلباتها أمام محكمة أول درجة في إلزام الطاعن بأن يؤدى إليها مبلغ مقطوع ونفقة لها ولابنها ولم تطلب الحكم لها بنسبة 25 % من أملاكه وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ مقطوع 58085.15 ومبلغ 5000 درهم شهريًا نفقة للابن (....) شاملة السكن ومبلغ 5000 درهم من قيمة ربع أملاكه أخذًا بما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى وفي ضوء الحالة الاقتصادية لكل من الزوجين وعدد سنوات الزواج وبالنظر لما يمتلكه الطاعن من أملاك ودون أن تطلب المطعون ضدها إلزامه بأن يؤدى إليها نسبة 25% من أملاكه فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الشأن، نقض أبوظبي، الطعن رقم 381 لسنة 2023، جلسة 2023/6/12 (أحوال شخصية)، نقض أبوظبي، الطعن رقم 1263 لسنة 2023، جلسة 2024/10/21 (أحوال شخصية).

2 المادة (8) من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

ويحق للمطلقة التقدم بطلب للمحكمة للحصول على نفقة مؤقتة لحين الفصل في الحقوق المالية الناتجة عن الطلاق، ويتم النظر في الطلب بناء على المستندات التي تقدمها الزوجة، وتشمل بيان دخل الزوجين الشهري وفقًا لكشف الحساب لآخر ستة أشهر، ويمكن للمحكمة رفض الطلب إذا كانت المطلقة تملك وظيفة أو مصدر دخل ثابت يلبي احتياجاتها الأساسية، ويحق للطرفين التظلم من قرار النفقة المؤقتة.

وبعد الطلاق يلتزم الأب بالإنفاق على أبنائه، بما في ذلك التعليم، الإقامة، العلاج، المصاريف اليومية، وللمحكمة سلطة تقدير النفقة المطلوبة وضمان العيش الكريم للزوجة والأبناء مع مراعاة قدرات الأب المالية، ويمكن تعديل النفقة بناء على تقرير الخبير الحسابي.[1]

ولما كانت النفقة مقدرة بحال الزوج عسرًا أو يسرًا أو بحال الزوجين معًا فإنه من الجائز إعادة النظر في تقديرها زيادة أو نقصًا تبعًا لتغير الأحوال والظروف إذ نص التشريع على أنه يجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة كل سنة أو وفقًا لتغير ظروف الحال، وفي جميع الأحوال تسقط نفقة الزوجة في حالة زواجها من رجل آخر.[2]

أضافت لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبى معايير أخرى لتحديد النفقة على النحو الآتي: «مستوى التعليم والشهادات الجامعية ، مدى تضحية الزوجة بعملها ومستقبلها الوظيفي لتربية الأولاد،

1 المواد من 21 إلى 24 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي.

2 نقض أبوظبي، الطعن رقم 3 لسنة 2024، جلسة 2024/10/14 (أحوال شخصية).

في حالة اشتراط الزوج أن لا تعمل الزوجة ، مستوى المعيشة الذي اعتادت عليه الزوجة والأولاد أثناء الزواج، مدى مساهمة الزوجة في ثروة الزوج، الظروف الصحية للزوجة، الحالة الوظيفية للزوجة ومدى قدرتها على العمل، الحالة المادية للزوجين وقت وقوع الطلاق، ثروة الزوجة ومصادر الدخل المتوفرة لديها وفقًا لتقرير خبرة حسابي، عدد الأولاد وأعمارهم ومدى حاجتهم للرعاية ، فارق الدخل بين الزوجين واعتماد أيهما على الآخر ماليًّا»

وللمحكمة إسناد مهمة تقييم الحالية المادية للزوجين إلى خبير حسابي لحساب القيمة المالية المستحقة بعد الطلاق. [1]

وبين قرار رئيس دائرة القضاء رقم 8 لسنة 2022 بشأن اعتماد إجراءات الزواج والطلاق في المادة (20) أن للمرأة بعد حصولها على الطلاق التقدم بطلب للمحكمة بإلزام زوجها السابق بتوفير بدل سكن عيني أو نقدي

1 فصلت لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبى في المادة (18) معايير تقدير وحساب القيمة المالية المستحقة بعد الطلاق:

- نسبة مئوية من الدخل الشهري: نسبة مئوية نقدية لا تقل عن 25% من آخر دخل شهري للزوج (وفقًا لشهادة الراتب أو آخر كشف حساب أيهما أكثر) x عدد سنوات الزواج.

- نسبة مئوية من أملاك وثروة الزوج: نسبة مئوية (عينية أو نقدية) من القيمة السوقية أو قيمة الشراء- أيهما أكثر- لأملاك وثروة الزوج ويشمل ذلك العقارات والاستثمارات المالية كالأسهم والسندات أو المساهمة في شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة والمنقولات المملوكة أو المسجلة باسم الزوج مثل المقتنيات الثمينة وسائل المواصلات بأنواعها.

- المال المشترك بين الزوجين ومدى مشاركة كل منهما فيه.

2. للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير هذا المبلغ وفقًا لظروف الطلاق كما يجوز لها زيادة أو نقصان هذا المبلغ وتقدير طريقة حسابه ودفعه وتقسيطه على دفعات وفقًا لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي حول تقييم الوضع المالي للزوجين بما يضمن العيش الكريم للمطلقة والأولاد دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

بالقدر الذي يوفر لها مسكنًا مؤقتًا عقب الطلاق ويحدد القاضي قيمة الإعانة السكنية ومدتها وفقًا لظروف معيشة الزوجة قبل الطلاق قياسًا بالحالة المالية للزوج.

رابعًا: المقارنة:

نجد التطابق التام بين قانون الأحوال الشخصية المدني ، وقانون الزواج المدني وآثاره في إماراة أبوظبي، واعتماد القانونين على عوامل محددة لتقدير النفقة، ويترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد النفقة بناء على تلك العوامل ، فصلت لائحة إجراءات الزواج المدني في إمارة أبوظبى معايير تقدير وحساب القيمة المالية المستحقة بعد الطلاق بصورة حسابية محددة.

المطلب الثاني: الميراث والوصايا

أولًا : القانون واجب التطبيق للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه(الميراث والوصايا)

1. القانون واجب التطبيق على ميراث للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه:[1]

1 الإرث في اللغة مصدر من: ورث يرث إرثًا وميراثًا ومعناه البقاء، أو انتقال الشيء. ابن منظور، **لسان العرب**، 6 / 4809. مادة (ورث). والميراث اصطلاحًا هو: «انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها» المادة 313 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

الآراء القانونية حول تحديد القانون الواجب التطبيقي في مسائل الميراث:

تعد مسائل الميراث من المسائل التي تثير تنازعًا بين القوانين، خاصة وأن الأموال موضوع الميراث قد تكون متعددة من منقولات وعقارات، وقد تكون موزعة على أكثر من دولة وكذلك قد تختلف جنسية المورث عن جنسية الورثة، ولهذه الأسباب وغيرها تباينت الآراء القانونية حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث على النحو التالي:

تنص المادة 17 من قانون المعاملات المدنية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020:

1 - «مع عدم الإخلال بالفقرتين (3)، (4) من هذه المادة: يسري على الميراث قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته.

2 - وتؤول إلى الدولة الحقوق المالية الموجودة على إقليمها والخاصة بالأجنبي الذي لا وارث له».

1. **تطبيق القانون الشخصي للمتوفى:** يطبق القانون الشخصي للمتوفى؛ لأن الميراث يتصل بحياة المرء ووفاته، كما أن الميراث يستند إلى حالة الشخص وروابطه العائلية، وافتراض المحبة، واعتبارات حفظ المال في العائلة، والقوانين المنظمة للتركة لم توضع إلا لتحقيق حماية الفرد والأسرة على السواء، فتدخل بذلك في الأحوال الشخصية لذا؛ يجب أن تحكم بالقانون الشخصي للمتوفى ويسري على مجموع التركة دون تفرقة بين عقار ومنقول وأيًا كان موقع ذلك المنقول أو العقار.
2. **قانون آخر موطن للمتوفى على المنقول، وقانون الموقع على العقار:** يتجه رأي آخر في القانون المقارن إلى أن الميراث ملكية فيعتبرونه من مسائل الأحوال العينية، فقوامه مال أو شيء مالي تملكه عندما يتحقق سبب الملكية الخاص به وهو موت صاحبه، والعبرة هنا بموضع أو محل الملكية وهو المال المكون للتركة وليس صاحبه ويجب أن يخضع تملك ذلك المال لذات الأنظمة المتعلقة بالملكية عمومًا... غير أن تشخيص ذلك القانون يجب أن يتلاءم مع طبيعة المال المكون للتركة فهي إما أن تكون عقارية أو منقولة، وميراث الأموال العقارية يخضع لقانون موقع العقار أما ميراث الأموال المنقولة فهي تخضع لآخر موطن للمتوفى.
3. **قانون موطن المتوفى سواء كانت التركة منقولة أم عقارية:** حجة من قال بهذا الرأي لأن التركة تتمركز في ذلك المكان وهو الذي تفتح فيه التركة، وفيه مراعاة للمجرى العادي للأمور وبحسبان أن الإرادة الضمنية للمورث ستتجه إلى ذلك حيث من المستبعد ارتضاء المورث تطبيق قانون خلاف قانون موطنه. الداود، داود بن عبد العزيز بن محمد، «قضايا التركة ذات العنصر الأجنبي»، الجمعية العلمية القضائية السعودية، **مجلة قضاء**، ع 12 سبتمبر 2018، ص 19-21.

فأعمال هذا النص يفرض القول بأن قانون المتوفى وقت موته يحكم المسائل الموضوعية الخاصة بالميراث دون تفريق بين المال وإذا ما كان منقولًا أو غير منقول وبين ما إذا كان منقولًا ماديًا أو معنويًا.

والميراث وفقًا للتعديل الذي طرأ على قانون المعاملات المدنية يدخل بهذا التكييف في نطاق اختصاص قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته، أي تبنى المشرع قانون جنسية المورث انطلاقًا من أن الميراث أكثر اتصالًا بنظام الأسرة، فهو لا يكون إلا بين أفراد الأسرة ويترتب على الروابط العائلية، مما يرجح تطبيق قانون جنسية المورث، وإذا كان الميراث يمس نظام الأموال فهو لا يكون إلا بطريقة تبعية فالأصل هو تطبيق أحكام الميراث بما لا يتعارض مع قانون موقع الأموال محل الميراث،[1] ولكن تطبيق قانون الجنسية قد يثير بعض الصعوبات أحيانًا وذلك إذا كان المدعى أو المدعى عليه في حالة انعدام الجنسية أو تعدد الجنسيات؛ فمثلا: لو أثيرت قضية ميراث أجنبي في دولة الإمارات، فالقاضي الإماراتي سيطبق قانون الجنسية، فهنا قد يثور تساؤل بشأن القانون الذي يجب تطبيقه على هذا الميراث إذا ثبت أن الشخص له أكثر من جنسية أو إذا انعدمت جنسيته؟

وجواب ذلك أن المشرع الإماراتي عالج مفترضات الجنسية، في المادة (24) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والتي نصت على أنه «يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية أو الذين

1 انظر: سلامة؛ والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 289 - 290.

تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وجنسية دولة أخرى فإن قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقه» والذي يستخلص من النص السابق حرص المشرع على إعطاء الأولوية لتطبيق القانون الوطني ورغبة من المشرع في التسهيل على القاضي من خلال منحه مجالًا أوسع لتطبيق قانونه الذي اعتاد عليه وفهم تفاصيله، رافعًا عنه مشقة إثبات القانون الأجنبي، وصعوبة تطبيقه، أو تفسيره، ونفقات ترجمته وتصديقه.[1]

ج- نطاق تطبيق قانون المورث:

يدخل في نطاق تطبيق نص المادة 17/ 1 من قانون المعاملات المدنية أي قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته المسائل الموضوعية التالية: أركان الإرث، وأسبابه، وبيان الورثة، كما يوضح موانع الإرث وبيان أقسام الإرث قواعد الحجب، والحرمان والعول والرد، ويشمل أيضًا حق الوارث في التنازل عن التركة أو قبولها.[2]

«والوقت الذي يتعين فيه الاعتداد بجنسية المورث لتحديد القانون المطبق على الميراث هو وقت وفاته بحسبان أنه الوقت الذي يثبت فيه الحق في الإرث».[3]

---

1 انظر: السبوسي، **إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية وفق أحكام تنازع القوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ص 20.

2 ، الجبير، النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص310، شعبان، والجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية**، ص 149.

3 انظر: الهواري، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 438. انظر: الكسواني، **القانون الدولي الخاص**، ص 177.

أما المسائل التي تخرج عن اختصاص قاعدة قانون جنسية المورث فتتمثل في تحديد المركز القانوني للأموال التي انتقلت إلى الورثة؛ إذ تخضع للقانون الذي يحكم ملكية الأموال والحقوق العينية الأخرى وهو قانون موقع المال، وتحديد المركز القانوني للوارث كصفة الزوج، أو الزوجة، أو الأب، أو الأم يخضع للقانون الذي يحكم الزواج، كما يخرج عن نطاق جنسية المورث أيضًا تنظيم حالة الشيوع بين الورثة، حيث يختص قانون موقع المال بتحديد حصة كل شريك وكذلك إجراءات وكيفية التصرف في هذه الحصة، وكذلك كيفية إدارة هذه الأموال الشائعة.[1]

وأما حكم التركات الشاغرة: هي التركة التي لا وارث لها، ونصت المادة 2/17 من قانون المعاملات المدنية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020، بقولها: «وتؤول إلى الدولة الحقوق المالية الموجودة على إقليمها والخاصة بالأجنبي الذي لا وارث له».

فإن المشرع الإماراتي قرر فيها أيلولة التركات الشاغرة إلى دولة الإمارات فيما يتعلق بالأموال الموجودة في الدولة، وذلك عملًا بمبدأ أن الدولة وارث من لا وارث له، وحسنًا فعل المشرع، فإخضاع التركات الشاغرة لقانون جنسية المورث قد يؤدي إلى صيرورة ملكية هذه الأموال لدول أخرى مما قد يؤثر على استقلالية الاقتصاد الإماراتي.[2]

---

1 انظر: محمود، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 345.

2 انظر: السبوسي، **إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية**، ص 62.

واستند المشرع الإماراتي إلى الرأي الفقهي الذي يرى أن دخول مال الأجنبي الذي لا وارث له خزينة الدولة لا بد من أن يستند إلى حقها في السيادة وباعتبار أن قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو الذي له السيادة على الأموال التي لا مالك لها.[1]

والذي يحدد أن الأجنبي لا وارث له هو قانون دولته، وليس القانون الإماراتي، فلو توفي أجنبي في الإمارات فإن الذي يحدد فيما إذا كان له وارث أو لا هو قانون جنسيته وليس القانون الإماراتي.[2]

2. القانون واجب التطبيق على الوصية من حيث الموضوع للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه:

تعد الوصية[3] أحد موضوعات الأحوال الشخصية ...

---

1 انظر: شعبان، والجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية**، ص 149 - 150. الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل، **المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية**، ص 27.

2 انظر: المذهان، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 190.

3 اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوصية ففقهاء الأحناف عرفوا الوصية بأنها: «اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع والإجارة والهبة لأن شيئًا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت»(الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003، 10/ 481). وقد ركز التعريف على إبراز عنصر التمليك في الوصية.
عرف فقهاء المالكية الوصية بأنها: «عقد يوجب حقًا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده» (الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، 4/ 422). وركز التعريف على إبراز كون الوصية عقدًا من التصرفات الناقلة للملكية التي تنقل ملكية العين الموصى بها من الموصي إلى الموصى له، وإنَّها من عقود التبرع التي دون مقابل.
وعرفها الشافعية بأنها: «التبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت». (الشربيني، محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1997، 3 / 52) قد ركز التعريف على إبراز جانب من جوانب الوصية وهو (التبرع).
وعرفها الحنابلة بأنها: «هي التبرع بعد الموت»(ابن قدامة، عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد فارس - مسعد عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية، بيروت، 1994،

... [1]، نظرًا لأهميتها لم يشأ المشرع الإماراتي تركها دون قاعدة إسناد خاصة بها فحدد قاعدة الإسناد الخاصة بالوصية في المادة 3/17 من قانون المعاملات المدنية وتعديلاته «وتسري على الأحكام الموضوعية للوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو التصرف، أو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت موته إذا لم تحدد الوصية أو التصرف قانونًا»، فالقاعدة أن المشرع أخضع الأحكام الموضوعية وسائر التصرفات المضافة بعد الموت إلى قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو التصرف؛ أي أن المشرع أعطى للموصي حرية اختيار القانون الذي يحكم وصيته وذلك بالنظر لكون الوصية تصرفًا إراديًا يجوز اخضاعه لقانون الإرادة [2]، أما في حال خلت الوصية أو التصرف

2/ 265.). ركز التعريف على إبراز جانبي التبرع ومقدار الوصية، ويلاحظ أن جميع تلك التعاريف أنها ناقصة وغير جامعة ولا مانعة فبعضها قاصر عن شمول كل أنواع الوصايا، وبعضها لم يمنع أن يدخل في الوصايا ما ليس منها حقيقة وإن اختلفت من حيث الصياغة لكنها تكاد تكون متفقة من حيث معنى.

البطاوي، وليد فوزي خلف ابراهيم، **الوصية بالأعيان**، (شوهد يوم 2024/4/15).https://mail.almerja.net/reading.php?idm=198832

وعرف قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في المادة 240 الوصية بأنها «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي». وهذا التعريف هو الذي يختاره الباحث للوصية كون هذا التعريف شامل لكل شيء يوصي به الشخص بعد وفاته ويشمل كل صور الوصية من تمليكات وإسقاطات، ويشمل ما يكون بالمنافع وما يكون بالأعيان كما يشمل إقامة الوصي على أولاده، وتفادى كثير من الملاحظات على التعريفات السابقة. (انظر: بدران، أبو العينين بدران، **المواريث والوصية والهبة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1985، ص 128.الشافعي، أحمد محمود، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الهدى، الإسكندرية، (د.ط)، 1994، ص 11-12.

1 وردت الوصية في الكتاب الرابع من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي من المواد 240 إلى المادة 273. انظر: نقض أبوظبي، الطعون 355، 358، 360 لسنة2014، س9 ق. أ (أحوال شخصية).

2 انظر: قطيط، علي عبد الرحمن علي، **تنازع القوانين في الوصية**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص 107.

من تحديد القانون الواجب التطبيق فيطبق قانون الدولة التي ينتمي إليها الموصي بجنسيته (القانون الشخصي للموصي).

ولقد ساير المشرع الإماراتي التوجهات المعاصرة والتي تحبذ أن تصاغ (قواعد الإسناد) بحيث تشير إلى عقد الاختصاص لمجموعة خيارات من القوانين المحددة سلفًا على سبيل التخيير أو التدرج في تحقيق غاية معينة يرمي واضعها إلى بلوغها وراء تقريرها لها، أو مراعاة الاحتياجات المختلفة التي تتلاءم مع طبيعة الراغبين في تسجيل الوصية.[1]

ويقصد بالشروط الموضوعية للوصية: كل ما يتعلق بها من شروط كشرط الرضا ومشروعية المحل والسبب وأهلية الموصي، وهو الذي يحكم القدر الجائز الإيصاء به وحكم الرجوع في الوصية وشروط الرجوع وآثاره، والأشخاص الجائز الإيصاء لهم والقيود التي ترد على حرية الموصي في الإيصاء وموانع الوصية.[2]

أما الاستثناء فيتعلق بتطبيق القانون الإماراتي على الوصية الصادرة من أجنبي الخاصة بعقاراته الكائنة في دولة الإمارات؛ وذلك لأن التشريعات

---

1 نصت اتفاقية لاهاي في الخامس من أكتوبر لسنة 1961 فيما يتعلق بشكل الوصية في المادة الأولى أن الوصية تعتبر صحيحة من حيث الشكل طبقًا لسبعة قوانين تنص عليها: هي قانون جنسية الموصي، وقانون موطنه وقانون محل إقامته المعتاد وقت تحرير الوصية أو وقت وفاته، فضلًا عن قانون بلد إبرامها، وإن إسناد الاختصاص بحكم مسألة قانونية إلى عدة قوانين على سبيل التخيير من شأنه الترخيص لذوي الشأن أن يتبعوا فيما يتعلق بها أحكام أكثر القوانين المسندة إليها يسرًا، الأمر الذي يتفق وحاجة المتعامل الدولي. انظر: ثابت، عنايت عبد الحميد، **تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في دولة الإمارات**، كلية شرطة دبي، إمارة دبي، 1999، ص 41، ص 43.

2 انظر: سلامة، والجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 296.

المحلية المتعلقة بالعقارات لا تسمح بتملك العقارات إلا بالنسبة للمواطنين، ومواطني مجلس التعاون الخليجي، ولا يسمح للأجانب من غير مواطني دول مجلس التعاون بتملك العقارات إلا في المناطق الاستثمارية بموجب لوائح وأنظمة[1].

3. القانون واجب التطبيق على الوصية من حيث الشكل للأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة عند تمسك أحدهم بتطبيق قانونه:

يقصد بشكل الوصية: «وسيلة إظهار الإرادة إلى العالم الخارجي»[2].

تنص المادة 17/ البند الرابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات المدنية: «ويسري على شكل الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو التصرف أو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت صدوره، أو قانون الدولة التي تم فيها التصرف».[3]

---

1 انظر: الحجايا، السرحان، **القانون الدولي الخاص**، ص 95.

2 الكسواني، **القانون الدولي الخاص**، ص 184، علي، **القانون الواجب التطبيق على الوصية**، ص 95، 107.

3 **تطبيق قضائي: الوصية شروط صحتها طبقًا للقانون الإنجليزي:** المقرر وفقًا لنص المادة التاسعة من قانون الوصايا الإنجليزي لسنة 1837 على أنه لا تصح أي وصية ما لم:

أ-تكون خطية وموقع عليها من قبل الموصي أو من قبل شخص آخر بحضوره وبتعليماته. ب - يكون بينًا أن الموصي قصد إعطاء الوصية الآثار بموجب توقيعه.

ج- يكون التوقيع قد تم إجراءه، أو الإقرار به من قبل الموصي في حضور إثنين أو أكثر من الشهود إما

1-بالمصادقة على توقيع الوصية 2- أو قد أقر بتوقيعه بحضور الموصي، ولا يلزم أن يكون في حضور أي شاهد آخر. مما يدل على أنه لا تصح الوصية ما لم تكن خطية قام الموصي بالتوقيع عليها أو الإقرار بها في حضور شاهدين أو أكثر. محكمة تمييز دبي، الطعنان 342، 361 لسنة 2018 جلسة 2019/2/12 (أحوال شخصية).

يستجيب هذا النص لدواعي التيسير على الأفراد وترك الخيرة لهم لاتخاذ الإجراء الأنسب والأكثر ملاءمة لهم إذ يفتح مجال الاختيار بين أكثر من قانون لإجراء الوصية في الشكل المقرر في أي من الخيارات التالية:

1. قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو التصرف، فتتم الوصية وفقًا لما أراد المتوفى في وصيته.
2. أو أن تتم الوصية في الشكل المقرر في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت صدوره، أي وقت الإيصاء ويبرره أن هذا الوقت هو الذي تم فيه التعبير عن إرادة الموصي، فإذا غير هذا الأخير جنسيته بعد إجراء الوصية فيكفي لصحتها من حيث الشكل أن تستوفي الأشكال المقررة في قانون جنسية الموصي وقت الإيصاء، ولا عبرة بقانون الجنسية الجديدة.
3. أو قانون الدولة التي تم فيها التصرف (محل إبرامها)، فيدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف إذ يكفي أن يتم إفراغ التصرف القانوني في الشكل الذي يقرره قانون تلك الدولة ليحكم بصحتها شكلًا.[1]

1 انظر: محمود، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 350.

ويقضي حكم قاعدة الإسناد والواردة بالمادة 4/17 التفرقة بين إجراء الوصية في الخارج وبين إجرائها في دولة الإمارات، فإذا أراد الإماراتيون إجراء الوصية في الخارج كان لهم إجراؤها وفقًا للشكل المقرر في القانون الإماراتي وهو قانون جنسيتهم وقت الإيصاء، كما يمكن للإماراتيين إجراء وصاياهم في الخارج وفقًا للشكل المقرر في الدول التي يجرون فيها الوصية أيًا كان هذا الشكل سواء كان رسميًا أم شكلًا عرفيًا.[1]

أما إذا أراد الأجانب إبرام وصاياهم في الإمارات فيجوز أن يتم ذلك وفقًا للشكل المقرر في القانون المحلي أي قانون محل الإبرام وهو القانون الإماراتي، أو في الشكل المقرر في قانون جنسية الدولة التي ينتمون إليها وقت الإيصاء سواء كانت في ورقة رسمية أم عرفية ومن المعروف أن إفراغ الوصية في محرر رسمي كما يستلزم ذلك قانون دولة الموصي الأجنبي وقت الوصية، ولا يتم بالرجوع إلى الموثق أو كاتب العدل الإماراتي، بل يلزم الرجوع إلى قنصل الدولة التابع لها الموصي وذلك لتوثيق الوصية، إذا كان القانون يتطلب ذلك.[2]

ويقضي حكم قاعدة الإسناد والواردة بالمادة السابعة عشرة، البند الخامس من قانون المعاملات المدنية المعدل: «على أن يكون قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو الذي يسري في شأن الوصية من أجنبي على عقاراته الكائنة في الدولة»، وبناء على هذا النص فإن القانون الإماراتي هو

1 انظر: علي، **القانون واجب التطبيق على الوصية**، ص 116.

2 علي، **القانون واجب التطبيق على الوصية**، ص 117. سلامة، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص332.

الواجب التطبيق شكلًا وموضوعًا إذا تعلق الأمر بعقار في الدولة عدا شرط الأهلية للوصية[1]، وهذا النص يهدف إلى حماية النظام العقاري في الدولة مما يجعل الوصية الخاصة بالعقارات خاضعة شكلًا وموضوعًا لقانون دولة الإمارات باعتباره قانون موقعها.[2]

4. الدفع بالنظام العام في مسائل الوصية:

يتفق الفقه والقضاء على وجوب التحفظ عند التوسع في فكرة النظام العام بالنسبة للوصية والميراث فالاختلاف في القدر الجائز الإيصاء به بالنسبة للأجانب غير المسلمين لا يعتبر متنافيًا مع أحكام النظام العام لكون المشرع الأجنبي يحدد نصيب الوارث وفقًا لسياسة اقتصادية أو اجتماعية معينة.

ولا يجوز للقاضي في الدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية أن تفرض تقدير المشرع للأنصبة كنموذج للعدالة وإلا انتهى الأمر إلى هدم قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث والوصية ولذلك جاء نص المادة 27 من قانون المعاملات المدنية وعملًا لمفهوم المخالفة بأنه يجوز تطبيق الوصية فيما يخص الأجانب دون التقيد بالنظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.[3]

---

1 انظر: الجبير، النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، ص 315.

2 انظر: قطيط، **تنازع القوانين في الوصية**، ص 358، محكمة النقض بأبوظبي، الطعن رقم 272 لسنة 2018 س 12 ق. أ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض بأبوظبي- الأحوال الشخصية، ص342.

3 انظر: علي، **القانون واجب التطبيق على الوصية**، ص 77. قطيط، **تنازع القوانين في الوصية**، ص 509.

تطبيق قضائي: «لا تعد الوصية لوارث مخالفة للنظام العام... إذا كان الموصي والموصى له وباقي الورثة من الأجانب غير المسلمين باعتبار أن الآثار المالية للوصية لا تنصرف إلا إليهم فقط» محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 38 لسنة 2006 أحوال شخصية 28 نوفمبر 2006.

ثانيًا: أحكام الوصايا والميراث في مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني[1].

1. أحكام الوصايا في مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني:

بفضل السياسة المنفتحة للحكومة الإماراتية، تضم الإمارات أكبر عدد من العمالة الوافدة في العالم (كجزء من نسبة السكان) ممن يعيشون ويمتلكون شركات وعقارات في دولة الإمارات، ويسهمون بشكل فعال في تطوير الاقتصاد الإماراتي، وحتى تسهل الحكومة حياة الأجانب الذين يفضلون اعتناق أديان أخرى، وبما يضمن احترام حقوقهم ورغباتهم واحتياجاتهم الخاصة، وبما يحفظ حقوقهم وتصرفاتهم وتحقيق معايير الحياة المستقرة الآمنة، فإن قوانين الأحوال الشخصية توفر بيئة قانونية مرنة وشاملة تسمح للأجانب غير المسلمين الذين يعيشون في دولة الإمارات بالتقدم بطلب بتسجيل وصيتهم بسهولة واختيار الطريقة التي تناسبهم في كتابتها. وسواء كانت وفق قوانينهم، أو دياناتهم أو معتقداتهم، أو غير ذلك.

---

1 **امتناع قاضي التوثيقات عن التصديق على الوصية لعدم تسجيلها:** النص في المادة 11، 13 من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2021، والمادة 2 من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022 بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي. «وبمراعاة الضوابط والأحكام المقررة قانونًا» يدل على أن للأجنبي الذي يحمل جنسية دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وللمواطن غير المسلم أن يوصي بما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد بعد وفاته وتنفذ الوصية بشرط تسجيلها في السجل المعد... لا مجال لتطبيق الوصية إزاء عدم نفاذها لكونها غير مسجلة على نحو ما سلف، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صراط القانون ويكون تعييبه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس. ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن». نقض أبو ظبي، الطعن رقم 506 لسنة 2022 أحوال شخصية) جلسة 2022/8/17.

فقد جاء في شأن وصايا المواطنين غير المسلمين، والأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة نص المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني: «أنه للمورث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون»، ونصت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية: «لكل إمارة أن تنشئ سجلًا خاصًا يسمى بسجل «وصايا غير المواطنين» ويحدد شكل السجل وبياناته وإجراءات وضوابط القيد فيه وتعديل قيوده، وإجراءات تنفيذه بقرار تصدره السلطة المختصة بالإمارة المعنية»

تناولت المواد 25 إلى 43 اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني الحقوق المتعلقة بالوصية والتركة وطريقة انعقاد الوصية وتسجيلها، وشروط صحتها، وكيفية انقضائها، وبيان الوصية المعتمدة في حال تعدد الوصايا، وكيفية قبول الوصية أو ردها؟ والشروط التي يجب توافرها في منفذ الوصية، ومهام وصلاحيات منفذ الوصية، والالتزامات منفذ الوصية، وإجراءات تنفيذ الوصية، وحسابات الوصية، وحالات عزل منفذ الوصية، وتحديد أتعاب منفذ الوصية.

بينت المادة الرابعة / البند السادس من مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل: اختصاصات الكاتب العدل ومنها التصديق على وصايا غير المسلمين.

ويظهر مما سبق، أن مرسومًا بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني يعد أساسًا قويًا لتنظيم وصايا غير المسلمين، ويمكن تقديم بعض المقترحات تسهم في تحسين وضمان تنفيذ القانون بأكثر فاعلية، من خلال تعزيز وعي الموطنين والأجانب غير المسلمين بهذه القوانين والإجراءات من خلال حملات توعية متواصلة تبين حقوقه في ظل تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وينبغي تبسيط الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بتسجيل الوصايا وتنفيذها لتجنب التأخير وضمان تحقيق رغبات الموصي، كما أن توحيد الإجراءات بين مختلف الإمارات يمكن أن يسهم في تحسين الكفاءة والوضوح، وأن توفير نظام إلكتروني مركزي لتسجيل ومتابعة الوصايا يمكن أن يكون خطوة فعالة في هذا الاتجاه.

2. أحكام الميراث في مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني:

وأما عن ميراث المواطنين غير المسلمين، والأجانب غير المسلمين فقد جاء في المادة 11 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني تبين قواعد وآلية توزيع ذلك الإرث فنصت أنه: «للمورث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وفي حالة عدم وجود وصية، فإن نصف الإرث يذهب إلى الزوج أو الزوجة، والنصف الآخر يوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وإذا لم يكن للمتوفى أي أولاد، فإن الميراث يؤول إلى والدي المتوفى حال حياتهما بالتساوي بينهما، أو يؤول النصف إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر، ويؤول النصف الآخر إلى إخوته، أو يؤول كل الميراث إلى أحد الوالدين

في حال عدم وجود الآخر، وعدم وجود زوج المورث أو أبنائه أو إخوته، وفي حال عدم وجود الأبوين يؤول الميراث كله إلى إخوة المورث، ويوزع بينهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، واستثناء من أحكام البند 2 من المادة 11، لأي من ورثة الأجنبي طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية؛ وذلك ما لم توجد وصية مسجلة على خلاف ذلك».[1]

نلحظ في قانون الأحوال الشخصية المدني أنه ليس هناك أي فرق في توزيع التركة على حسب الاتحاد الدين أو القرب بالنسبة للمتوفى، وأن القانون ساوى بين الرجل والمرأة في توزيع الإرث.

ثالثًا: أحكام الوصية في قانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

تشريع الزواج المدني وآثاره بأبوظبي: عالج في مادته الحادية عشرة كيفية توزيع الإرث مؤكدًا على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

1 قرار رئيس محكمة التركات بدبي رقم (11) لسنة 2023 بيانات لائحة طلب إصدار إشهاد حصر إرث غير المسلمين: «يجب على الوحدات الإدارية المعنية المختصة بالتسجيل ومراجعة الطلبات، ومراكز الخدمة في الإمارة بشأن إجراءات طلب إصدار إشهاد حصر الورثة لغير المسلمين، الالتزام عند تقديم لائحة طلب إصدار الإشهاد أن يتضمن الطلب التالي ...اختيار القانون المراد تطبيقه على قرار إصدار الإشهاد والتأشير بالموافقة على أحد الخيارات الثلاث:

أ-قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005.

ب- مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني لغير المسلمين رقم 41 لسنة 2022.

ج- قانون آخر... وفي حال اختيار الخيار الثالث وهو القانون الأجنبي بخلاف قوانين الدولة المشار إليها يرفض طلب إصدار الإشهاد ويكلف القسم بتوجيه المتعامل برفع دعوى (تركة خاصة أحوال شخصية) للمطالبة بتحديد الورثة وفق القانون محل الطلب وترفق نسخة من القانون الواجب التطبيق مصدقة ومترجمة مع لائحة الدعوى.

حيث إنها أجازت للمورث ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن يرغب، وفق الضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية.

وأشار في البند 2 من المادة الحادية عشرة: «في حالة عدم وجود وصية، فإن نصف الإرث يذهب إلى الزوج أو الزوجة والنصف الآخر يوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وإذا لم يكن للمتوفى أي أطفال فإن الميراث يؤول إلى والدي المتوفى بالتساوي بينهما، أو يؤول النصف إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر، ويؤول النصف الآخر إلى أشقائه، وفي حال عدم وجود الأبوين يؤول الميراث إلى أشقائه ويوزع بينهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

3. استثناءً من أحكام البند (2) من هذه المادة، لأي من ورثة المخاطب بأحكام هذا القانون طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وذلك ما لم توجد وصية مسجلة على خلاف ذلك».

«يتم تسجيل وصايا الأجانب في السجل المعد لذلك» وللزوجين تعبئة نموذج تسجيل وصايا غير المسلمين أثناء توقيع عقد الزواج لبيان كيفية توزيع المال في حالة وفاة أي منهما.[1]

1 المادة (13) من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

بينت المادة الرابعة/ البند السابع من القانون رقم (11) لسنة 2017 في شأن الكاتب العدل بإمارة أبوظبي: اختصاصات الكاتب العدل ومنها التصديق على وصايا غير المسلمين. قرار إداري رقم42 لسنة 2024 من وكيل دائرة القضاء بأبوظبي بشأن امتداد نطاق اختصاص موظفي سوق أبوظبي العالمي المرخص لهم بمزاولة أعمال الكاتب العدل العام والتصديق على وصايا غير المسلمين ليشمل تصديق معاملات جمهور المتعاملين من خارج مجتمع السوق.

رابعًا: المقارنة.

يتبين من خلال استعراض القانونين التطابق التام وهما يحققان المرونة للأجانب في الوصية وتوزيع الميراث.

وبعد أن استعرضا تشريعات دولة الإمارات والمنظمة لأحكام الأحوال الشخصية نقف على مشكلة تتمثل في نقص التوعية لدى المتقاضين بأحكام الأحوال الشخصية خاصة لدى النساء غير المسلمات في دولة الإمارات العربية المتحدة وعدم معرفتهن بحقوقهن القانونية في قوانين الأحوال الشخصية، وهذا النقص يعرضهن لمخاطر الظلم أو التنازل عن حقوقهن بسبب عدم المعرفة الكافية بالقوانين التي تكفل حقوقهن.

ويكمن الحل المقترح في تعزيز التوعية القانونية للمرأة بحقوقها في القوانين والتشريعات المحلية والاتحادية النافذة في الدولة وتسليط الضوء على حقوق وواجبات المرأة في عدة مجالات مثل الزواج والطلاق، والنفقات، والحضانة، والنسب، والإرث، والوصايا، بأسلوب سهل ومبسط من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل التواصل الاجتماعي، المواقع الإلكترونية والتطبيقات، المكتبات الرقمية، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني بعدة وسائل منها ورش العمل، وتوفير جلسات استشارية قانونية مجانية أو بأسعار مخفضة. بالإضافة إلى ذلك، إدراج مواد توعوية في المناهج التعليمية ودعم الأنشطة التوعوية في المؤسسات التعليمية والنوادي الطلابية، وبتنفيذ هذه الحلول، يمكن رفع مستوى الوعي بين النساء بحقوقهن القانونية، مما يعزز من حمايتهن ويحقق العدالة والمساواة في المجتمع.

الباب الثاني

أحكام الزواج وانحلاله في شرائع غير المسلمين وتطبيقات القضاء الإماراتي

الفصل الأوّل

أحكام الزواج في شرائع غير المسلمين وتطبيقات القضاء الإماراتي

التمهيد:

شروط تطبيق الشرائع غير الإسلامية

المبحث الأول:

أحكام الزواج لدى الطوائف النصرانية

المبحث الثاني:

أحكام الزواج لدى الهندوس

الفصل الأول

أحكام الزواج في شرائع غير المسلمين وتطبيقات القضاء الإماراتي

التمهيد: شروط تطبيق الشرائع غير الإسلامية

تبين مما سبق عند تناول شروط تطبيق القانون الأجنبي- إمكانية تطبيق شرائع غير المسلمين في دولة الإمارات العربية المتحدة في قضايا الأحوال الشخصية بشرط أن تكون تلك الشرائع قد نظمت بقانون، ويتمسك أحد الأطراف بتطبيق قانونه، مثلًا كتمسك المصري الأرثوذكسي المقيم بدولة الإمارات بتطبيق الأصول التشريعية لمجموعة الأرمن الأرثوذكس على دعواه لدى محكمة الأسرة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وأما بالنسبة لغير المسلمين مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وليس لهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، ويطالبون بمحاكمات دينية لأحوالهم الشخصية، وتطبيق شريعتهم الخاصة، وخاصة الطوائف النصرانية التي لها تشريعاتها الدينية الثابتة، فلم تصدر أي تشريعات تنظم تلك المسائل إلى الآن، ولكن يمكن الاستفادة من القوانين المقارنة ووضع الشروط المقترحة لتطبيق الشريعة النصرانية أمام المحاكم في دولة الإمارات وذلك استشراف للمستقبل على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الطرفان من المواطنين أو المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة من غير المسلمين وينتميان للديانة النصرانية، ومن ضمن الطوائف المعترف بها رسميًا.

الشرط الثاني: أن يكون النزاع من مسائل الأحوال الشخصية: إذ لا ولاية للشرائع الطائفية في غير مسائل الأحوال الشخصية، وهذه الشرائع لا تطبق إلا على بعض هذه المسائل فقط - تنحصر في مسائل الأسرة وبصفة خاصة الخطبة والزواج، والطلاق، والميراث، والوصية.

الشرط الثالث: أن يتحد الخصوم في الملة والطائفة[1]: أي ضرورة انتمائهم إلى نفس والملة أي المذهب ونفس الطائفة، وهذا يفترض اتحاد الخصوم في الديانة[2] فإذا تخلف هذا الشرط طبقت الشريعة العامة وهي

---

1 نصت المادة الثالثة من القانون رقم1 لسنة 2000 بشأن تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أنه: «بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصرين غير المسلمين المتحدين في الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955 طبقًا لشريعتهم- فيما لا يخالف النظام العام»

«المقصود بالديانة: هي الرسالة التي يوحي بها من السماء إلى الأرض وذلك عن طريق نبي أو رسول.

أما الملة: فهي المذهب أي الطريقة أو الأسلوب معين لفهم مضمون الديانة وأحكامها.

أما الطائفة فتفرع عن المذهب وهي جماعة من الناس يجمع بينهم رباط مشترك من وحدة الجنس أو اللغة أو العادات والتقاليد الخاصة، أي أن الطائفة في الأصل وحدة اجتماعية ذات طابع ديني تستقل برئيسها الديني، ونظامها الداخلي في أداء الشعائر» منصور، محمد حسين، **أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 52-53.

وقيل في تعريف الملة: «وسيلة فهم الناس للديانة، ولاستخراج ما بها من أحكام شرعية، « أبو السعود، رمضان، **الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط) 1997، ص 62.

2 انظر: سرور، محمد شكري، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، دار الفكر العربي، (د.ط)، 1979، ص 31.

تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

ووجد اتجاه آخر ذهب أن المقصود بالاتحاد هنا: هو الاتحاد في المذهب فقط، وبالتالي فإن الاختلاف في الطائفة لا يؤثر من حيث تطبيق الشريعة الدينية، ولكن الفقه الحديث والقضاء لم يؤيدا هذا الاتجاه واشترطا اتحاد الطائفة والملة.[1]

والقاعدة أن العبرة في وقت الاتحاد في الملة والطائفة يكون بوقت رفع الدعوى فاتحاد الزوجين في الطائفة والملة وقت الزواج لا يكفي إذا غيَّرَ الزوجُ طائفته بعد ذلك، ويترتب على الاختلاف في الطائفة بين الزوجين عند رفع الدعوى استبعاد الشريعة الطائفية وتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

- فإذا كان تغيير الطائفة أو الملة أو الديانة قبل رفع الدعوى فإن هذا التغيير يعتد به ويرتب آثاره كاملة باستبعاد شريعة الطائفة، أما إذا كان التغيير بعد رفع الدعوى فإنه لا يعتد به.[2]

---

1 انظر: عبد التواب، **المرجع في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص35.

2 انظر: منصور، **أحكام الأسرة**، ص 56 - 57.

تطبيق قضائي: مثال بشأن طائفة الإنجيليين الوطنيين وكيفية تغيير الطائفة أو الملة: وفقًا لما قرره المشرع المصري أنه ولئن كان تغيير الطائفة أو الملة أمرًا يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة الموافق عليها من الدولة المصرية ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره إلا بعد الدخول في الملة أو الطائفة الجديدة التي يرغب الشخص في الانتماء إليها بقبول طلب انضمامه إليها وإتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة وإذ خلت الأوراق مما يفيد شطب الطاعنة من طائفة الإنجيليين الوطنيين أو ما يفيد قبول الكنيسة الأرثوذوكسية لضمها إليها والتي قررت أنها غيرت ملتها لتكون ضمن طائفتها ولم يتبين كيفية

الشرط الرابع: وجود أكثر من قاعدة قانونية يتصور أن تحكم النزاع.[1]

الشرط الخامس: ألا يتعارض حكم الشريعة الطائفية مع النظام العام.[2]

ويقصد بالنظام العام: أي لا يتعارض مع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية إذ قد يؤدي استبعاد حكم الشريعة الطائفية في معظم الأحوال، ومن أمثلة الأحكام التي تخالف النظام العام ما جاء في شريعة الكاثوليك عدم معرفته لفكرة العدة ويرى الشراح أن المحاكم تلتزم بتطبيق أحكام العدة كما تضمنتها الشريعة الإسلامية على الكاثوليك لتعلق استلزامها بالنظام العام.[3] وكذلك بالنسبة لطائفة البروتستانت فلم يرد عندهم نص في لزوم العدة.

ويضيف محمد شكري: «أن هذا المثال في غير موضعه إذ النصوص قد وردت خلوا من حكم معين، لا أوردت حكمًا مخالفًا للنظام العام ومن ثم

اكتسابها الحق في عضوية الجهة الدينية التي انضمت إليها أو تقرر إنها قد شطبت من الطائفة الإنجيلية مما يوجب تطبيق اللائحة الإنجيلية في الدعوى. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم286 لسنة 2020 جلسة 2020/11/4 (أحوال شخصية).

1 انظر: مجاهد، أسامة أبو الحسن، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، (د.ت)، ص 38.

2 انظر: منصور، **أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين**، سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، ص 47، أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 108.

3 انظر: أبو السعود، الموجز، **في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 164.

عرفت المادة (136) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي العدة بأنها: «مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبًا دون زواج إثر الفرقة».

إذا فرضت المحاكم العدة على الكاثوليك فلا يعتبر ذلك من قبيل استبعاد حكم في شريعتها، وإنما بالأولى استكمال أحكام هذه الشريعة».[1]

فإذا توفرت الشروط الخمسة تعين تطبيق شريعة الطرفين أما إذ تخلف شرط من هذه الشروط فإن القانون واجب التطبيق هو المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

1 سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، ص 50.

المبحث الأول: أحكام الزواج لدى الطوائف النصرانية

المطلب الأول: أحكام الخطبة لدى الكاثوليك والبروتستانت

أولًا: أحكام الخطبة لدى طائفة الكاثوليك:

لا يتم الزواج في الشريعة النصرانية دفعة واحدة، «بل لا بد من التمهيد له، وهو التمهيد السابق على الزواج هو الخطبة، وهي إظهار رغبة الرجل في الزواج من امرأة خالية من الموانع بالنسبة إليه، ولا يعد ذلك نكاحًا.[1]

ومحل الخطبة: هو إبرام عقد الزواج في المستقبل في الأجل الملائم أي في الأجل الذي يتحدد صراحة أو الذي يتحدد طبقًا للظروف أو العادات المحلية.

وتحتل الخطبة مكانة اجتماعية مهمة كمقدمة للزواج، وهي تعطي للطرفين مكنة للتعرف والتقارب قبل الدخول في إطار العلاقة الزوجية، وتزداد أهمية الخطبة عند المسيحيين حيث يتصف الزواج بالطابع الأبدي، لذا؛ كان ضروريًا إتاحة الفرصة للخطيبين لتبين مدى إمكانية العيش معًا في علاقة زوجية دائمة».[2]

---

1 الديسي، محمد خليل، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية**، كنوز المعرفة، الشارقة، 2021، ص 11.

2 منصور، **أحكام الأسرة**، ص 162، فرج، توفيق حسن، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الدار الجامعية، بيروت، (د.ط)، 1995، ص 115.

أ- معنى الخطبة لدى الكاثوليك[1]:

1- كانت الخطبة عند المارونيين -من طوائف الكاثوليك الشرقيين - في مبدأ الأمر عبارة عن مرحلة أولى من مرحلتي عقد الزواج، وقد أُحل الاستمتاع قبل إتمام الزواج، بأن جعله قرينة على أن الخاطبين قد أرادا به إتمام الزواج.[2]

1 **الكاثوليك:** وهم أتباع الكنيسة الكاثوليكية العامة، وهي أعرق وأكبر الطوائف النصرانية، ومركزها في روما، وجمهورها في أوروبا عمومًا وهم يعتقدون - بزعمهم - أن الله الابن مساو في خصائص الألوهية لله الأب، وروح القدس منبثق عنهما، وتنطوي تحت لواء المذهب الكاثوليكي الطوائف التالية:

1- الأقباط الكاثوليك. 2- الأرمن الكاثوليك. 3- السريان الكاثوليك. 4- الروم الكاثوليك.

5- الموارنة الكاثوليك من أصل لبناني. 6- الكلدان الكاثوليك من أصل عراقي.

7- اللاتين الكاثوليك من أصول أوربية.

وطائفة الكاثوليك بمللها السبعة تخضع لرئاسة دينية عليا هي رئاسة (البابا) وتعتقد أنه خليفة الرسول بطرس على الأرض، وأن الله قد عصمه من الخطأ فيما يشرعه في شؤون الديانة، وعلى هذا الأساس يخضعون لتعاليمه، وقد أصدر البابا بيوس الثاني عشر في سنة 1949 قواعد في شأن الزواج مكونة من 131 مادة خاصة بطائفة الكاثوليك الشرقيين، وسميت هذه القواعد (إرادة رسولية لقداسة الحبر الأعظم البابا بيوس الثاني عشر) وهذه الإرادة الرسولية متعين على جميع أفراد طائفة الكاثوليك بمصر اتباعها. مجاهد، أسامة أبو الحسن، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 97-98. انظر: المنشاوي، عبد الحميد، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 2008، ص 22.

2 انظر: المطران داوود الماروني، عربه عن السريانية سنة 1059 **كتاب الهدى** عني بنشر ترجمته عن مخطوط الفاتيكان السرياني 133 وعارضه بباقي المخطوطات وأبان فروقها بطرس تامر فهد العشقوتي المطبعة المارونية، حلب، 1935، ص 189.

والخطبة عندهم تنعقد صحيحة متى بلغ الخاطبان سن التمييز أي السابعة[1]، وهي تنعقد قبل الزواج بسنة.[2]

2- على أنه منذ القرن السادس عشر حاولت بعض المجامع التقليل من شأن الخطبة وقد صدر عن مجمع من المجامع المارونية قرار بتحريم الاستمتاع قبل إتمام الزواج وباعتبار الخطبة مجرد وعد بالزواج، ولكن الخطبة بقيت لها مع ذلك بعض آثارها ومنها موانع الزوجية التي تقوم في الأصل بعد انعقاد الزواج.

3- أما فيما وراء ذلك فالخطبة قد أصبحت مجرد مقدمة من مقدمات الزواج يمكن العدول عنها متى وجد المسوغ الشرعي، ولكنها تنعقد دائمًا بواسطة الكاهن ويجب أن تتم كتابه.

4- وبعد أن صدر التقنين الكنسي الشرقي وذلك بالإرادة الرسولية للبابا بيبوس الثاني عشر الصادر في 22 فبراير 1949 وتقضي المادة السادسة، البند الأول: « بأن الوعد بالزواج، وإن كان مزدوج الأطراف، - أي الخطبة- باطل في كلتا المحكمتين (المحكمة الباطنية والمحكمة الخارجية) ما لم يتم أمام الخوري أو أمام الرئيس الكنسي المحلي أو أمام الكاهن نال من إحداهما الإذن بحضور الخطبة».[3]

---

1 لم تحدد الإرادة الرسولية عندهم سنًا للخطبة، وسن السابعة هي سن التمييز أما سن الزواج فقد حددتها المادة 57 من الإرادة الرسولية للرجل إذا بلغ ست عشرة سنة والمرأة أربع عشرة سنة. انظر: العطار، عبد الناصر توفيق، **خطبة النساء**، مطبعة السعادة، (د.ط)، (د.ت)، ص 89.

2 انظر: شحاته، شفيق، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين** (د.ط)، 1961، 1/ 68.

3 والمادة 782 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، سليم، عصام أنور، **أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (تنازع الشرائع الداخلي - أحكام الزواج المسيحي)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 293 -295.

وبالتالي أصبحت الخطبة عند الكاثوليك شكلية دون أن يشترط فيها أن تفرغ في وثيقة رسمية فيجوز أن تعقد الخطبة شفويًا ما دام تم انعقادها في حضور رجل الدين.[1]

«يجب أن يحضر عقد الزواج بموجب أحكام المادتين 86، 87 الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي، أو الكاهن الذي سبق له أن حضر الوعد بالزواج حضورًا صحيحًا، ويجب على من يحضر الوعد بالزواج أن يعنى بأن يدون وقوعه في سجل الخطبات».[2]

ومعنى ذلك أن الخطبة لا تلزم الخاطبين بإتمام الزواج فقد قضت المادة 6/ البند 3 من الإرادة الرسولية: «بأنه لا يفسح مجال لدعوى المطالبة بعقد الزواج بناءً على الوعد به، بل يفسح المجال لدعوى التعويض من الأضرار إن وجدت»[3]

كما لم تعد الخطبة مرتبة للموانع التي يرتبها الزواج وتفسخ الخطبة برضاء أطرافها حتى ولو كانت معززة بالقسم، كما تفسخ الخطبة إذا كانت معلقة على شرط فاسخ بتحقق هذا الشرط.[4]

1 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 239.

2 المادة 2/6 من الإرادة الرسولية.

3 المادة 782/ البند2 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

4 انظر: سليم، **أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 295.

ب- الشروط الموضوعية والشكلية للخطبة لدى الطوائف الكاثوليكية:

1- الشروط الموضوعية للخطبة لدى الطوائف الكاثوليكية:

لما كانت الخطبة وعدًا متبادلًا يتم لدى السلطة الكنسية فلا بد لها من شروط حتى يصح الاتفاق على إبرامها، ونستعرضها على النحو التالي:

- **التراضي:**

لا شك أنه باعتبار الخطبة وعدًا متبادلًا بإبرام الزواج في المستقبل وعدًا صادرا من الخطيبين كليهما باتفاق بينهما، فلا بد من تراضيهما على ذلك، ويكون بطبيعة الحال بتلاقي إيجاب أحدهما بقبول الآخر الذي يكون مطابقًا للإيجاب كل المطابقة كما أنه لا بد من سلامة رضا كليهما مما قد يشوبه من عيوب الغلط[1] أو التدليس أو الإكراه[2].

- **الأهلية:**

ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية لم تحدد سنًا معينة يجب أن يكون قد بلغها الخاطب أو المخطوبة.

وفي الشريعة الكاثوليكية يكفي تراضي الخاطبين على عقدها، طالما كانا أهلًا لذلك.

---

1 الغلط عبارة عن وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له الأمر على غير حقيقته وينشأ لديه اعتقاد خاطئ يدفعه للتعاقد. ابراهيم، إياد محمد، **المصادر الارادية للالتزام**، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2014، ص 111.

2 ذهب المشرع الإماراتي إلى أن الإكراه عيب من عيوب الرضا في التعاقد تنص المادة 176 من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات: «الإكراه هو إجبار الشخص -بغير حق- على أن يعمل عملًا دون رضاه»، إذا وقع الإكراه فإن العقد لا يكون نافذًا نصت المادة 182 من قانون المعاملات المدنية، «من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده، ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة يصبح العقد نافذًا.»

والكنيسة الكاثوليكية تميل إلى خفض سن الزواج وترجع هذا إلى أن الزواج من العقائد الدينية فممارسته مندوب إليها كما أنه يمنع من الخروج عن دائرة العفاف، ولذلك فالكنيسة الكاثوليكية لم تحدد سنًا أدنى للخطبة.[1]

وهناك اتفاق على أنه لا تجوز الخطبة لمن لم يبلغ سن السابعة، ولا شك أنه يجوز للخاطبين إبرام عقد الخطبة إذا كان الرجل قد بلغ ست عشرة سنة والمرأة أربع عشرة سنة[2]، لأن هذا هو سن الزواج في الشريعة الكاثوليكية، وفي حالة بلوغه تكون الخطبة صحيحة من باب أولى.[3] أما إذا باشرا عقد الخطبة قبل هذا السن فهناك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يوجد نص يتطلب موافقة الولي لانعقاد الخطبة لا سيما أن حكم التقنين الكنسي الكاثوليكي يعتبر الواعد بالزواج ملزمًا بوعده متى صدر منه الوعد بعد بلوغه سن التمييز.

القول الثاني: إذا بلغا سن التمييز ولم يبلغا بعد سن الزواج فالمعقول أن موافقة ولي النفس على الخطبة متطلبة كشرط لصحتها.

القول الثالث: أن سن السابعة لا تجيز للشخص إبرام الوعد بالزواج، ولكن يجوز له ذلك إذا وصل إلى سن البلوغ أي الرابعة عشرة للذكور، والثانية عشرة للإناث، أما قبل ذلك فلا يجيز الشرع لمن لم يصل إلى سن البلوغ مباشرة الأعمال القانونية.[4]

---

1 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، ص 138-139.

2 المادة 800 البند 1من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

3 سليم، **أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 302-303- أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 222.

4 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 222-223.

- **الخلو من الموانع:**

ولما كانت الخطبة هي وعد بإتمام الزواج في المستقبل فقط كان من الطبيعي أن يحول دون صحتها ما يحول دون صحة الزواج من موانع، وعند الكاثوليك الموانع الدائمة وحدها هي التي تمنع من إبرام الخطبة خلافًا للموانع المؤقتة التي تصح الخطبة معها على ألا يتم الزواج إلا بعد زوالها.[1]

لم يرد بالنسبة للكاثوليك أي نص يفيد ضرورة تحديد موعد للزواج في عقد الخطبة، ولكن قد يحدث في الواقع أن يعين موعد الزواج في عقد الخطبة، وقد لا يتم تعيينه، فتعد الخطبة منعقدة لأجل غير محدد.[2]

2- الشروط الشكلية للخطبة لدى الطوائف الكاثوليكية:

يتكون الركن الشكلي للخطبة عند الكاثوليك من إجراءين الأول: إقامة الشعائر، والثاني إفراغ عقد الخطبة في وثيقة رسمية، تنص المادة 1/782 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على ضرورة إتمام الخطبة أمام رجل الدين أن: «الخطبة التي يحبذ أن تسبق الزواج بناء على تقليد الكنائس الشرقية العريق في القدم، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي»، وتقليد الكنائس الشرقية هو أن الوعد بالزواج أي الخطبة يكون باطلًا ما لم يتم أمام أحد رجال الدين الذين حددهم الرئيس الكنسي أو الكاهن.[3]

---

1 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 164 - 165. أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 236.

2 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 223.

3 انظر: أبو هيبة، نجوى، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، حقوق الطبع محفوظة، 2007، ص 167.

وبذلك صار هناك فارق بين الخطبة الرسمية، والخطبة العادية التي تخضع للشريعة العامة فالأولى لا تكون إلا أمام رجل الدين ووفقًا للطقوس المحددة لذلك، خلافًا للثانية، لكن تدوين الخطبة الرسمية كتابة بعد ذلك هو أمر يتعلق بالإثبات لا بوجود الخطبة ذاتها.[1]

ويلزم الكاهن، أو الخوري، أو الرئيس الكنسي المحلي، أو الكاهن الذي يعقد الخطبة أن ينبه أحدهما لعقد الخطبة ويتحقق من شروط الزواج وتراضي الخاطبين وولي النفس إن لزم رضاه، كما يتحقق من خلو الخاطب والمخطوبة من الموانع وعليه أن يحرص الخاطبان على الاعتراف بخطاياهم.[2]

---

1 الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 166.

2 المادة 23 من الإرادة الرسولية.

عدم افصاح الزوجة عن أسبقية إدانتها بحكم جزائي لا يعتبر داخلًا في السكوت الذي يعد تغريرًا لأنه ليس من واجبها الإفصاح عن تلك الواقعة لأنها مأمورة شرعًا بالمحافظة على ستر الله وعدم الكشف عنه. نقض أبو ظبي الطعن رقم 2008/4/514 جلسة 2008/12/17.

أعطت المادة (114) في الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، كلًا من الزوجين حق التفريق إذا ارتكب الزوج الآخر تغريرًا أدى إلى إبرام عقد الزواج أو كان هذا التغرير بعلمه. والتغرير هو أن يخدع أحد الخاطبين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها. المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي، 230، ومثال ذلك كأن يدعي الرجل أنه غير متزوج بأخرى وبعد الزواج يتضح متزوج، فهنا يحق للمرأة طلب فسخ العقد.

(الزواج المستمر هو الذي يبيح للمرأة حق طلب الفسخ، والفائدة من هذا الشرط أن يكون للمرأة حق الفسخ فإن لم تطالب أو رضيت فالحق لا يعدوها، وهذا عند الحنابلة). النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، حقوق الطبع محفوظة، 1399هـ، 6/ 330. وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: «الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. ابن قدامة، **المغني**، 93/7.

«وإذا وجد الكاهن شكًا في مانع من موانع الزواج فعليه أن يبحث عن الحقيقة وأن يستوثق بشاهدين على الأقل، ما لم يكن في المانع فضيحة كخطبة أخ لأخته الطبيعية. وللكاهن أن يمتنع عن عقد الخطبة أو الزواج حتى يعرض الأمر على الرئيس الكنسي،[1] فإن استوفت الخطبة شروطها أجرى صلاة البركة».[2]

ولا بد قبل عقد الزواج من إبراز وثائق للتحقق بأن الزواج المزمع عقده لا يحول عائق دون صحة عقده وجوازه وهذه الوثائق هي:

1- شهادة الخوري بأنه حقق ولم يجد ما يمنع الزواج أو يبطله.

2- إعلام بأنه أجرى الإعلان عن الزواج.

3- شهادة العماد متضمنة جميع الملاحظات المدونة في سجل العماد وعلى ألا يكون قد مر على صدورها أكثر من ستة أشهر.[3]

قال زكريا الأنصاري في فتح الوهاب: «ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمريده» الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 1994، 40/2.

قال العلامة مُحمَّدُ ميّارة المالكيُّ: «القسم الثالث: ما لا تعلق له بالعقد، فلا يقتضيه ولا ينافيه وللمرأة فيه غرض كشرط أن لا يتزوج عليها. فذكر ابن الحاجب أنه مكروه ويلغى» ميارة، محمد بن أحمد بن محمد، **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2011، 339/1.

أوضحت المادة 20 / البند7من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: «يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمنًا ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن».

1 المادة 21 من الإرادة الرسولية.

2 العطار، **خطبة النساء**، ص 92.

3 الخطيب، أنور، الأحوال **الشخصية لغير المسلمين، محاضرات في الحق العائلي المقارن**، ص 17.

ج- الإعلان عن الخطبة (الإشهار):

أوجبت شريعة الكاثوليك إشهار الخطبة، وتبدو أهمية الإعلان عن الخطبة حتى يتسنى الكشف عن الموانع التي قد تحول دون عقده وذلك من خلال اعتراض من قد يكون له علم من المسيحيين المؤمنين بأحد الموانع على الزواج المزمع إبرامه بين الخطيبين، إضافة أن الهدف من الإعلان هو توفير العلانية لذلك الزواج.

وتحدد الشريعة الكاثوليكية طريقة الإعلان بأحد طريقين:

1- المناداة: وهي إعلان شفوي يجريه الكاهن ثلاث مرات متتالية في أيام الآحاد والأعياد المحلية الموصى بالبطالة فيها.

2- الإعلان الكتابي: يكون إعلان مكتوب باسم الخطيبين يعلق على باب الكنسية خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام تشمل على يومي بطالة[1]

ويفهم من موانع الزواج[2] «أن من سلطة كل كنيسة مستقلة أن تضع أنظمة للتحري والتثبيت من المعمودية ومطلق الحال، ولذلك يجب على رعاة النفوس وفقًا لضرورات المكان والزمان أن يستعملوا جميع الوسائل الملائمة لإبعاد جميع الأخطار التي تهدد صحة الزواج وجوازه، ولهذا يجب قبل الاحتفال بالزواج التثبت في أن لا شيء يحول دون صحة عقده وجوازه». وتقع مهمة الاستقصاء على عاتق رعاة النفوس وفي حالة خطر

1 المادة 15 من الإرادة الرسولية. أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 232.

2 المادة 784 من مجموعة القوانين.

الموت، وإذا تعذر الحصول على أدلة أخرى، يكفي قسم الخطيبين بأنهما معمدان ومطلقا الحال.[1]

وحرصت شريعة الكاثوليك على النص والالتزام بالكشف عن الموانع وأنه يقع على كل المؤمنين من المسيحيين فنصت المادة 786 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية «بأنه يجب على جميع المؤمنين أن يكاشفوا الراعي أو الرئيس الكنسي المحلي قبل الاحتفال بالزواج عن الموانع التي يكون لهم علم بها» في حال بعد الاستقصاء والتحري ما زال يوجد شك فيما يخص معمودية أو مطلق حال الخطيبين يرفع الكاهن الأمر للرئيس الكنسي المحلي.[2]

ويلاحظ أن الاعتراض على الخطبة لم يحدد له ميعاد عند الطوائف الكاثوليكية، لكن إذا حدث ومضت ستة شهور على المناداة الأخيرة أو الإعلان الكتابي دون زواج وجب تكرار المناداة ما لم ير الرئيس الكنسي غير ذلك[3]،على أنه إذا لم يقدم اعتراض ومضت ثلاثة أيام على المناداة الأخيرة أو ثمانية أيام على الإعلان الكتابي أمكن للخاطب والمخطوبة إتمام الزواج، وإذا قدم اعتراض قبل تمام الزواج فعلى الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي عرضه على الرئيس الكنسي الذي له حق التفسيح من المناداة بمسوغ، ومن المسوغات الخوف من منع وقوع العقد بغير حق وخطر عدول الرجل عن

1 المادة 785 من القانون السابق.

2 المادة 788 من مجموعة القوانين، الأب: هاني باخوم الاستعداد لحالة الزواج والاستقصاء. متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) http://coptcatholic.net/p8662/

3 المادة 20 من الارادة الرسولية.

التزوج بصبية فض بكارتها ثم أراد خطبتها.[1] أو لم يكن هناك أي فائدة من الإعلان لكون الطرفين غير معروفين في الجهة التي يعلق فيها الإعلان.[2] أما إذا رفض الرئيس الكنسي التفسيح لم يكن بإمكان الخوري عقد الزواج، أما إذا حدث تفسيح أو لم يظهر مانع مشكوك فيه أو أكيد كان على الخوري إتمام الزواج.[3]

- وقواعد الالتزام بالكشف عن الموانع إنما يعد قاصرًا على شريعة الكاثوليك ولا مقابل لهذه القواعد في الشريعة الإنجيلية وليس هناك مانع من أن يتقدم أحد الأشخاص ويكشف ما يوجد من موانع تحول دون إتمام الزواج.[4]

مدة الخطبة: وشرعت هذه المدة لتعرف كل من الخطيبين حال الآخر ولذلك لا تزيد مدة الخطبة عن سنتين إلا إذا شرط الخلاف أو تجدد برضا الخطيبين.[5]

1 انظر: العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص 97.

2 المادة 20من الإرادة الرسولية، الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 169.

3 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 238.

4 انظر: السابق، ص 235.

5 الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 13.

د- انحلال الخطبة:

الأسباب التي تؤدي لانحلال الخطبة إما أن تكون إرادية، أو أسباب غير إرادية ونستعرضهما وفقًا لما يلي:

1- الأسباب اللاإرادية لانحلال الخطبة:

- من صور انحلال الخطبة وفاة أحد الخطيبين قبل إتمام الزواج وتنتهي الخطبة من تلقاء نفسها[1].
- تنقضي الخطبة أيضًا بالانخراط في الرهبنة أو إبراز نذر العفة الكاملة أو نذر العزوبة أو نذر الترهب ويصبح انقضاء الخطبة نافذًا عندما يقوم الطرف الذي ترهبن أو نذر بإبلاغ الطرف الآخر بذلك، وللطرف الآخر أن ينتظر قيام الطرف الأول بما اختاره فعلًا فإذا حدث ولم يقم بتنفيذ ما اختاره كان للطرف الآخر أن يطالب بعقد الزواج.[2]

---

1 الرهبنة في الشريعة الكاثوليكية:

«الكنيسة الكاثوليكية قد انتهى أمر الرهبنة عندها إلى التميز بين نوعين هي نذر الرهبنة النذر البسيط voeusimple والنذر الاحتفالي Voen solennl فقالت: إن النذر البسيط وهو العهد الذي يقطعه الانسان على نفسه بأن يلزم حياة البتولية دون أن يعلن ذلك في الكنسية ويتبع المراسم الدينية لا يترتب على النكول بالوفاء به بطلان الزواج، وإنما يكون الزواج مكروهًا، ويكفي لتحريم الزواج ديانة، ولكنه لا يكون مانعًا مبطلًا له قضاء فزواج الراهب ينعقد صحيحًا، ولكنه يفقد صفة الراهب ويتعرض للجزاءات الدينية.

أما النذر الاحتفالي: وهو العهد الذي يقطعه الشخص على نفسه أمام الكنسية ووفقًا للمراسم الدينية فهو مانع مبطل للزواج. ويترتب على قيامه بطلان الزواج، ويأخذ حكم الترهب الرسمي صدور قرار من الكرسي الرسولي باعتبار ترهب شخص معين ولو لم يكن رسميًا مبطلًا للزواج.

ولكن في القانون الفرنسي حيث يسود الفصل بين الدين والدولة (العلمانية) من المقرر وفقًا لقضاء محكمة النقض هناك عدم اعتبار الترهب من موانع الزواج». سليم، عصام أنور، **موجز الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص 233، 234.

2 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 245 -246.

وعند الكاثوليك «يجب رد المهر إن دفعه الخاطب ثم عدل هو أو المخطوبة عن الخطبة ويرجع للقواعد العامة كون شريعتهم لم تتعرض للحكم فيه وبالتالي يقضى برد المهر عند العدول عن الخطبة سواء كان العدول بمبرر أو بغير مبرر، ولم تتعرض الإرادة الرسولية لطوائف الكاثوليك لحكم الهدايا، إلا أنه يلزم من عدل عن الخطبة بغير مبرر تعويض الآخر عما أصابه من ضرر».[1]

أما إذا توفى أحد الخطيبين فإنه يجب رد العربون أو المهر، أما الهدايا فلا يجب ردها نظرًا لأن الانقضاء لا يرجع سببه إلى الخطيبين.[2]

2- الأسباب الإرادية لانقضاء الخطبة عند الكاثوليك.

قد يتوافق الطرفان على العدول عن مشروع الزواج وقد يتم العدول بإرادة أحد الطرفين وحده دون إرادة الطرف الآخر.[3]

- **الاتفاق بين الطرفين على إنهاء الخطبة:**

يمكن انقضاء الخطبة برضى الطرفين حتى ولو كانت معززة بالقسم وذلك لأن القسم في هذه الحالة أمر ثانوي مصيره مصير الخطبة فإن فسخت فسخ، وإن قامت قام ويترتب عليه التقايل[4].

---

1 العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص 106.

2 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 172.

أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 248.

3 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 172.

4 نصت المادة 268 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أن «للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده».

- **عدول أحد الطرفين:**

تنص المادة 2/782 من قانون الكنائس الشرقية «لا مجال لدعوى المطالبة بالاحتفال بالزواج بناء على الوعد به لكن هناك مجال لدعوى التعويض من الأضرار إذا لزم الأمر» يفهم من ذلك أن الخطبة تنقضي بالعدول.

هـ- الاختصاص بتوثيق الخطبة والعدول عنها.

توثيق الخطبة والعدول عنها من اختصاص الكاهن ويكفي في العدول أن يقع من أحد الطرفين ويقوم الكاهن بإثباته في محضر يحرره ويؤشر بمقتضاه على العقد المثبت فيه الخطبة، وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في العدول عن الخطبة استنادًا إلى أن إثبات العدول عمل لا شأن للقضاء به ويتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين.

أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على العدول من حيث المطالبة بالتعويض ورد ما أخذه من مهر وهدايا فإنها تدخل في اختصاص المحاكم « دوائر الأحوال الشخصية.[1]

و- الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة لدى الكاثوليك:

مر بنا أن الخطبة وعد ولذلك فإنها قد تنتهي بإتمام الزواج في الموعد المحدد له، وقد يتضرر أحد الطرفين، أو لا يرغب أحدهما في إتمام الزواج فتنتهي الخطبة دون زواج، ومن ثم فإن عدول أحد الطرفين قد تترتب عليه آثار كثيرة تثير النزاع، ولهذا سنستعرض الآثار المترتبة عن العدول عن

1 انظر: عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 32.

الخطبة وما يمكن أن يجره العدول على الخطيبين من أضرار، وهل مجرد العدول عن الخطبة يعتبر خطأً؟

أجازت المادة 782 من قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية الجديدة العدول عن الخطبة ولم تضع له جزاء إلا إذا أدى إلى ضرر فنصت على أنه «لا مجال لدعوى المطالبة بالاحتفال بالزواج بناء على الوعد به، لكن هناك مجال (لدعوى) التعويض عن الأضرار إذا لزم الأمر»، ويفهم من هذا أن الخطبة وعد ولكلا الطرفين العدول عنه. قد ينجم عن العدول عن الخطبة ضرر بأحد الطرفين وهذا الضرر إما أن يكون ماديًا أو معنويًا[1]، ولا يلزم من عدل عن الخطبة بتعويض إلا طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.[2]

---

1 «**الضرر المادي**: هو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويتمثل في الخسارة المالية أو الجسمانية التي تترتب عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، مثال الضرر المادي أن تترك المخطوبة العمل بناءً على طلب من الخاطب، أو أن يجهز الأهل ابنتهم بجهاز قد طلبه الخاطب، وهذا في البلاد التي يجهز فيها أهل العروس مسكن للزوج.

الضرر المعنوي: هو التعدي على حقوق ومصالح غير مالية ويلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية أو ما يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي تحدث في النفس والأحزان، كالأضرار التي تمس السمعة والشرف والعاطفة دون أن يسبب له خسارة مالية جسيمة». ووفقًا لنص المادة 18/ 1 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي أنه متى ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى كان للطرف الآخر- المضرور- المطالبة بالتعويض.

2 انظر: نجيدة، علي، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، كلية شرطة دبي، إمارة دبي، 1993، ص 79.

انظر: عبد الخالق، أحمد سعيد، وحسن محمد منيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مكتب الجامعات، القاهرة، ص 30-31. نصت المادة 282 من قانون المعاملات المدنية أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر». وهذه المادة تستظهر حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة (الخطأ، الضرر، وعلاقة سببية بينهما)، فيترتب الالزام بالتعويض على كل الأضرار، والاضرار يستلزم الفعل، أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر. انظر: المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص 274.

وتخضع آثار العدول غير المبرر للقواعد العامة التي تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر، وهذا يؤدي إلى خصم المهر والهدايا من التعويض الذي تستحقه المخطوبة عند فسخ خاطبها للخطبة.[1]

وبعض الشرائع الطائفية (القبطية) تذهب إلى اعتبار العدول بغير مبرر من قبيل الخطأ الذي يستوجب الحكم بالتعويض للطرف المهجور بغض النظر عن الضرر الذي أصابه، ولا حق له في استرداد ما يكون قدمه من مهر أو هدايا.[2]

ويثور تساؤل هل يثبت التعويض في حال حدوث معاشرة جنسية بين الخاطب والمخطوبة لدى الكاثوليك؟

نجد أنه عند الكاثوليك لا يلزم الخطيبين بعقد الزواج من المعاشرة الجنسية بينهما، وبالرغم من إغراء الخطيب لخطيبته.

وإذا كانت المعاشرة بخطأ من الخطيب فتستحق الخطيبة التعويض عن الضرر الذي أصابها لكن لا تعويض في حالة الخطأ المشترك.[3]

«وكان الفقه الكنسي يقضي بأن المعاشرة الجنسية بين الخاطب ومخطوبته تحول الخطبة إلى زواج مفترض، فقد افترضوا أن الرضا بالزواج قد تم بين الخاطب بهذه المعاشرة الجنسية»[4]

---

1 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 170.

2 انظر: منصور، **أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين**، ص 170.

3 انظر: ياغي، أكرم، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 94.

4 العطار، **أحكام الأسرة**، ص 101.

ولا شك في أن هذا الرأي من الفقه الكنسي محل نقد واسع وهو أمر غريب في فقه الأديان التي تحرص على الرضا بالزواج، والقول بوجود رضًا مفترض عند وقوع المعاشرة محل نظر كبير، إذا الغالب عدم رضا الخاطب عندما رأى تساهل خطيبته في أمر شرفها. مع التأكيد أن الشرائع الكنسية اليوم إلى جانب رضا الزوجين بالزواج قيام الكاهن بالتكليل كشرط لانعقاد الزواج.[1]

ثانيًا: أحكام الخطبة لدى طائفة البروتستانت[2]:

أ- تعريف الخطبة لدى طائفة البروتستانت:

الخطبة لدى البروتستانت ليست شرطًا من شروط عقد الزواج، بل هي عقد قائم بذاته له قواعده وأحكامه المتميزة، وجاء تعريفها في المادة

1 انظر: نفسه، ص 101، 125. المادة 828 - البند 1 من مجموعة القوانين الشرقية، المادة (12) من الأصول التشريعية لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية.

2 **البروتستانت:** من لفظ protest « «الانجليزية، وهم المحتجون - كما يطلق عليهم - على سلطة رجال الدين على ما آلت إليه الكنيسة الكاثوليكية ورئيسها بابا روما من تصرفات لا صلة لها بمصادر النصرانية والمسيح ابن مريم-عليه السلام - ، وقد بدأت حركة الاصلاح في انجلترا عن طريق (جون هوس) و (جيروم) اللذين أحرقا بالنار في القرن الخامس عشر الميلادي، وأما بدء هذه الحركة في الأراضي المنخفضة، فكان عن طريق (آرزم) في بداية القرن السادس عشر، ثم عن طريق (توماس مور) بإنجلترا مرة أخرى، وعرفت هذه الحركة أوج قوتها بظهور (مارتن لوتر) في بداية القرن السادس عشر بألمانيا، وكذا (زونجلي) بسويسرا، و(كالفن) بفرنسا.

وأتباع البروتستانتية في أوروبا وأمريكا الشمالية وهي أخف الفرق النصرانية تقديسًا لرجال الكنيسة ولا تعتقد لهم حق غفران الذنوب والسيئات، ولا تقديس أقوالهم، وتفسيرها للتثليث والبروتستانت يُعتبرون نصارى في الإجمال لأنهم يؤمنون بالعقائد الأساسية، ولكنهم لا يؤمنوا بالعديد من الأسرار الكنسية، والطقوس، فيعد الكتاب المقدس- بعهديه القديم والجديد هو المصدر الوحيد للمسيحية، ورفض الأحكام التي لم ترد فيه ولا يعترفون بتعاليم وقرارات الباباوات الكاثوليك، وألغوا منصب البابا من كنائسهم. انظر: محمد أبو زهرة، **محاضرات في النصرانية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1404 هـ، ص 224-228، انظر: الشايع، عبد الوهاب صالح، **تاريخ النصرانية**، (د.ط)، (د.ت)، ص 244.

الثانية من الأصول التشريعية لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بأن «الخطبة هي طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما، بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج، وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضي بشهادة شاهدين على الأقل».

ويتبين من هذا التعريف أنه يكتفي في انعقاد الخطبة بإيجاب من أحد الخاطبين وقبول من الآخر دون حاجة إلى وعد متبادل من جانب الطرفين.[1]

ويجوز عند طوائف الكاثوليك والبروتستانت تجديد ميعاد الزواج عند الاتفاق على الخطبة أو بعد ذلك وهو ما يفهم من المادة 7/4 عند البروتستانت، «يجوز تجديد الخطبة أو إطالتها برضاء الخطيبين وموافقة الولي أو الوصي بالنسبة للصغير المحجور عليه».[2] ولا نص عند الكاثوليك، ولكن ليس هناك ما يمنع من تجديد ميعاد للزواج عندهم.[3]

ب- الشروط الموضوعية والشكلية في الخطبة لدى البروتستانت:

1- الشروط الموضوعية في الخطبة:

يستلزم نص المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين أن يكون الطرفان - في الخطبة - راشدين وأن يتفقا على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج

1 انظر: سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، ص 86.

2 أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 224.

3 انظر: العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص 90.

يلاحظ أن تقنين الإنجيليين لم يشترط سوى حصول الاتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما وبالكيفية والشروط المعروفة في عقد الزواج أما عن تحديد سن الرشد فقد بينته المادة 32 من الأصول التشريعية لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بقولها: «إن الولاية على النفس تزول ببلوغ الذكر أو الأنثى سن الثامنة عشرة» وعلى ذلك تصح خطبة من بلغ سن الرشد المشار إليه.

ولكن من لم يبلغ هذه السن تصح خطبته أيضًا إذا ما بلغ السن المحدد للزواج - في الطائفة - وهو ست عشرة سنة للذكر، وأربع عشرة سنة للأنثى[1]

أما من لم يبلغ سن الزواج هذا فلا تصح خطبته حتى ولو بموافقة الولي.[2] أما إذا لم يبلغ الخاطب سن الرشد وكان قد بلغ سن الزواج فإنه يجب لصحة الخطبة أن تتم بموافقة ولي النفس.[3]، كما أن الرضاء بالوعد يمكن أن يصدر من الطرفين أو عن طريق وكيل ينوب عن أحدهما أو وكلاء عنهما.[4]

يلاحظ أن تحديد سن الخطبة في شرائع الطوائف النصرانية لم يكن أمرًا دينيًا ولم يرد به نص في الإنجيل، وإنما كان رأيًا اتجه إليه بابوات الكنائس.

1 المادة (10) من الأصول التشريعية لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بمصر، صدر قرار المجلس الملي الإنجيلي بتاريخ 1930/12/10 بأن تكون السن المحددة للزواج: الشاب لا يقل عن ثماني عشرة سنة كاملة ميلادية، والصبية لا تقل عن16 ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

2 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 223.

3 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 235.

4 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 220.

وقيل في تبرير مسلكهم: أن تحديد سن الخطبة أمر ينتج من اَلْمُوَاءَمَةِ بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، كما تمليها بعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تتحقق بها أهداف الزواج ذلك أن من مصلحة الفرد أن يكون عند الخطبة على مستوى من التفكير يسمح له بتقدير عواقب الأمور وهو ما يتطلب رفع سن الخطبة، ومن مصلحة الجماعة أن يتزوج كل من يبلغ الحلم حتى لا يقترف إثمًا أو ينتج عن علاقات الجنسية أولاد غير شرعيين.

ويضيف عبد الناصر توفيق العطار في كتابه خطبة النساء بقوله: «نرى أن تحديد سن الخطبة إلا نوعًا من أنواع استجابة بأبواب الكنائس لبعض نزعات اجتماعية حركها فلاسفة أو مفكرون اجتماعيون انتقدوا نظام الزواج الديني من هذه الجهة وكثيرًا ما استجابت كنائس مختلفة لمثل هذه النزاعات».[1]

2- الشروط الشكلية في الخطبة:

أوجبت شريعة البروتستانت تحرير وثيقة الخطبة تدون فيها بيانات عن الخاطبين، وتعتبر الوثيقة جزء من شكل الخطبة لا تنعقد بغير توافره[2]. تنص المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية «الخطبة هي طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما، بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج، وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضي بشهادة شاهدين على الأقل».

1 العطار، **خطبة النساء**، ص 90.

2 العطار، **أحكام الأسرة**، ص 93.

يفهم من عبارة أن الخطبة تتم بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج أنه يلزم إجراءها أمام رجل الدين لأن الزواج لدى الإنجيليين لا يعقده إلا القسس المرسومون قانونًا، أو مرشدو الكنائس الإنجيلية المرخص لهم بذلك، وعلى الكاهن أن يتأكد من التراضي في الخطبة وخلو الخاطبين من موانع الزواج [1] وبحضور شاهدين على الأقل.[2]

ج- الإعلان عن الخطبة لدى البروتستانت:

لم يرد أي نص يشير إلى مسألة إشهار الخطبة أو إمكان المعارضة في الزواج، ولذلك لا لزوم للشهر في تلك الشريعة، فهو يكتفي بتنظيم مراسيم إتمام الزواج ذاته.[3]

ولا يوجد في مذهب البروتستانت تنظيم للاعتراض على الزواج، والاعتراض على الزواج نظام غير معمول به بالنسبة لهذه الشريعة.[4]

ويقول عصام أنور سليم: «إنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى محكمة الأسرة طالبًا الحكم ببطلان الخطبة ولو لم تشهر وله أن يلجأ إلى المحكمة الكلية طالبًا الحكم ببطلانها إن كان بها مانع من موانع الزواج».[5]

---

1 المادة 12 من قانون الإنجيليين.

2 المادة 2 من القانون السابق.

3 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 232.

4 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 159.

5 سليم، **أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص310-311. العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص 98.

تنص المادة 210 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي «العقد الباطل ما ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة».

أما عن توثيق الخطبة في السجلات: فنصت المادة الثانية من قانون الإنجيليين على أن «الخطبة تتم بالكيفية المعروفة في باب الزواج وتثبت بكتابة محضر ممضي بشهادة شاهدين على الأقل»، وتنص المادة 12 من قانون الإنجيليين على أنه «لا يعقد إكليل الزواج إلا القسس المرسومون قانونًا أو مرشدو الكنائس الإنجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومي الرخصة بذلك»، ومن هذا النص يتضح أن الزواج لدى البروتستانت يتم بالطقوس الدينية للتكليل علاوة على تبادل الرضا بين الزوجين.[1]

د- انقضاء الخطبة لدى البروتستانت:

1- الأسباب اللاإرادية لانقضاء الخطبة عند البروتستانت:

تنقضي الخطبة عند الطائفة البروتستانتية بوفاة أحد الخطيبين حيث تنص المادة الخامسة من الأصول التشريعية لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية على أنه: «إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفي من مهر أو هدية ما عدا ما استهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفى»، وأما الرهبنة فليست سببًا لانقضاء الخطبة لدى البروتستانت.[2]

1 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 143.

2 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 245.

2- الأسباب الإرادية لانقضاء الخطبة لدى البروتستانت:

تنقضي الخطبة عند البروتستانت بأمرين، هما:

- **اتفاق الطرفين على إنهاء الخطبة:**

إذا اتفق الخطيبان على فسخ الخطبة فعلى كل من الخطيبين أن يرد إلى الطرف الآخر كل ما يكون قد أخذه من عربون أو مهر أو هدايا حين الخطبة أو في إثنائها.[1]

- **العدول عن الخطبة من أحد الطرفين:**

يجوز العدول عن الخطبة دون سبب كاف، كما أنها ترتب عليه إذا كان دون سبب كاف التزام من عدل بالتعويض تجاه الطرف الآخر علاوة على فقد الهدايا العينية [2]، ويجوز العدول عنها بالإرادة المنفردة من أي من أطرافها. وأجازت شريعة البروتستانت العدول عن الخطبة إذا كان ذلك لسبب كاف، فقد نصت قواعد الأحوال الشخصية للإنجيليين في مادتها الرابعة على الأسباب الكافية لفسخ الخطبة إذا تحقق أحدها، وهي كالآتي:

«أولًا: إذا ظهر فساد في أخلاق أحدهما في ما يخص العفة ولم يكن معلومًا للآخر قبل الخطبة.

ثانيًا: إذا ظهر بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر.

1 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 250.

2 المادة الثالثة من قانون الإنجيلين.

ثالثًا: إذا وجد بأحدهما مرض قاتل معد.

رابعًا: إذا اعتنق أحدهما دينا آخرًا بعد الخطبة.

خامسًا: إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدني الذي حكم به عليه بسببها.

سادسًا: إذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر.

سابعًا: إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج».

فهذه هي الأسباب التي إذا توافر أحدها في حق أحد الخطيبين كان للطرف الآخر فسخ الخطبة طبقا لشريعة الإنجيلين.

هـ- آثار الخطبة لدى البروتستانت:

طبقًا لطائفة البروتستانت يجوز لكل من أطراف الخطبة العدول عنها، ولهذا فقد قضت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية، على أنه: «إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للآخر بالتعويضات، ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقدًا من أحد الخطيبين، وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقي للآخر».

ويظهر من هذا النص أنه في حالة العدول دون مقتضى، قدر التعويض على أساس الضرر الذي وقع فعلًا، فإذا زادت قيمة الضرر عما سبق

للمخطئ أن دفع من مبالغ نقدية فللطرف الآخر المطالبة بالفرق، أما لو زادت قيمة ما دفع عن الضرر الحاصل فيجوز للطرف الآخر استرداد الفرق إعمالًا للقواعد العامة للإثراء بلا سبب، أما الهدايا فلا تخصم قيمتها من التعويض المستحق لأنها قدمت بنية التبرع ولا يجوز استردادها.[1]

وكذلك للسلطة المختصة أن تحكم بالتعويض على من عدل عن الخطبة دون مبرر بغض النظر عما إذا كان الطرف الآخر قد أصيب بضرر من جراء ذلك أم لا.[2]

ونصت المادة الخامسة من مجموعتهم على رد المهر والهدايا عدا ما استهلك بالفعل عند انقضاء الخطبة بالوفاة وبشرط رد ما أخذ من المتوفى.

يؤخذ من هذا النص أن الهدايا التي هلكت لا ترد، أما الهدايا القائمة فهي كما سلمت ترد بصرف النظر عن طبيعتها، وهذا الحكم لا يتفق مع القواعد العامة بالنسبة لرد الهدايا.[3]

والذي يبدو لي أن الأصل أن يكون العدول عن الخطبة دون أي تعويض كون الخطبة مجرد مرحلة أولية لمعرفة الزوجين لبعضهما البعض ومدى قدرتهما على الاستمرار والإقدام على الزواج، فإذا تبين لأحدهما عدم إمكانية الاستمرار فيجب ألا تكون هناك أي عوائق تؤثر على حرية اختياره، أما إذا حدث ضرر فعلي أثر على طرفي العلاقة نتيجة هذا العدول فيتعين الحكم بالتعويض.

1 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 266.

2 انظر: الحنفي، عبد الحميد عثمان، **دروس في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، (د.ط)، (د.ت)، ص 178.

3 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 247.

ويمكن إثبات دعوى استرداد المهر أو ما اشتري به من جهاز بكافة طرق الإثبات القانونية، ويمكن تقديم فواتير الشراء.

المقارنة بين الخطبة عند الكاثوليك وعند الإنجيليين:

أ - الخطبة شروطها الشكلية والموضوعية:

- تتفق شريعة الكاثوليك والبروتستانت في اعتبار الخطبة مجرد طلب للزواج، ووعد متبادل بالزواج وهي تعطي الفرصة للطرفين لكي يتعرف كل منهما على الآخر، والتفاهم فيما بينهما.

تجمع الشرائع الطائفية على مبدأ عدم إلزام الخطبة وحرية كل من الطرفين العدول عنها.

وتنظيم الخطبة على نحو يفضي عليها الطابع الشكلي قصد منه تحقيق نوع من العلانية والإشهار وسهولة الإثبات.

1- اتفقت الشريعتان على علانية الخطبة حتى تكون صحيحة، ولا بد من أن تتم الخطبة أمام رجل دين عند الطائفتين الكاثوليكية والبروتستانتية، وعند البروتستانت يتعين أن يتم إفراغها في وثيقة رسمية، في حين أنها عند الكاثوليك يمكن أن تتم شفهيًا، ويتعين في الطائفتين المشار إليهما أن تتم بالتراضي، وأن يتم التأكد من خلو طرفيها من الموانع.

2- وبخصوص سن طرفي الخطبة، فلم تشترط الطائفة الكاثوليكية سنًا معينًا لذلك، في حين أن الطائفة البروتستانتية اشترطت أن يكون الطرفان راشدين (بلغا سن 18 سنة) فإذا لم يبلغا سن الرشد فيشترط موافقة وليهما، أو ولي من لم يبلغ هذا السن منهما.

ب-الإعلان عن الخطبة:

أوجبت شريعة الكاثوليك شهر الخطبة والإعلان عنها حتى يتسنى لأي شخص الاعتراض عليها في حالة علمه بوجود موانع للزواج عند أي من طرفي الخطبة، وعند البروتستانت لا يشترط شهر الخطبة، ولا يوجد بها تنظيم للاعتراض على الزواج.

ج - مدة الخطبة:

شرعت المدة لتعرف كل من الخطيبين حال الآخر ولذلك لا تزيد مدة الخطبة عن سنتين أو تجدد برضا الخطيبين عند الكاثوليك، ولم تحدد شريعة البروتستانت مدة معينة للخطبة.

د- انحلال الخطبة:

من صور انحلال الخطبة عند الكاثوليك والبروتستانت وفاة أحد الخطيبين قبل إتمام الزواج وتنتهي الخطبة من تلقاء نفسها، ودخول أحد الخطيبين في سلك الرهبنة تعد من أسباب انقضاء الخطبة عند الكاثوليك إلا أنها ليست كذلك عند البروتستانت لأن الطائفة البروتستانتية لا تمنع تزوج الرهبان.

وخلاصة القول فإنه العدول عن الخطبة في شريعة الإنجيليين يؤدي إلى فقدان الهدايا والتعويض، أما في شريعة الكاثوليك فإن ذلك يؤدي إلى فقدان المهر والهدايا فضلًا عن الالتزام بالتعويض.[1]

1 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 178.

ثالثًا: حكم زواج مختلفي المذهب:

1. إن مانع اختلاف المذهب هو غير مانع اختلاف الدين، والشريعة النصرانية لا تجيز زواج النصراني بغير النصرانية إلا إذا شرط عليها أن تنتقل إلى دينه.
2. وأنه يمتنع زواج النصراني بمن خالفها في الدين خشية أن يحولها زواجها عن دينها ويؤثر عليها فإن وقع وحدث وتزوجت النصرانية بمن يخالفها دينًا كان ذلك سببًا في إخراجها عن الجماعة التي تنسب إليها.[1]

ومن أسباب فسخ الزواج في الأحوال الشخصية لغير المسلمين اعتناق أحد الزوجين دينًا آخر حيث لا طلاق في النصرانية، والفرقة لا تقع في الحال فينذر المنتقل عن دينه ويطلب منه الرجوع إلى ملته فإذا أبى ذلك بعد إمهاله مدة عندهم غير مسببة ضررًا على الآخر أوقع الفرقة على يد الرئيس الديني.[2]

أ- حكم زواج مختلفي المذهب لدى الكاثوليك:

مانع اختلاف المذهب هو من الموانع الكنسية، وعند الكاثوليك تفرق الإرادة الرسولية بين حالتين:

---

1 انظر: بدران، أبو العينين بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984، ص 90-91.

المادة 18/ البند2 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية.

2 بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**، ص 132، 133.

1- الزواج بين معمدين: يحرم الزواج بين معمدين أحدهما كاثوليكي والآخر غير كاثوليكي، وهو كذلك من الموانع الإلهية، والزواج لا يكون باطلًا، وبهذه الصفة يحرم الزواج المذكور كلما كان في عقده خطر على إيمان الزوج الكاثوليكي والنسل، ولكن الكنسية حاولت أن تعالج الموضوع فقررت أنه يزول هذا المانع بالتفسيح الصادر للأسباب الصوابية الخطيرة، والأسقف له أن يرخص الزواج بين الأديان في أحوال معينة يتوقع فيها إمكان بناء أسرة سعيدة وسليمة، ويمكن كذلك أن تستمر التربية الكنائسية بعد الزواج وبعد أن يتعهد الزوج غير الكاثوليكي أن يبعد عن الكاثوليكي خطر الضلال، وأن يتعهد الفريقان بأن يعمدا جميع أولادهما ويربيانهم في الكنسية الكاثوليكية.[1]

2 - حالة مسيحيين أحدهما معمد والآخر غير معمد: فهذا الزواج باطل،[2] إذ الكاثوليك يبطلون الزواج في حالة زواج المعمد المسيحي من غير المعمد وذلك لاختلاف الديانة، ولهذا يقع باطلًا زواج الكاثوليكي من أي شخص غير مسيحي، أما إذا عقد الزواج بين كاثوليكي وأرثوذكسية، أو كاثوليكي وبروتستانتية فإنه لا يقع باطلًا وإنما يعد من الموانع المحرمة ولا تجيزه الشريعة الكاثوليكية إلا بإجراءات خاصة وشروط معينة.[3]

---

1 المادتين 803، 814 من مجموعة القوانين. سراج، أحمد ملطوف، **الزواج بين الأديان وأهمية تقنينه في اندونيسيا**، كلية الشريعة بالجامعة النور الجديد، إندونيسيا، المجلد 50 العدد1، 1433/ 2012هـ، ص 227، 228.

2 المادة 813 من مجموعة القوانين، عبد الخالق، منيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 53.

3 انظر: أبو هيبة، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 230.

ب- حكم زواج مختلفي المذهب لدى الأرثوذكس:

«تنص المادة 24 من مجموع الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 لا يجوز الزواج لدى الكنسية القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكس» وتقضي المادة 41 من ذات المجموعة بأن كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المادة 24...يعتبر باطلًا ولو رضي به الزوجان أو أذن به ولي القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه».

كما يتضح من النصين يعد اختلاف الدين واختلاف المذهب لدى الأقباط الأرثوذكس مانعًا مبطلًا للزواج، فلا يجوز للقبطي الأرثوذكسي أن يتزوج بكاثوليكية مثلًا، أما اختلاف الطائفة فلا يؤثر في صحة الزواج فيجوز للقبطي الأرثوذكسي أن يتزوج من أبناء الطائفة الأرمينية[1] مثلًا.

أما في شريعة الروم الأرثوذكس فلا يرون مانعًا من موانع الزواج سوى اختلاف الدين، أما اختلاف المذهب فلا يعد مانعًا من الزواج لديهم.[2]

كما ورد في المجموع الصفوي لابن العسال « للرجل المؤمن أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الإيمان أما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان لئلا ينقلونهن إلى مذاهبهن ويخرجونهن عن الإيمان»[3] «وبذلك

---

1 طائفة الأرمن الأرثوذكس: «هي إحدى طوائف المذهب الأرثوذكسي وأفرادها من أصل أرمني، وهذه الكنيسة تعتقد بالطبيعة الواحدة». سليم، **أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 37.

2 انظر: قاسم، محمد حسن، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 316.

3 ابن العسال، الصفي أبي الفضائل، **المجموع الصفوي**، مطبعة التوفيق، مصر، (د.ت)، ص 232. تم انتقاد هذه النصوص وأنها مزورة.

يفرق هذا الفقه بين الرجل والمرأة في هذا التحريم».[1]

- إن اختلاف المذهب عند الروم الأرثوذكس ليس مانعًا فإن الزواج بين المسيحي الأرثوذكس والمسيحي غير الأرثوذكس ينعقد صحيحًا، ولكن على الزوج غير الأرثوذكسي أن يتعهد بتنشئة الأولاد على المذهب الأرثوذكسي، ويجب أن ينعقد الزواج على يد الكاهن الأرثوذكسي.[2]

وإذا تم الزواج بين نصرانيين متحدين في الدين ثم خرج أحدهما عن ديانته، والذي له الحق في طلب التطليق هو الزوج الذي لا يزال يعتنق النصرانية، وهذا الطلب بالنسبة له جوازي إن شاء رضي بالبقاء مع زوجه الذي خرج عن دينه، وإذا لم يكن في بقائه معه خطر على معتقداته الدينية وعلى تربية أولاده تربية نصرانية، أما الزوج الآخر الذي خرج عن الدين المسيحي فليس من حقه طلب التطليق[3]، وهذا ما نصت عليه مجموعة 1938 للأقباط الأرثوذكس «إذا خرج أحد الزوجين المسيحي، وانقطع الأمل في رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر»[4]

مقال: الرد على الفصل الثاني من كتاب تحريف مخطوطات الكتاب المقدس والجزء الاول عدد اسفار قانون ابن العسال، متاح على الرابط https://www.drghaly.com/articles/display/11683 (شوهد يوم 2023/2/6).

1 نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 118.

2 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 41-42، نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص118.

3 انظر: ياسين، عبد الرازق حسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، كلية شرطة دبي، إمارة دبي، 1995-1996، ص 337.

4 المادة 51 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938.

يقول البابا شنودة الثالث: «نرى أن يكون تغيير الدين سببًا في الفرقة والانفصال بين الزوجين»[1]

ج- حكم زواج مختلفي المذهب لدى البروتستانت:

أجازت شرائع الطائفة البروتستانتية الزواج بين المسيحيين مختلفي الطائفة والمذهب.

حيث نصت المادة 11 من الأصول التشريعية لهذه المجموعة: «لأجل أن يكون الزواج صحيحًا يجب أن يكون مستوفيًا للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان، أما إذا كان الطرفان تابعين لكنيستين مختلفتين فيجب أن يكون مستوفيًا لكامل شروط الصحة المتبعة لكل من الكنيستين».

ولم يرد نص خاص لمجموعة الإنجيليين يتضمن اختلاف الدين كمانع مبطل للزواج، ومع ذلك فهذا الزواج يكون باطلًا استخلاصًا من المادة 2/18 لمجموعة الإنجيليين والذي يجعل اعتناق أحد الزوجين دينًا آخر غير النصرانية من أسباب الطلاق.[2]

د- المقارنة:

منعت الطوائف النصرانية الزواج من مختلفي الدين، وأما الزواج بين مختلفي الطائفة فقد تساهلت بعض فرق النصارى فأجازه الكاثوليك

---

1 البابا شنودة الثالث، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئها في الأحوال الشخصية**، مطبعة الأنباروبس الأوفست بالعباسية القاهرة، ط 9، 1997، ص 94. فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص288.

2 انظر: قاسم، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، ص 320.

ويخضع لنظام التفسيح وبشرط أن الزوجين عليهما أن يتواعدا على أن غير الكاثوليكي لن يصد الآخر عن القيام بمتطلبات إيمانه الكاثوليكي، وأن الكاثوليكي سيصمد على إيمانه والتزامه الديني الأصلي، وأن يتواعدا على أن يربيا أولادهما تربية كاثوليكية، وأما البروتستانت فأجازوا الزواج المختلط بين الطوائف النصرانية بشرط أن يصرح غير البروتستانتي من الزوجين برضاه على عقد الزواج في الكنيسة البروتستانتية.[1]

1 انظر: سراج، **الزواج بين الأديان وأهمية تقنينه في اندونيسيا**، ص 227، 228.

المطلب الثاني: أحكام الزواج لدى طائفتي الكاثوليك والبروتستانت:

لقد اهتمت الشريعة النصرانية بتنظيم الزواج ووضعت أسسه، وأسس العلاقة بين الزوجين وحقوق كل منهما وواجباته نحو الآخر، وإذا كانت النصرانية لم تجعل من الزواج فرضًا إلا أنها نظرت للزواج على أنه ضرورة اجتماعية وخلقية ويدرأ به الإثم، ويؤدي إلى تطهير النفس واتجاهها إلى سلوك طريق الصلاح والخير والاستقامة، وتنشأ به المساكنة. ويعتبر الكاثوليك الزواج من المقدسات ويرفعونه للسر الإلهي أما الإنجيليين فلا يعتبرونه سرًا إلهيا مع إقرارهم لفكرة السر ذاتها[1] ولإيضاح نظام الزواج في شريعتي الكاثوليك والإنجيليين سنقسم المطلب على النحو التالي:

تمهيد: خصائص الزواج النصراني:

يتميز الزواج النصراني بعدة خصائص هي:

أ- **الطابع الديني:** فهو لا يتم ولا ينعقد صحيحًا إلا إذا كان عن طريق الكنسية على يد كاهن وطبقًا للطقوس الدينية المقررة.

ب- **الزوجة الواحدة:** تقوم الشريعة النصرانية على مبدأ عدم تعدد الزوجات لذا؛ تسمى بشريعة الزوجة الواحدة[2] والمنع المقصود هو المنع المتعاصر للتعدد، أي لا يجوز الجمع بين أكثر من زوجة في آن واحد.

---

1 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، 218.

2 المادة 3/776 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

ولكن الزواج الثاني جائز فيمكن للزوج الزواج مرة ثانية بعد الترمل إلا أنه غير مستحسن، لذا؛ لا تمنحه الكنسية بركة الإكليل، بل مجرد صلاة استغفار، أما الزيجة الثالثة والرابعة فهي أمر مكروه، فعقب فتوى مارتن لوثر الراهب الألماني الذي أصدر بيانه التصحيحي سنة 1521م وبعده قامت الكنيسة البروتستانتية، وتكونت طوائف مسيحية تقول إن المسيحي الحق هو من يجمع بين عدة زوجات ومنهم طائفة الأنابابتست،[1] وكذلك طائفة «المورمون» التي تبيح تعدد الزوجات من دون ضابط بعدد محدد، وعندما أعلن مؤسس كنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الأخير جوزيف سميث أنه يمكنه وأتباعه ممارسة تعدد الزوجات، ولكن سرعان ما ثار عليه أهل مدينته وهاجموا السجن وحدثت معركة عام 1843 م قتل فيها جوزيف،[2]

ج- **الطابع الأبدي:** يرى الكاثوليك أن الرابطة الزوجية تتسم بطبيعة مقدسة وأن المسيح قد رفعه إلى مرتبة السر الإلهي[3]، ويعتبر من الأسرار

---

1 بيكر، بالمر، **ما هو المسيحي الأنابابتست؟**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8) https://www.commonword.ca/FileDownload/21224/DL.MissioDei18.Arabic.pdf
منصور، علي علي، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 165.

2 «المورمون» تُبيح تعدّد الزوجات في أميركا، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8) https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation/2009-11-18-1.163556

جوزيف سميث مؤسس المورمون، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8) .https://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-021-Sts-Church-Sidi-Beshr/003-3eba-dat-Al-Shaitan/Satanism-042-Joseph-Smith.html

3 **الكاثوليك** يقولون بسبعة أسرار هي: المعمودية، التثبيت، العشاء الرباني، التوبة، المسحة، الكهنوت، الزواج اما البروتستانت فيقصرون الأسرار على اثنين هما: (المعمودية، والعشاء الرباني)، والسر لدى الكاثوليك علامة تمنح النعمة.

السبعة التي ترتكز عليها العقيدة النصرانية ويحرم على بني الإنسان التعرض لها أو حل عقدتها لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان فجميع المذاهب النصرانية لا تجيز الطلاق بوصفه حقًا للرجل مرتبطًا بمحض إرادته فالزواج لا يحل إلا بحكم القاضي ولأسباب محددة.[1]

أما البروتستانت فإنهم لا يضعونه في مرتبة السر الإلهي وإن كانوا يعتبرونه رابطة مقدسة دائمًا،[2] وهو أفضل من البتولية، ومن ثم فإنه ليس مانعًا للنعمة بذاته، بل أثر من آثار الإيمان لدى الشخص وكذلك بينت المادة السادسة من الشريعة الإنجيلية أن «الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانًا شرعيًا مدى الحياة».

ولقد حرص قانون الكنائس الشرقية في مادته 778 بالنص على أنه «بوسع الجميع أن يتزوجوا ما لم يمنعهم الشرع» من ذلك.

النصرانية تتفق مع الإسلام في أن الزواج أمر رباني، وتتفق مع الإسلام في بعض أهدافه كتكوين الأسرة والإنجاب ومداواة الشهوة، والنصرانية لم تجعل الزواج فرضًا، بل حثت على الزواج وفضلت عليه التبتل بالعفاف أكثر من الزواج كرامة وكمالًا.[3] على خلاف ما جاء به الإسلام في معظم

أما **البروتستانت** فيقولون إن السر عار تمامًا عن كل فاعلية ذاتية وأن القوة التي أودعها إياه السيد المسيح لا يمكن أن تولي قابلها النعمة بتاتًا وإنما جعل ما تفعله أن تثير فيه عاطفة الإيمان التي هي الشرط الوحيد الكافي للخلاص. المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، ص 149.

1 انظر: المادة 776 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك، انظر: منصور، **أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين**، ص157 -159، فرج، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص 112.

2 انظر: عبد الخالق؛ ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 22.

3 أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 195.

أحواله في أن الزواج فطرة وهو خير من التبتل.[1]

أولًا: تعريف الزواج، والشروط الشكلية والموضوعية عند طائفتي الكاثوليك والبروتستانت:

أ- تعريف عقد الزواج والشروط الشكلية والموضوعية في شريعة الكاثوليك:

1- تعريف عقد الزواج في شريعة الكاثوليك:

عرف الزواج في المادة 817 من قانون الكاثوليكي الشرقي: « فعل إرادي به الرجل والمرأة يهب كلاهما ذاته للآخر ويقبله بعهد لا رجعة فيه لإقامة الزواج».

والزواج عقد متبادل بين رجل وامرأة «غايته الأولية ولادة البنين وتربيتهم وغايته الثانوية هي التعاون المتبادل ومداولة الشهوة»[2] وعقد الزواج يرقى إلى مقام الأسرار، ولذلك فزواج المعمدين الصحيح عقد وسر معًا.[3]، وعقد الزواج شركة، ولا بد لكل شركة من رئيس والرجل هو رئيس الشركة الزوجية[4].

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للزواج فمنهم من اعتبره عقدًا ومنهم من قال بأنه مجرد اتفاق سنتعرض لها كما يلي:

---

1 عارف الشيخ، **الزواج عند غير المسلمين**، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2022/12/8) https://www.alkhaleej.ae/%

2 المادة 2 من الإرادة الرسولية.

3 انظر: المادة 1 من الإرادة الرسولية.

4 انظر: المادة 101 من الإرادة الرسولية.

- **ويعتبر البعض الزواج عقدًا**: لأن جميع عناصر العقود تتوافر فيه، وهي:
  - المتعاقدان (الرجل والمرأة).
  - الموضوع (جسد المتعاقدين).
  - الرضا.
  - سبب العقد هو ولادة البنين وتربيتهم، ومداواة الشهوة.[1]

الرأي الثاني: تصوير الزواج على أنه عقد لا يستقيم مع طبيعة العقود وذلك للآتي:

-أن للأطراف في العقود تحديد آثار العقود من حيث الحقوق والالتزامات وتعيين أوصافها ووسائل انقضائها في حين أن ذلك لا يتصور في الزواج لأن آثاره وأحكامه مفروضة على الطرفين ولا يملكان تعديلها أو تغييرها.

-لا يمكن التسليم بفكرة العقد لأن من طبيعة العقود التأقيت ومن حق أطرافها إنهاؤها بالتقايل وأحيانًا بالإرادة المنفردة في حين أن ذلك يتجافى مع دوام الزواج وضرورة تدخل السلطة بإجراءات ولأسباب معينة لإنهاء الزواج.

-هدف العقود وموضوعها يختلف عن هدف وموضوع الزواج، إذ أن موضوع الزواج هو تكوين أسرة ولا تعرف العقود موضوعًا كهذا.[2]

---

1 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 8.

2 انظر: دياب، صلاح محمد، **أحكام الأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص 113 -114.

وبسبب هذا الانتقادات ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الزواج نظامًا قانونيًا قرره المشرع على صورة معينة ولا دخل لإرادة الطرفين في إنشاء أحكامه أو تغييرها أو الاتفاق على ما يخالفها، وإن كان تطبيق هذا النظام على المتعاقدين لا يتم إلا باتفاقهما على الزواج، وهذا الاتفاق لا يعد عقدًا، ولكنه انضمام إلى هذا النظام القانوني الذي وضعه المشرع.[1]

الرأي الثالث: ووجد اتجاه يرى الأخذ بكلتا النظريتين معًا: فنظرية العقد صحيحة من ناحية لزوم تراضي طرفيه - الزوج والزوجة - على الزواج ولا بد من تلاقي إرادتين على عقد الزواج، ثم تأتي فكرة النظام القانوني بمعنى أن عقد الزواج ينشئ حالة قانونية تخضع لنظام قانوني معين من وضع المشرع يستقل بتحديد تلك القواعد دون دخل لإرادة أطراف العلاقة الزوجية بها حيث تخضع تلك العلاقة لتلك القواعد القانونية التي تضعها السلطة العامة والتي تتدخل في إبرام العقد كما تتدخل في إنهاء تلك العلاقة.[2] والباحث يرجح الرأي الثالث، وأن عقد الزواج ليس عقدًا كسائر العقود، وله طبيعته خاصة وهو أقرب للمعاني التي شرع لها الزواج سواء كان ميثاقًا غليظًا،أو سرًا مقدسًا.[3]

---

1 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 199.

2 انظر: سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، ص 143 -126. قاسم، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، ص 184.

3 «إن عقد الزواج ليس عقدًا ماديًا كعقود المعاملات المالية المحملة بقائمة شروط يضعها كل طرف من أطرافه، فمقصود العقد إثبات مشروعية العلاقة بين الطرفين ... وهذا الرباط المقدس لخطورته اعتبره وصفه القرآن بالميثاق الغليظ وهو تعبير قرآني يحمل كل المعاني السامية للعلاقة الزوجية: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:21] بسيوني الحلواني، **علماء المسلمين يحددون الشروط المقبولة**

- **الزواج سر:** وهذا يعني أنه مقدس من طبعه وديني، والكنسية هي التي تشرع موضوع الزواج.
- **قرينة الصحة:** يتمتع الزواج بحماية الشرع ولذلك يجب عند الشك القول بصحة الزواج حتى ثبوت العكس، تنص المادة 116 من الإرادة الرسولية: «أنه عند وقوع شك ينعم امتياز الايمان برعاية الشرع» فإذا وقع شك في صحة زواج غير مؤمنين واهتدى أحدهما إلى الإيمان أبطل الزواج لصالح إيمان المهتدي.[1]
- **غاية الزواج عند الكاثوليك:**
  - تهتم الكنيسة الكاثوليكية بالتناسل والتكاثر وإنجاب البنين.[2]

ولا يجوز الاتفاق على عدم الإنجاب لأن الاتفاق على عدم الإنجاب يسمى (تلجئه[3]) ويؤدي إلى إبطال الزواج.[4]

والمرفوضة في عقود الزواج، متاح على الرابط (شوهد 2024/4/26) /https://kulalusra.ae talks/opinions-and-fatwas/2023/10/30/a929325.

1 الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 9.

2 المادة 2، البند1 من الإرادة الرسولية.

3 التلجئة: هي إلجاء شخص أن يأتي عملًا ظاهره يخالف باطنه، كأن يتظاهر بعقد الزواج ويقوم بكل ما يلزم لذلك، ولكنه يرفض باطنيًا القيود الناتجة عما يتظاهر به، أو يرفض الزواج نفسه. الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 28. وتنقسم التلجئة إلى قسمين:

1. التلجئة الكاملة: حين لا يريد العاقد -بتاتًا - أن يتزوج، ولكن يريد مال الشريك الآخر، أو أن يلبي رغباته الجنسية، أو أن يصل إلى غاية مضمرة في نفسه، وإذا ثبتت التلجئة يكون الزواج باطلًا.
2. التلجئة الجزئية: فتقوم حين يرفض أحد عناصر الزواج الجوهرية كوحدة الزواج، أي الديمومة في السر، أو الأمانة الزوجية أو إيلاد البنين، لذلك مثلًا إذا نفت ديمومة العقد بطل الزواج. شلالا، نزيه نعيم، **موسوعة القضاء الكنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2002، 98/8. وتثبت التلجئة بالبراهين المعتمدة من اعتراف الفريق الذي مارس التلجئة، وسبب التلجئة، والشهادات، والمستندات. شلالا، **موسوعة القضاء الكنسي**، 6 / 77.

4 المادة 824 / البند2 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

- العيش والتعاون معًا، كون الزواج يقضي المساكنة، فلا يصح الزواج مع بقاء الزوجين منفصلين في السكن.

- حفظ الدين، ترفع النصرانية الزواج إلى درجة الأسرار المقدسة، لأنها تعتبر بأن أساس حفظ الدين، هي الأسرة التي تتكون بالزواج.[1]

2- الشروط الموضوعية والشكلية للزواج عند الكاثوليك:

- **الشروط الموضوعية للزواج عند الكاثوليك:**

  - **اختلاف الجنسين:** يجب أن يتم الزواج بين شخصين من جنس مختلف بين ذكر وأنثى، وهذا الشرط بديهي وتقتضيه الطبيعة الشرعية للزواج حتى يتحقق الغرض من الزواج ويتم من خلاله إنجاب الأولاد لبقاء الجنس البشري، واختلاف الجنس بين الزوجين يجب أن يستمر طوال الحياة الزوجية، أما إذا اتحد الزوجان في الجنس فإن رابطة الزواج لا بد من أن تنقضي بينهما لعدم إمكان تحقيق الغرض الأساسي من الزواج.[2]

  - **رضا الطرفين:**

نصت المادة 817/ البند 1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاثوليك: على كون «الرضا في الزواج هو فعل إرادي به الرجل والمرأة يهب كلاهما ذاته للآخر ويقبله بعهد لا رجعة فيه لإقامة الزواج.

1 انظر: ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 23.

2 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 254-255.

البند 2: ليس في إمكان أي سلطان بشري أن يعوض من الرضا في الزواج»

ويجب أن يكون الرضا منجزًا أي حالًا[1] وهو ما يفهم منه عدم جواز تعليق الزواج على الشرط الواقف، فيجب أن يكون الرضا حالًا غير مضاف إلى أجل، فإن حدث كان الأمر متعلقًا بخطبة لا زواج».[2]

وأكدت المادة 819 من مجموعة القوانين على ركن الرضا بقولها: «لكي يكون ثمة رضى في الزواج لا بد بأقل تقدير ألا يجهل من يحتفل بالزواج أنه شركة دائمة بين الرجل والمرأة يترتب عليه إنجاب البنين عن طريق مشاركة ما جنسية».

ونصت المادة 1/824 من مجموعة القوانين على أنه «يفترض أن رضا النفس الباطني مطابق للألفاظ أو الإشارات المستخدمة لدى الاحتفال بالزواج»، غير أن هذا النص لا يفيد بطلان الزواج المنعقد بغير الألفاظ متى ثبت التراضي بالإشارات المعبرة عن الرضا الأكيد، ولكن الزواج في هذه الصورة يكون معيبًا ديانة.[3]

- ولا ينشأ الرضا إلا بتوافق إرادة الزوجين أي بتطابق الإيجاب الصادر من أحدهما مع القبول الصادر من الآخر، وبتصرف إرادة كل منهما إلى إبرام عقد الزواج، ولتحقيق ذلك لا بد من أن يكون الرضا سليما وخاليًا

1 المادة 826 من مجموعة قوانين الشرقية.

2 السابق، 189.

3 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 23.

من العيوب التي تفسده[1]. ولا يمكن التفسيح من انعدام الرضا في الزواج،[2] ويصحّح الزواج غير الصحيح بسبب عيب في الرضى، إذا كان الطرف الذي لم يرض، عاد ورضي، ويشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضى الذي أبداه أولا، أو ابتداء.[3]

فإن التراضي على الزواج يتطلب تمتع كل من العاقدين بالأهلية، أما عن رضا الولي بزواج القاصر فقد نصت المادة 24 من الإرادة الرسولية: «ليحرص الخوري الأولاد القصر تحريصًا شديدًا على أن لا يعقدوا الزواج دون معرفة والديهم أو بالرغم منهم، إذا كان عدم رضاهم صوابًا، وإذا لم يذعنوا فليمتنع عن حضور زواجهم قبل أن يستشير الرئيس الكنسي المحلي».

الكاثوليك لا يشترطون رضا الولي لصحة الزواج ويقررون أن من بلغ سن الزواج كان له أن يزوج نفسه ولو كان بغير رضا وليه أو إذنه ويرجع الكاثوليك هذا المبدأ إلى أن الشخص يستطيع ممارسته الأسرار السبعة، ومنها الزواج حين يصل إلى سن البلوغ، فضلًا عن أن لمن بلغ أن يختار الرهبنة دون رضاء وليه فله أن يزوج نفسه دون هذا الرضاء أيضًا، كما أن من الأصول التي لا استثناء لها أن لكل شخص أن يمارس ما هو من العقيدة، وكذلك فإن من يستطيع ممارسة الفعل الزواجي من الزواج لا يتفق مع القانون الطبيعي، وأيضًا فإن حرمان الصغير من الزواج قد يؤدي به إلى الخروج عن دائرة العفاف.[4]

1 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 256.

2 المادة 817 بند2 من مجموعة القوانين.

3 المادة 846 البند1 من مجموعة القوانين.

4 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، ص 200.

وتجيز شريعة الكاثوليك الزواج عن طريق الوكالة استثناءً بشرط موافقة الرئيس المحلي كتابة وفي كل حادث بمفرده وليس للرئيس المحلي أن يوافق على ذلك إلا للضرورة.[1]

وذكرت المادة 81 من الإرادة الرسولية: «تلزم لصحة الزواج أن تكون الوكالة خاصة للتعاقد مع شخص معين موقعًا عليها من الموكل ومن الخوري أو الرئيس الديني أو شاهدين، فإذا كان الموكل يجهل الكتابة وجب الإشارة إلى ذلك في التوكيل وإضافة شاهد آخر يوقع عليها، وإلا كانت الوكالة باطلة.

- ألا يكون الموكل قد عَدَل عن الوكالة عند التنفيذ وألا يلحقه جنون وإلا كان الزواج باطلًا.

- أن يقوم الوكيل بالوكالة بنفسه وأن تكون الوكالة مؤرخة».

- **عدم وجود عيب من عيوب الرضا**

أكدت المادة 820 من مجموعة القوانين، أنه يقع الزواج باطلًا إذا كان الرضا منسوبًا بالغلط في الشخص، أو في صفة جوهرية يتعادل الغلط فيها مع الغلط في الشخص.

أما الغلط في صفة عادية للشخص، حتى لو تسببت بالزواج فلا تجعل الزواج باطلًا ما لم تكن هذه الصفة مقصودة بطريقة مباشرة ورئيسية.[2]

1 المادة 1/79 من الإرادة الرسولية والمادة 837 من مجموعة القوانين.

2 نصت المادة 75 من الارادة الرسولية: أن «الغلط البسيط فيما يختص بوحدة الزواج أو عدم قابليته للانحلال أو مقامه كسبب، - ولو كان الغلط سببًا للعقد - لا يفسد الرضا الزواجي».

كما نصت المادة 821 من قوانين الكنائس الشرقية على بطلان عقد الزواج الذي يبرم تحت تأثير الغش، كذلك يقع الزواج باطلًا إذا كان الرضا مشوبًا بالإكراه معنويًا أو ماديًا. شرط أن يكون شديدًا وصادرًا عن علة خارجية وأن يكون الإكراه بقصد انتزاع الرضا، فتنص المادة 825 من قوانين الكنائس الشرقية على أنه «غير صحيح الزواج المحتفل به بسبب إكراه أو خوف شديد (صادر) عن علة خارجية ولو دون قصد، أرغم أحد على اختيار الزواج للتخلص منهما».

فيكون الزواج غير صحيح إذ كان نتيجة خوف شديد وتقدير ذلك الخوف يستقل بها قاضي الموضوع وأن يبعث الخوف الشديد في النفس على وجه غير مشروع، وأن يأتي الخوف في علة خارجية وأن تكون الغاية من الإكراه إبرام عقد الزواج فإن وقع الزواج بقصد تحقيق غاية أخرى فلا يبطل.[1]

ومن أمثله الإكراه في حالة الخطف فتنص المادة 806 من قوانين الكنائس الشرقية على أنه «لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح مع شخص مخطوف».

وإثبات الخوف والإكراه من الأمور الصعبة لأن اضطراب النفس الناتج عنهما هو من الأمور الباطنية، ولذلك يترك تقدير الأدلة وقبولها إلى حكمة القاضي الذي له قبول الإثبات حتى بشهود السماع. [2]

1 انظر: ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 185.

2 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 34.

إضافة إلى ذلك فإن التلجئة تعتبر من عيوب الرضا التي تشوب الإرادة والتي تبطل العقد عند الكاثوليك فيبطل الزواج إذا كان لا يهدف إلى الشراكة في الحياة، بل هو لمصلحة الحصول على الجنسية، ويبطل كل زواج يقصد به أحد الطرفين عدم الإنجاب.[1]

وباطل زواج الذي يحول دون تحمل لمسؤولية الزواج لأسباب ذات طابع نفسي.

وباطل زواج من يعاني من نقص جسيم في التمييز حول حقوق وموجبات الزواج الأساسية لهما.[2]

والجهل بعناصر الزواج الجوهرية يعد من عيوب الرضا الزوجي، وذلك بألا يجهل من يحتفل بالزواج أن الزواج عيش مشترك دائم بين الرجل والمرأة موجه لإنجاب البنين عن طريق الفعل الجنسي فزواجه باطل.[3]

والتدليس يبطل الزواج كأن يخفي أحد عن قرينه صفة ينجم عنها بطبيعة الحال خلل جسيم في الحياة العائلية المشتركة فالعجز السابق والدائم عن المجامعة سواء كان من طرف الرجل أو من طرف المرأة مطلقًا كان أو نسبيًا يبطل بطبيعته الزواج.[4]

---

1 انظر: المادة 824 / 2 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية تنص على: «إذا نفى أحد الزوجين أو كلاهما بفعل إرادة وضعي الزواج نفسه، أو أيّ عنصر جوهري من عناصر الزواج، أو ميزة أساسيّة من ميزاته، يكون الزواج باطلًا».

2 انظر: المادة 2/818، 3 من القانون السابق.

3 انظر: المادة 819 من القانون السابق.

4 1/801 من القانون السابق.

وتعتبر الصورية كعيب من عيوب الرضا الزوجي وذلك بأن يكون الرضا الذي عبر عنه أحد الأطراف خارجيًا منافيًا لإرادته الداخلية، أو ما يعبر عنه بوجود إرادتين متناقضتين لحظة إتمام الزواج الأولى خارجية تقبله، والأخرى داخلية ترفضه، وتوفر الصورية يؤدي إلى بطلان الزواج.[1]:

والأصل هو افتراض تطابق ما يعبر عنه خارجيًا مع الإرادة الداخلية، صعوبة التحقق من النية الباطنية، وافتراض العكس غير ممكن، وبهذا المعنى يترك للمحكمة تقدير ما لديها من إثباتات على وجود فعل إرادي إيجابي يشير إلى نية أحد الأطراف تستثني الزواج أو أحد عناصره أو أحد خواصه، وفي حال لم تصل المحكمة لتلك القناعة فسيكون التفضيل للإبقاء على الزواج قائمًا [2].

- **بلوغ الزوجين سن الزواج (أهلية الزوجين):**

نص المادة 800 من مجموعة القوانين الشرقية على أنه «لا يصح زواج الرجل قبل تمام السادسة عشرة من عمره ولا زواج المرأة قبل بلوغ الرابعة عشر من عمرها» ووفقًا لذلك فالزواج الذي يعقد قبل بلوغ الزوجين أو أحدهما السن الأدنى للزواج لا يعتبر زواجًا صحيحًا.

كما يجوز وفقًا للمادة 800 البند1: أنه يجوز لأي كنيسة خاصة مستقلة أن تفرض سنًا أكبر للزواج.

1 المادة 824 من القانون السابق.

2 انظر: خليل عاصم، «الصورية كعيب من عيوب الرضى الزوجي المادة 1101، والمادة 1056 من **مجلة الحق الكنسي** (1983)» ورقة مقدمة في مؤتمر محامي المحكمة الكنيسة اللاتينية في القدس والناصرة دورة 2013، 25 -28 تموز 2013، 4، 26

لكن المادة 789 مجموعة القوانين الشرقية أكدت أن زواج القاصر الذي لم يبلغ واحد وعشرين سنة أنه يلزم موافقة الرئيس الكنسي، وإن كان رضا الأولياء تعد من الأمور المستحبة.[1]

- **الشروط الشكلية للزواج لدى الكاثوليك:**

لما كان الزواج سرًا مقدسًا فلا يجوز أن يتم إلا عن طريق الكنيسة ووفقًا للطقوس التي تحددها الشريعة النصرانية فلا يكفي مجرد الاتفاق لانعقاد الزواج في الشريعة النصرانية، فالشكل الديني للزواج يعد من الشروط الرئيسية في الشريعة النصرانية[2]، وإذا لم يتحقق الشكل الديني للزواج فإنه يكون باطلًا.[3]

وتمثل الشكلية في عقد الزواج في الكنيسة الراعوية، أو في مكان مقدس آخر إذا سمح الرئيس الكنسي المحلي أو الخوري المحلي وفي غير هذين المكان لا يمكن عقد الزواج إلا بإذن من الرئيس الكنسي المحلي[4]، والذي يحلل المرأة للرجل ليس الرضا، إنما في صلاة عقد الزواج نفسه (طقس الإكليل المقدس) ولا ينعقد الزواج صحيحًا إلا إذا تم بمراسم دينية على يد رجل دين مسيحي مختص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية.[5]

---

1 أبو هيبة، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 211.

2 مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 279.

3 المادة 828 - البند 1 من مجموعة القوانين.

4 المادة 838 البند1 من مجموعة القوانين.

5 عطية، ياسر، «الشكلية في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية»، **مجلة شؤون قضائية**»، دائرة القضاء، أبو ظبي ع 4 أكتوبر 213، ص 68.

وتتمثل الشكلية أن يتم الرضا على يد أحد رجال الدين الذين يقومون بالصلاة والتبريك والتكليل وفقًا للطقوس الدينية المرسومة في هذا الصدد وأن يتم ذلك بحضور شاهدَيْن على الأقل حتى تتوفر العلانية اللازمة، ولا يستثنى من ذلك سوى حالتين وهما:

- **حالة الزواج سرًا:** تنص المادة 840 البند 1: من مجموعة القوانين «لسبب هام وملح بوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يأذن بالاحتفال بالزواج سرًا، ويترتب على ذلك واجب جسيم بكتمان السر».
- **الزواج دون حضور رجل الدين دون مشقة جسيمة:**[1]

والرتبة المقدسة تتحقق بوجود الكاهن حاضرًا ومباركًا.[2]

«والتفسيح في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعًا محفوظ للكرسي الرسولي أو للبطريك على ألا يمنحه إلا لسبب بالغ الأهمية».[3]

«أما حدود الولاية **البطريك**: فله أن يبارك الإكليل في أنحاء العالم كله بشرط أن يكون أحد المتعاقدين على الأقل تابعًا لكنيسته.

الرئيس الكنسي المحلي والخوري المحلة: منذ الحيازة القانونية لوظيفتهما لهما أن يباركا الإكليل في حدود منطقة ولايتهما. بشرط أن يكون أحد المتعاقدين على الأقل من أبناء طائفتها.

الرئيس الكنسي والراعي الشخصي: بحكم وظيفتهما وفي نطاق ولايتهما لا يباركان الزواج على وجه صحيح إلا إذا كان أحد الطرفين خاضعًا لهما».[4]

1 المادة 832 من مجموعة القوانين.

2 المادة 2/828 من القانون السابق.

3 المادة 835 من القانون السابق.

4 المادة 829/ البند 3 من القانون السابق.

شروط صحة التفويض، وشروط جواز منح بركة الإكليل، وإذا تعذر وجود كاهن مؤهل ليمنح بركة الاكليل أو تعذر الذهاب إليه دون مشقة جسيمة يحق لطالبي الزواج أن يعقدا زواجهما بشكل صحيح وجائز أمام شهود فقط، وللاحتفال بالزواج يجب مراعاة مراسم الكتب الطقسية والعادات المشروعة ما عدا حالة الضرورة.[1]

3- إثبات الزواج في شريعة الكاثوليك:

لا توجد قواعد خاصة بإثبات الزواج، ولذلك يمكن القول إنه في حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية المحررة بمعرفة الموثق فإنه يمكن إثبات الزواج بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة والشهرة بالزواج، ويمكن الاستعانة بسجلات الزواج الخاصة بالكنيسة المنصوص عليها في المادة 841 من مجموعة القوانين، فالزواج يدون مرتين الأولى في سجل الزواج والثانية في سجل العماد 3/841.

«والملاحظ أن القواعد السابقة لم تتضمن بيانًا بشأن مسألة إثبات الزواج عند حصول نزاع بشأنه، كما أن القواعد الشكلية لدى الكاثوليك لا تجعل المحرر الكتابي شرطًا لوجود الزواج، وعلى ذلك يمكن استنتاج أن شريعة الكاثوليك تجيز إثبات الزواج بكل وسائل الإثبات بما فيها الإقرار، والبينة والشهرة بالزواج».[2]

1 المواد 830، 831، 832، 836 من القانون السابق.

2 قاسم، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، ص 346 - 347.

ويثار تساؤل عن الزواج الشرعي لدى غير المسلمين في مدى إمكانية تحقق صورة الزواج العرفي به في ظل ما يخضع له عقد الزواج من إجراءات وطقوس دينية ضرورية لصحة العقد؟

إن الشريعة النصرانية لا تعرف الزواج العرفي، لكن هذه الحالة تنتج نتيجة لوجود فجوة بين الطقوس الدينية المعاصرة لانعقاد العقد الكنسي والعقد الموثق رسميًا بمعرفة الموثق المنتدب، فقد ينشأ خلاف بين الزوجين قبل توثيق العقد، فإذا كان الكاهن تتحقق فيه صفة الموثق الرسمي فلا تثور أي مشكلة؛ لأنه يحرر العقدين في وقت واحد، أما الحالة الثانية إن لم يكن الكاهن موثقًا رسميًا وسلم الأوراق للزوجين للتوجه لتوثيقه من قبل كاهن آخر فهنا تثور مشكلة بقيام الشهر العقاري بتوثيق العقد دون اللجوء للكنسية، وبالتالي تفقد الكنيسة سيطرتها على عقد الزواج، وخروجًا من الخلافات الدينية في صحة العقد كنسيًا وأنه لا يمكن للزوجين الزواج مرة أخرى إلا إذا حل هذا الزواج، جاءت مطالبات بإصدار لائحة للموثقين لها الحق في إضفاء الصفة الرسمية على العقد الكنسي دون توثيق ويأخذ حكم الزواج العرفي في نظر القانون والذي لا تسمع به دعوى الزوجية ولا ينتج أثر بين الزوجين في الحقوق الناشئة عن عقد الزواج الموثق، اقترح البعض أن يمنح الكاهن صفة موثق رسمي وتنتهي جميع الإشكالات.[1]

1 انظر: حسنين، سعد عاطف عبد المطلب، **إشكاليات الزواج العرفي لدى المسلمين وغير المسلمين**، المتحدة للنشر، الشارقة، 2023، ص 169-179.

ثانيًا: تعريف الزواج، والشروط الموضوعية والشكلية عند البروتستانت:

أ- تعريف عقد الزواج في شريعة البروتستانت:

عرفت المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الزواج بأنه: «هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانًا شرعيًا مدة حياة الزوجين» ويظهر في التعريف التأكيد على فكرة وحدة الزواج، وأنه يقوم بين رجل واحد وامرأة واحدة، وفكرة عدم التعدد.[1]

لم يعتبر البروتستانت الزواج من المقدسات كما هو لدى بقية الطوائف النصرانية ولم يجعلوا من الزواج سرًا وإن كانوا يعدونه رابطة مقدسة ويفضلونه على البتولية.[2]

فهو نظام مدني تقتضيه حاجة البشر ولا يعد سرًا مقدسًا[3]، ولأن مراسمه- وإن كانت تعقد داخل الكنيسة على يد كاهن- إلا أنها لا تتعدى إعلان رغبة الزوجين في الزواج، ثم تلاوة القس لبعض النصائح عن الحياة الزوجية المشتركة، ويردد الحاضرون نشيدًا مناسبًا.[4]

وتقضي المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية على أنه «لا يعقد إكليل الزواج إلا القسس المرسومون قانونًا أو مرشدو الكنائس الإنجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومي الرخصة بذلك».

---

1 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 68.

2 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 197.

3 انظر: العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص 116.

4 سركيس، عادل أحمد، **الزواج وتطور المجتمع**، ص 230.

الزواج روابط أبدية عن البروتستانت، ولكن يباح انحلال الزواج لعلة الزنا وخروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي.[1]

ب- الشروط الموضوعية والشكلية للزواج لدى طائفة البروتستانت:

1- الشروط الموضوعية للزواج لدى طائفة البروتستانت:

- **الرضا:**

الرضا أمر لازم لإنشاء الزواج فتنص المادة التاسعة من مجموعتهم على أنه «لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا بالإيجاب والقبول بين الزوجين»، فأكدت تلك المادة أن الزواج لا ينعقد إلا بعد الرضا بالإيجاب والقبول المتبادل وعلى ذلك يصح أن يتم التعبير عن هذا الرضا بأية وسيلة دالة عليه من إشارة أو غيرها كما لو أومأت الزوجة برأسها عن سؤال رجل الدين لها عما إذا كانت ترضى بالزواج من الطرف الآخر، وكما لو مدت إصبعها طواعية لوضع خاتم الزواج فيه.[2]

ولا بد من حضور الطرفين شخصيًا لإتمام زواجهما أمام الكاهن بالكنيسة ولذلك لا تصح الوكالة في الزواج على أساس أنهم يعتبرون أن رضا الزوجين يجب أن يكون صادرًا عنهما بنفسهما لا عن غيرهما.

كما تشترط الشريعة الإنجيلية موافقة الولي الشرعي في حالة ما إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما لم يبلغا سن الرشد 21 عامًا وبلغا سن الزواج وهو 18 سنة للرجل و16 سنة للمرأة طبقًا لنص المادة العاشرة من قانونهم، أما من لم يبلغ سن الزواج هذا فلا تصح خطبته حتى ولو بموافقة الولي.[3]

1 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 202.

2 انظر: الحنفي، **دروس الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص 213.

3 انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 223.

عيوب الإرادة عند البروتستانت:

نظرًا لعدم وجود نص خاص بشريعة الإنجيليين يتعرض لعيوب الإرادة يرى الفقه أن طوائف الإنجيلية لا تعتبر في عيوب الرضا إلا الإكراه أو التغرير وتوجب أنظمتها إبطال الزواج لدى طلب من كان ضحية هذا العيب.[1]

الغلط يعيب الرضا في شريعة البروتستانت بنفس الشروط التي يؤدي بها إلى ذلك في شريعة الكاثوليك فقواعد تلك الشريعة الأخيرة تمثل القواعد العامة في تنظيم الغلط كعيب للرضا بالزواج وعلى أساس ما يوجد من صلة تاريخية بين الكاثوليك والبروتستانت.[2]

عند الإنجيليين «الزواج يكون باطلًا نسبيًا بطلب من أحد الزوجين وبحكم المحكمة في الحالات التالية:

- إذا ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن عاقلًا عند إجراء العقد.
- إذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسي.
- إذا لم يكن أحد المتعاقدين أو كلاهما في سن الزواج حين إتمام العقد.
- وإذا كان الزواج قد تم بخدعة أو إكراه».[3]

- **بلوغ سن الزواج:**

سن الزواج ثمانية عشر عامًا بالنسبة للرجل، وستة عشر عامًا كاملًا بالنسبة للمرأة.

1 انظر: ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 102.

2 انظر: الحنفي، **دروس الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص 230.

3 ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 123.

2- الشروط الشكلية للزواج لدى طائفة البروتستانت:

لا يكون الزواج صحيحًا إلا إذا تم في الشكل بالطقوس الديني بصلاة الإكليل والرتبة الدينية حيث تنص المادة 12 من قانون الإنجيليين على أنه «لا يعقد إكليل الزواج إلا القسس المرسومون قانونًا أو مرشدو الكنائس الإنجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومي الرخصة بذلك».

ج - توثيق الزواج:

لم تتضمن مجموعتهم نصًا على تدوين الزواج في سجل خاص، وإن كان العمل يجرى لديهم على توثيق الزواج[1] ويجوز الإثبات في هذه الشريعة بكل وسائل الإثبات.[2]

- **المقارنة:**

أ- يشترط لصحة الزواج عند الكاثوليك حد أدنى لسن الزواج وهو بلوغ سن 16 سنة للرجل و14 سنة للمرأة مع جواز الإعفاء من هذا الشرط في حدود سنتين، في حين أنه عند البروتستانت يشترط بلوغ الطرفين سن التمييز 21 سنة إلا أنه يجوز أن يتم بموافقة الولي إذا كان سن الرجل 18 سنة وسن المرأة 16 سنة.

ب- لا بد من أن يتم عند الكاثوليك وفقًا للطقوس الدينية التي تحددها شريعتهم في حضور رجل الدين وبحضور شاهدين وأن تتوافر العلانية اللازمة بحسب الأصل، ويجوز استثناء أن يتم سرًا أو دون حضور رجل الدين إذا كان في حضوره مشقة جسيمة.

1 انظر: قاسم، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، ص 348.

2 انظر: الحنفي، **دروس الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص 280.

ج- يشترط الرضا من طرفي الزواج عند كل من الكاثوليك والبروتستانت، ويقع باطلًا إذا شابه أي عيب من عيوب الرضا المقررة في هذا الشأن، إلا أن الزواج يقبل التصحيح في حالة إزالة ما يمكن إزالته من هذه العيوب.

ثالثًا: موانع الزواج:

أ- موانع الزواج عند الكاثوليك:

يقصد بالمانع بصفة عامة: «كل ظرف أو سبب إذا وجد، فإنه يكون عقبة في سبيل قيام الزواج»[1]

الغاية من الموانع أنه يتناقض مع الفطرة الإنسانية، ولتلافي اختلاط الأنساب، ولتأمين المحافظة على الأنظمة الدينية والمدنية والاجتماعية.[2] وتنقسم تلك الموانع عند الكاثوليك إلى أقسام:

1- موانع بالنظر إلى أثرها، وتنقسم إلى: موانع مانعة (محرمة)، وموانع مبطلة:

- **فالمانع المحرم:** «هو الذي ينهي نهيًا شديدًا على الزواج، ولكن لا يحول دون انعقاده صحيحًا، فالموانع المحرمة من شأنها جعل الزواج حرامًا منهيًا عنه إلا إذا تم الزواج فإنه يكون محرمًا ديانة إلا أنه صحيح، مثل الترهب البسيط، والقرابة القانونية.
- **أما المانع المبطل:** وهو الذي ينهي نهيًا شديدًا عن الزواج ويحول أيضًا دون انعقاده صحيحًا فهي تجعل العقد باطلًا لا يُنتج أيَّ أثر»[3]، ومنها

1 انظر: يحيى، عبد الودود، **أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين من المصريين**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 1970، ص 142.

2 انظر: ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 106.

3 المادة 790 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

الزواج السابق واختلاف الدين، ومانع السن، والعجز الجنسي، والنذر الرسمي، والخطف.[1]

ب- موانع بالنظر إلى مصدرها:

- «**المانع المدني:** هو الذي يضعه المشرع المدني ويقيد غير المعمدين فقط.
- **المانع الإلهي:** هو الذي يضعه المشرع الإلهي ويقيد جميع الناس ويعتبر الفقهاء الكنسيون أن مانع العجز ومانع الوثاق والقرابة الدموية في الدرجة الأولى هي موانع إلهية.
- **المانع الكنسي:** هو الذي يصفه المشرع الكنسي ويقيد المعمدين فقط من كاثوليك وغير كاثوليك».[2]

ج- الموانع من حيث دوامها تنقسم إلى:

- «**موانع مؤبدة:** وهي التي تكون قائمة على أسباب ثابتة لا تزول كالقرابة.
- **موانع مؤقتة:** وهي التي تكون قائمة على أسباب يمكن زوالها فإذا زالت يصح الزواج مثل اختلاف الدين.

---

1 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 162، عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 38.

2 المادة 1/28 من الإرادة الرسولية، الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 39، نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 106.

ولإيضاح موانع الزواج سنستعرضها تفصيلًا مع المقارنة بين موقف طائفتي الكاثوليك والبروتستانت على النحو التالي:

1. مانع العمر:

تنص المادة800 / البند 1 من مجموعة القوانين: «أنه لا يسع الرجل قبل تمام السنة السادسة عشرة من عمره ولا المرأة قبل تمام الرابعة عشر من عمرها، الاحتفال بالزواج على وجه صحيح».

ولم تشر القوانين لدى الكاثوليك ولا البروتستانت إلى مسألة الزواج مع وجود التفاوت في السن وعليه فلا يعتبر التفاوت في السن من موانع الزواج، لا يترتب عليه بطلان الزواج وإن كان الأفضل أن تكون هذه المسألة تحت نظر المشرع، لأن فارق بين الزوجين في السن قد يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، وقد يعجز الزوج مع تقدمه في السن من القيام بالالتزامات الزوجية فيؤدي بالمرأة للنشوز أوقد يؤدي بها إلى الانحراف عن جادة الصواب.

2. مانع العجز:

يعرف العجز الجنسي بأنه «نقص في المقدرة الذاتية على الجماع الذي يصلح بذاته لإنجاب الذرية ومن أمثلة العجز الجنسي لدى الرجل الجب والخصاء والعنة، أما لدى المرأة فالعجز الجنسي يتمثل في الرتق والقرن ويرجع في إثبات العجز الجنسي إلى أهل الخبرة عن طريق الفحص الطبي أو الإشارة بالظروف المحيطة».[1]

1 عبد الخالق، منيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 42، 44.

تنص المادة 801 من قانون الكنائس الشرقية على اعتبار العجز الجنسي مانعًا من موانع الزواج بقولها «والعجز السابق والدائم عن المجامعة، سواء كان من طرف الرجل أو من طرف المرأة، مطلقًا كان أو نسبيًا يبطل بطبيعته الزواج.

2- إذا كان مانع العجز مشكوكًا فيه، سواء كان الشك من حيث الشرع أو من حيث الواقع فلا يمنع الزواج، ولا يعلن بطلانه ما دام الشك قائمًا.

3- العقم لا يحرم الزواج ولا يبطله».

الشروط القانونية للعجز الجنسي المبطل للزواج:

1- أن يكون العجز الجنسي سابقًا على الزواج وقائمًا وقت العقد وفقًا للمادة 58 من الإرادة الرسولية وخلا منه نص القانون في المادة 801 من مجموعة القوانين، ولكن يؤخذ بهذا الحكم دون نص.[1]

2- أن يكون العجز دائمًا لا يرجى زواله.

3- أن يؤدي العجز الجنسي إلى الإضرار بالطرف الآخر ضررًا حقيقيًا وجسيمًا ويتحقق ذلك في حالة عدم إمكان الجماع إطلاقًا.[2]

ومن اليسير إثبات العجز الجنسي بالخبرة الطبية، وتطبيقًا للقواعد العامة فإن الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الأصل، والأصل في الإنسان هو سلامة جسده وأعضائه فإذا ادعت الزوجة بأن زوجها مصاب بعنه نفسية فعليها إثبات ذلك.[3]

1 انظر: مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص369.

2 السابق، ص 359- 370.

3 انظر: السابق، ص 373.

والعجز الجنسي الذي يحول دون الاقتران الجنسي الطبيعي يعد مانعًا مبطلًا للزواج بطلانًا مطلقًا، ولا مجال للتفسيح منه، والعقم لا يدخل في مفهوم العجز الجنسي وبالتالي فهو لا يبطل الزواج إلا إذا كان صاحبه على علم به ومع ذلك أخفاه عن الطرف الآخر حيث يعد مدلسًا.[1]

3. مانع الوثاق (مانع الزوجية القائمة):

يحرم على المتزوج أن يعقد زواجًا قبل انحلال زواجه الأول[2]، وغايته المحافظة على مبدأ وحدة الزواج، أي اتحاد امرأة واحدة برجل واحد، وهو ينافي تعدد الزوجات، وعليه فإن مانع الوثاق يبطل كل زواج لاحق ويوجب على الزوج المخالف أن ينفصل عن الزوج الثاني ويعود إلى مسكنه الأول.[3] فكل مقدم على الزواج لا بد من أن يكون أعزبًا أو أرملًا أو مطلقًا، وبغير هذا لا يجوز له أن يعقد زواجًا، وإذا عقد زوج زواجًا ثانيًا قبل انحلال الأول كان الزواج الثاني باطلًا.[4]

وقد استثنت الفقرة الأولى من المادة 854/ البند1 من مجموعة القوانين ما أسمته بامتياز الإيمان.

وهذا الامتياز مؤداه «إذا اعتنق شخص المسيحية وكان متزوجًا وبقي الزوج الآخر على ديانته السابقة فإنه يجوز للزوج الذي اعتنق المسيحية

---

1 المادة 821 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية انظر: أبو السعود، **الموجز في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 285.

2 المادة 803 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

3 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ص 46.

4 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع**، ص 252.

أن يعقد زواجًا جديدًا رغم قيام الزواج الأول الذي يعد باطلًا بقيام الزواج الجديد».[1]

4. مانع اختلاف الدين.

يعدّ اختلاف الدين مانعًا مبطلًا للزواج، ومع ذلك فهذا المانع من الموانع المبطلة التي تقبل التفسيح وفق الشروط الواردة في المادة من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية 814 [2]، لكن مثل هذا الزواج لا يخضع للشرع الإلهي فحسب، بل يخضع أيضًا للشرع الكنسي مع مراعاة صلاحيات السلطة المدنية المختصة فيما يتعلق بآثار الزواج المدنية المحض.[3]

الزواج المعقود بين شخص غير معمد، وشخص معمد باطل، تفرق الإرادة الرسولية (المادة 60 من الإرادة الرسولية) بين حالتين:

1-حالة مسيحيين معمدين أحدهما كاثوليكي والآخر غير كاثوليكي فيعتبر المانع تحريمًا فقط، والزواج لا يكون باطلًا. فقد نصت المادة 813 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على أنه: «يحرم الزواج بدون سابق ترخيص من السلطات المختصة بين شخصين غير معمدين أحدهما كاثوليكي والآخر كاثوليكي»، والمادة 814 من مجموعة القوانين بينت كيفية الترخيص.

1 انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 112.

2 قاسم، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، ص 219.

3 انظر: المادة 780 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

2- حالة مسيحيين أحدهما معمدٌ، والآخر غير معمد فهذا الزواج باطل.[1]

وإذا عقد زواج وكان أحد الزوجين يشك في عماده، فيجب اعتبار الزواج صحيحًا إلى أن يثبت عدم حصول العماد.[2]

- ولا تجعل هذه الشريعة مانعًا من موانع الزواج سوى اختلاف الدين فقط أما الاختلاف في المذهب أو الطائفة فلا يعد مانعًا للزواج لدى هذا المذهب إلا أن الإرادة تنهي عنه وتحث الرؤساء الدينين « أن يحذروا المؤمنين من الزواج المختلط ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا».[3]على أنه يلاحظ أنه في حالة اختلاف الملة أو المذهب فإن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تطبق فتحد من أثر هذا المانع.[4]

5. مانع الدرجة المقدسة: (الكهنوت)[5]:

تنص المادة 804 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية: «غير صحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقام في درجة مقدسة»، يعتبر الكهنوت من الموانع المبطلة للزواج فيبطل عقد الزواج الذي يعقده الرهبان، ذوو النذور الاحتفالية.

---

1 انظر: عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 53.

2 الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 46.

3 المادة 54 من الإرادة الرسولية.

4 انظر: عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 53.

5 والمقصود بالكهنوت «تفرغ الشخص لخدمة الدين المسيحي من خلال تعيينه في وظيفة معينة بالكنسية - ووظائف الكهنوت لها درجات يعلو بعضها بعضًا حتى تصل إلى رئاسة عليا واحدة». أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 286.

للحبر الأعظم التفسيح عن المانع بعد نزع الصفة الرهبانية، لأن الراهب ملزم بحفظ العفة والزواج مع البقاء في الرهبانية متناقضان».[1]

6. مانع الخطف:

يقوم على انتقال الرجل بالمرأة رغمًا عنها إلى مكان غير آمن أو ضبطها في مكان ما لانتزاع رضاها بالزواج.

نصت المادة 806 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية «لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح مع شخص مخطوف أو على الأقل محجوز بقصد الاحتفال بالزواج معه إلا إذا اختار الزواج طوعًا، بعد فصله عمن خطفه أو حجزه ووضعه في مكان أمين وطليق». أي يزول المانع إذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووقعت في مكان أمين حر، ورضيت بالتزوج منه. والنص في هذه المادة جاء عامًا بخطف شخص دون تحديد بكون المخطوف رجلًا أو امرأة أما النص في المادة 64 من الإرادة الرسولية فقد جاء خاصًا في كون المخطوف أنثى فقط «لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد التزوج منها ما دامت في حوزة الخاطف»

لا يعتبر الخطف في ذاته مانعًا من موانع الزواج إلا إذا كون الخطف إكراها تولدت عنه رهبة أجبرت المخطوفة على الرضا بالزواج وهذا البطلان بطلان مطلق لا تلحقه الإجازة عند بعض الفقهاء.

ويرى بعضهم صحته إذا رضي الطرف المكره صراحة أو ضمنًا بالحياة مع الطرف الآخر، وذلك بالمخالطة الجنسية بغير إكراه وتعتبر الإجازة في

1 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 47.

هذه الحالة إنشاء لزواج جديد فلا يكون له أثر رجعي وهذا عند الكنائس الكاثوليكية الشرقية «ويصحح الزواج غير الصحيح بسبب عيب في الرضا، إذا الطرف الذي لم يرض، عاد ورضي بشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضا الذي أبداه.»[1]

وأجازت الكنيسة الكاثوليكية أن يكون لهذا التصحيح أثر رجعي إذا وافق على ذلك الكرسي الرسولي [2]، والنص على ذلك في المادة 851 / البند 2»: «أماً إذا خلا الرضى في البداية ثمَّ أُبديَ فيما بعد، فيمكنُ منح تصحيحُ الزواج منذ إبداءِ الرضى».

7. مانع الذنب (الزنا والقتل)

إن مانع الذنب هو مانع كنسي وضع لمنع الزناة من أن يستفيدوا من ذنب اقترفوه ليعقدوا زواجًا سعوا إليه بطرق غير مشروعة، فيبطل الزواج في الحالات التالية:

1- «من ارتكبا زنا فتواعد كلاهما بالزواج ولو بإجراء مدني فقط وهما مرتبطان بذات الوقت بزواج صحيح.

2- من ارتكب زنا وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبطان بذات الوقت بزواج صحيح.

3-إذا اتفق الطرفان على قتل الزوج، ولم يزن أحدهما مع الآخر».[3]

---

1 المادة 846 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

2 المراغي، عبد الله، **الزواج والطلاق في جميع الأديان**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب الرابع والعشرون.، ص 358 - 359.

3 المادة 65 من الإرادة الرسولية.

تناولت هذه المادة ثلاث حالات على النحو التالي:

«**الأولى:** ترتكب فيها جريمة الزنا دون قتل الزوج، في هذه الحالة لا يكون الزنا مانعًا من الزواج بين مرتكبيه إلا إذا تواعدا على الزواج وقت ارتكابه أو حاولًا إبرام زواج مدني فقط بألفاظ أو إشارات تعبر عن الرضا.

الثانية: إذا ارتكب أحد الزوجين زنا وقتل زوجه فإنه يمتنع عليه الزواج بشريكه في الزنا سواء تعاون معه هذا الشريك في قتل الزوج أم لم يتعاون.

الثالثة: هي أن يتعاون شخص مع آخر على قتل زوج أحدهما، وفي هذه الحالة يمتنع الزواج بين مرتكبي جريمة القتل حتى ولو لم يحصل بينهما زنا».[1]

وقد قصر قانون الكنائس الشرقية الحالي للكاثوليك الصادر في 18 أكتوبر 1990 هذا المانع على القتل فقط دون جريمة الزنا وبذلك صار زواج الزانية بالزاني عند وفاة الزوج الآخر ممكنًا[2]، فنصت المادة 807 البند 1 من قانون الكنائس الشرقية - منْ - «بقصد الاحتفال بالزواج من شخص معين- يقتل زوج هذا الشخص أو زوجه هو، محاولة زواجه هذه غير صحيحة.

البند 2 / كذلك غير صحيح محاولة الزواج من قبل من تعاونا على قتل زوج أحدهما تعاونًا ماديًا أو معنويًا».

والتفسيح من مانع القتل محفوظ للكرسي الرسولي وأيضًا للبطريرك.[3]

1 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 127.

2 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 279.

3 القانون 795، البند 2 من قانون الكنائس الشرقية.

8. مانع الحشمة:

وقد جاء في تعريفه أنه: قرابة شخصية تصدر عن زواج باطل أو تسر مشهور.

«وهو نوع من أنواع مانع القرابة الناشئة عن المصاهرة كأن ينشأ عن الزواج غير المكتمل وعن الخطبة». وقد نصت المادة 810/ البند 1 من قانون الكنائس الشرقية على أن مانع الحشمة العلنية ينشأ، عن أمور عدة وهي:

1- «عن زواج غير صحيح بعد مباشرة الحياة المشتركة.

2- عن التسري المشتهر العلني.

3- عن مباشرة حياة مشتركة بين طرفين حاولًا الزواج أمام موظف مدني أو أمام خادم غير كاثوليكي، مع كونهما ملزمين بصيغة الاحتفال بالزواج المقرر شرعًا.

والتسري هو «العلاقة الجنسية غير المشروعة».[1]

وهذا المانع يقيد أحد الزوجين أو المتسرين وأقارب الزوج أو المتسري الآخر وهو يبطل الزواج في الدرجة الأولى والثانية من الخط المستقيم بين قربات الرجل، وأقارب المرأة الدمويين وبالعكس،[2] ويزول مانع الحشمة بالتفسيح.[3]

1 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، ص 266.

2 المادة 69 من الإرادة الرسولية.

3 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 53.

9. مانع القرابة الدموية:

القرابة الدموية: هي رباط الدم القائم بين الأشخاص المتناسلين أحدهم عن الآخر، كالأب وإن علا، والابن وإن سفل، أو المتناسلين معًا من أصل جامع كالأخوة وأولاد العم، والعمة، والخال، والخالة.[1] ونصت المادة 808 من قانون الكنائس الشرقية:

«1-غير صحيح الزواج في الخط المستقيم من قرابة الدم بين الجميع صعودًا ونزولًا

2- غير صحيح الزواج في الخط المنحرف حتى الدرجة الرابعة بالتضمن»

- فيبطل الزواج في الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل من الأقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أو طبعيين.

- ويبطل الزواج في الخط المنحرف حتى الدرجة السادسة على أن يتعدد مانع الزيجة كلما تعدد الأصل الجامع؛[2] فيحرم على الشخص التزوج بعمته، وابنة عمته، وابنة ابنة عمته، وابنة ابنة ابنة عمته.

وتمنع الشريعة الكاثوليكية الزواج بين الحواشي من الأقارب حتى الدرجة الرابعة دون تفريق بين الأقارب الذين أصلهم الجامع الأبوين أو الجدين.[3]

---

1 انظر: الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 50.

2 المادة 66 من الإرادة الرسولية.

3 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، ص 213.

وإذا كان هذا المذهب يحرم الزواج بين الأقارب على الحواشي حتى الدرجة السادسة إلا أنه أخذ بما يعرف بنظام التفسيح، وبمقتضى هذا النظام يجوز الإعفاء من مانع القرابة بالنسبة لهذا النوع (قرابة الحواشي) فيجوز الإذن بالزواج من أقارب الحواشي من الدرجة الثالثة بشرط صدور الإذن أو الإعفاء من بابا روما شخصيًا ويكون الإذن شخصيًا ويكون الإذن لأسباب قوية.

كما يجوز الإذن بالزواج من أقارب الحواشي من الدرجة الرابعة والإذن بذلك يصدر من بطريك الكاثوليك.[1]

كما يجوز الإذن بالزواج من أقارب الحواشي من الدرجة الخامسة والسادسة ويصدر هذا الإذن من الرؤساء الكنسيين المحليين.

كما تنص المادة 808/ البند 3 «لا يسمح بالزواج قط ما دام هناك شك في وجود قرابة بين الطرفين، في إحدى الدرجات من الخط المستقيم أو في الدرجة الثانية من الخط المنحرف».

10. مانع القرابة الأهلية (التزوج بأقارب الزوجة):

تنص المادة 809 البند 1 « تبطل قرابة المصاهرة للزواج في أي درجة من الخط المستقيم، وفي الدرجة الثانية من الخط المنحرف».

القرابة الأهلية: هي «القرابة التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الآخر الدموية في جميع درجات الخط المستقيم وهي تُبطل الزواج، أما في الخط المنحرف فتبطله حتى الدرجة الرابعة فقط».[2]

1 المادة 852 من قانون الكنائس الشرقية.

2 المادة 67، 68 من الإرادة الرسولية وتسمى القرابة الأهلية في المذاهب الأخرى بقرابة المصاهرة.

11. مانع القرابة الروحية:

تنص المادة 811 البند1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية: «تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين الإشبين (من جهة) والمعمد ووالديه (من جهة أخرى) وهي تبطل الزواج».

فالشبين يعتبر بالنسبة للطفل المعمد بمثابة الأب الروحي وتنشأ بينهما قرابة روحية فيترتب عليها قيام صلة قرابة كذلك بالنسبة لوالدي الطفل الحقيقيين.[1]

- والقرابة الروحية التي تتم بعد الزواج لا تعتبر مانعًا من استمراره وباعتبار هذا المانع من الموانع المكتسبة فإنه يمكن التفسيح منه.

12. القرابة القانونية (التبني):

نصت المادة 812 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية: «لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح لمن تربطهم قرابة شرعية ناشئة عن التبني وذلك في الخط المستقيم أو في الدرجة الثانية من الخط المنحرف»

وتنص المادة 71 من الإرادة الرسولية: على «إن الذين يعدون غير قابلين بقوة الشرع المدني لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني، لا يستطيعون بقوة الشرع القانوني أن يعقدوا زواجًا صحيحًا فيما بينهم»

1 انظر: عبد الخالق؛ ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 49.

«ومعنى هذا النص أنه إذا كانت الإرادة الرسولية تطبق في دولة يعتبر قانونها المدني مانعًا من موانع الزواج فإنه يكون كذلك بالنسبة لأتباع المذهب الكاثوليكي، ولما كان القانون المدني في مصر لا ينظم التبني ولا يجعله مانعًا من موانع الزواج، فإن التبني لا يعد مبطلًا للزواج في شريعة الكاثوليك لا في مصر ولا في غيرها من البلاد الإسلامية».[1]

ومانع قرابة التبني هو من الموانع التي يجوز التفسيح فيها وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة 3/795 من مجموعة القوانين الذي ينص «لا يفسح قط في مانع قرابة الدم في الخط المستقيم، أوفي الدرجة الثانية من الخط المنحرف إذ منع التفسيح بالنسبة لنوع واحد من القرابة وهو قرابة الدم».[2]

13. عدم انقضاء العدة:

شريعة الكاثوليك لا تعرف انحلال الزواج إلا بالوفاة، ولا تعرف فترة العدة، حيث يكون لمن توفى عنها زوجها أن تتزوج من جديد عقب وفاته مباشرة.[3]

---

1 نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 115، أبو هيبة، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 226.

التبني لغير المسلمين في دولة الامارات: لا تقر دولة الإمارات نظام التبني استنادًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمته قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب :5] وإنما تجيز للأسرة الإماراتية المؤهلة احتضان وتربية طفل مجهول النسب، وفقًا لشروط وأحكام محددة. تقدم دولة الإمارات مساعدة شهرية لمجهولي النسب. يمكن لكل من الإماراتيين والمقيمين رعاية تكاليف المعيشة للأطفال في إطار برامج رعاية الأطفال المختلفة التي تشرف عليها المؤسسات الخيرية والإنسانية في الدولة. المواد 9، 10، 17 مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب.

2 انظر: مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 400- 401

3 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 122.

ذهب فقهاء الشريعة [1] إلى وجوب العدة على الزوجة غير المسلمة ذلك أنهم أقروا أنكحة غير المسلمين ولو كانت فاسدة في منطق الشريعة الإسلامية ما دامت جائزة في شرائعهم، إلا أنهم لم يقروا مطلقًا عدم مراعاة فترة العدة للمطلقة والأرملة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة باعتبار أن نظام العدة قد شرع للتأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل حفاظًا على عدم اختلاط الأنساب، فضلًا على أن انقضاء العدة يضفى قدرًا من التأني

1 «ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المرأة التي تتبع دينًا من الديانات السماوية المعترف بها في الإسلام، عليها عدة الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما؛ لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج.

واختلف الفقهاء لو كانت غير المسلمة تحت غير مسلم ممن يعيشون بلاد مسلمة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعية والمالكية إلى أنه في حالة الطلاق أو الوفاة، فلا عدة عليها إذا كان دينهم لا يقر ذلك، ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها؛ لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج، ولا سبيل إلى إيجابها بحق الزوج؛ لأنه لا يعتقد حقًا لنفسه، ولا وجه لإيجابها بحق الله تعالى؛ لأن العدة فيها معنى القربة، هي غير مخاطبة بالقربات إلا إذا كانت حاملًا، فإنها تمنع من النكاح؛ لأن وطء الزوج الثاني يوجب اشتباه النسب وحفظ النسب حق الولد، فلا يجوز ابطال حقه.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن العدة واجبة عليها لأنها في بلاد مسلمة، فيجري عليها ما يجري على المسلمين من أحكام الإسلام» الموسوعة الكويتية، 1/336-337.

ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 211/5، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 4/ 417. الجصاص، **أحكام القرآن**، 90/4. التنوخي، سحنون بن سعيد، (رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم)، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية، مطبعة السعادة، سنة 1324 هـ، 5/ 144-145. محمد عليش، **تقريرات الشيخ محمد عليش**، طبعة عيسى البابي الحلبي، 475/2. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الأم، عناية: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ص 1045. الشربيني، **مغني المحتاج**، 3/ 516، ابن قدامة، **المغني**، 8/ 96. والذي يترجح للباحث القول الأول والذي وضح حالات وجوب العدة وفق شروط محددة لقوة الأدلة التي استندوا لها.

والانتظار لا يخلو من معنى الوفاء للزوج السابق، والحفاظ على قدر من السمو للمشاعر الإنسانية، ومن ثم فإن العدة تعتبر مانعًا مؤقتًا للزواج بما فيها للكاثوليك لأنها من مقتضيات النظام العام الذي لا يجيز أي وضع يؤدي إلى اختلاط الأنساب،[1] وهذا الاتجاه متوافق مع مذهب الحنابلة الذين أوجبوا العدة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمي.

14. الرهبنة:

الرهبنة: «هو نظام مسيحي يقتضي تفرغ الراهب لخدمة الدين والانقطاع عن مشاغل الدنيا وشهواتها»[2]

وتنبه المادة 805 من مجموعة القوانين: على أنه «غير صحيحة محاولة الزواج من قبل من أدى نذر العفة العلني الدائم في مؤسسة رهبانية»

وتفرق شريعة الكاثوليك بين النذر البسيط والنذر الاحتفالي:

- **فالنذر البسيط:** هو ذلك «العهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه بأن يلزم حياة البتولية والعفة دون أن يقطع هذا العهد أمام الكنيسة تبعًا للإجراءات والمراسم الدينية الخاصة، ولا يعد النذر البسيط مانعًا مبطلًا للزواج، فهو مانع محرم فقط إلا إذا تقرر إبطال الزواج بمرسوم خاص من الكرسي الرسولي» [3]، وإن كان العدول عنه يعتبر إثمًا يستوجب التعزير.

---

1 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 173. مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 383 -384.

2 شحاته، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين**، 5/5.

3 مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 380 -381

- **أما النذر الاحتفالي:** فيتم طبقًا للإجراءات ومراسم دينية خاصة أمام الكنيسة، وفيه يقطع شخص على نفسه عهدًا أمام الكنيسة باتباع المراسيم والإجراءات، بأن يلتزم حياة البتولية والعفة الكاملة. ويعتبر النذر الاحتفالي مانعًا من موانع الزواج فإن تزوج الراهب في هذه الحالة فإن زواجه يقع باطلًا.[1]

15. موانع الرضاع والجنون الترمل:

لم تعرف الكنيسة الكاثوليكية بمانع الرضاع أصلًا.[2]

كما لم تتعرض طائفة الكاثوليك لمانع الجنون، ولا لمانع الترمل والذي يعني أن الرجل أو المرأة إذا تزوج ثلاث أزواج كل على حدة وماتوا جميعًا فلا يجوز الاقتران بزواج رابع. وهذا المانع مختلف فيه بين الطوائف فلم تأخذ به سوى الطوائف الأرثوذكسية وفقًا لنص المادة 46 من قانون الحق العائلي لطائفة الروم الأرثوذكس، أما الطوائف الأخرى كالكاثوليكية والبروتستانتية فلا تعتبر الترمل مانعًا مطلقًا.[3]

---

1 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 129، عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 45.

2 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، ص 217.

3 المادة 10من قانون الإنجيليين

نصت المادة 1/168 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي «الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم»، وذكرت المادة 16 من ذات القانون أن الجنون يعدم الأهلية «يلحق المجنون والمعتوه الكبيران المحجور عليهما بالقاصر عديم الأهلية».

ثانيًا: موانع الزواج عند البروتستانت:

1- مانع العمر:

سن الزواج لدى الإنجيليين هو ثماني عشرة سنة للذكر، وستة عشر سنة للأنثى فإذا وقع الزواج قبل هذه السن كان لاغيًا.[1]

2- مانع العجز:

العجز الجنسي عند البروتستانت يعد مانعًا مبطلًا للزواج بطلانًا مطلقًا، حيث يؤدي إلى عدم تحقق المقصد الأساس من مقاصد الزواج وهو إشباع الرجل والمرأة غريزتهما الجنسية والإنجاب، والعجز الجنسي المقصود هو ما كان سابقًا على الزواج وقائمًا وقت العقد، وأما اللاحق له فيكون سببًا للتطليق وليس مانعًا من الزواج.[2]

تنص المادة 8 من مجموعة أحوالهم الشخصية: «لا يكون الزواج صحيحًا إلا إذا عقد بين ذكر وأنثى كاملي الأعضاء والقوة التي تؤهلهما للزواج الفعلي».

3- مانع الوثاق (مانع الزوجية القائمة):

نصت المادة 6 من قانون الإنجيليين على التأكيد على مبدأ عدم تعدد الزوجات ما دام الزواج قائمًا، حيث أوضحت أن «الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانًا شرعيًا مدة حياة الزوجين» وهذا النص يدل بوضوح على أن الاقتران بزواج قائم يعد مانعًا من موانع الزواج.[3]

---

1 المادتين 10، 13 من قانون الإنجيليين.

2 انظر: مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 365.

3 نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 112.

4- مانع اختلاف الدين.

في اختلاف الدين عند البروتستانت قولان في منع الزواج وإجازته:

القول الأول: لم يرد في هذا المذهب نص يحرم الزواج بين مختلفي الديانات، واختلاف الدين لا يعد مانعًا من موانع الزواج.[1]

القول الثاني: ذهب أن هذا المانع موجود لديهم ولو على الأقل بالنسبة لاختلاف الدين ذلك أن شريعتهم لا تقر الإبقاء على الزواج في حالة خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي فالأولى ألا تقره ابتداءً وأن تجعل من اختلاف الدين مانعًا من الزواج.[2]

حيث تنص المادة 18 من قانون الإنجيلين أنه لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومي (محكمة الأحوال الشخصية) في الحالتين:

أولًا: إذا زنى أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر.

ثانيًا: إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق ونصت المادة 19: «في الحالة الثانية المذكورة في المادة السابقة لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذي بقي على دينه المسيحي».

الترجيح: الطلاق بسبب تغيير الديانة في شريعة الإنجيلين مقيد بضرورة أن يطلبه الزوج الآخر الذي يبقى على ديانته النصرانية، وعلى ذلك فمن المتصور بقاء الزواج رغم خروج أحد الزوجين عن الديانة النصرانية، وعليه فالراجح هو القول الأول طالما يتصور بقاء الزواج رغم تغيير الدين.

---

1 نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 119.

2 انظر: مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 412-413.

5 - مانع الدرجة المقدسة: (الكهنوت):

البروتستانت لا يؤمنون بالكهنوت، ولا يجعلون من الكهنوت مانعًا من الزواج فرجل الدين عندهم رجل عادي مثله في ذلك مثل سائر المسيحيين إلا فيما يتعلق بتخصصه في خدمة الدين، فرجل الدين يحق له الزواج كما هو الحال بالنسبة لغيره من المسيحيين.[1]

6- مانع القرابة الدموية:

نصت المادة السابعة في قانون الإنجيليين على أنه في حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج، فإنه:

«لا يحل للرجل أن يتزوج: بأم أبيه (جدته)، بأم أمه (جدته)، بأم زوجته (حماته)، أمه، أخت أبيه (عمته)، أخت أمه (خالته)، أخت زوجته، أخته (شقيقته)، زوجة جده، زوجة أبيه، زوجة عمه، زوجة خاله، زوجة أخيه، زوجة ابن أخيه، زوجة ابن أخته، زوجة ابنه (كنته) بنت أمه، بنت أبيه، بنت أخيه، بنت أخته،... بنت زوجة أبيه. بأبي أمها (جدها).

لا يحل للمرأة أن تتزوج: بأبي أبيها (جدها)، بأبي زوجها (حميها)، بأبيها، بأخي أبيها (عمها)، بأخي أمها (خالها) بأخي زوجها، بأخيها (شقيقها) بزوج جدتها، بزوج أمها، بزوج عمتها، بزوج خالتها، بزوج أختها بزوجة بنت أخيها... بابن زوج أمها».[2]

---

1 انظر: عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 44. أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 288. انظر: البابا شنودة الثالث، **اللاهوت المقارن**، مطبعة الأنباروبس الأوفست بالعباسية القاهرة، ط 29، 1992، ص 12.

2 المادة السابعة في قانون الإنجيليين.

«ويلاحظ من النص أنه ورد التحريم في القرابة المباشرة فقط على الأم، وأم الأم وأم الأب مع أن الأصول من النساء يصعدن إلى أكثر من ذلك.

كما ورد التحريم على البنت وبنت الابن، وبنت البنت فقط مع أن الفروع من النساء قد ينزلن أكثر من ذلك.

كما أغفل في قرابة الحواشي ذكر عمات الأصول فروع الأبوين، ومن ثم يعتقد الفقه وهو محق في اعتقاده أن هذا النص أورد المحرمات على سبيل المثال».[1]

والبروتستانت يجيزون نكاح أبناء العمومة والخؤولة، بل الأولى بنت عم الأب والأم دون حاجة لإذن الكنيسة.[2]

ولم يتضمن قانون الإنجيليين: نصًا على اعتبار الزنا والقتل مانعًا من موانع الزواج في هذا المذهب[3]، وكذلك لم يتضمن النص على مانع الحشمة أو مانع الخطف.

ولم يشمل القانون نصًا خاصًا بقرابة الأهلية، إنما أورد نصًا خاصًا بموانع الزواج شاملًا المحرمات سواء قرابة الدم أو قرابة الأهلية.[4]

ولم يرد في شريعة الإنجيليين ما يعتبر القرابة الروحية من أسباب موانع الزواج وبالتالي نتوصل بأنها ليست من موانع الزواج.[5]

---

1 نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 112.

2 عارف الشيخ، **الزواج عند غير المسلمين**، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2022/12/8) https://www.alkhaleej.ae/%

3 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 295.

4 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 258.

5 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 117.

ولم يرد في شريعة الإنجيليين ما يجعل التبني مانعًا من موانع الزواج.[1]

ولا يلزم في هذه الشريعة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بقضاء عدة ما، فيكون لها بناء على هذا الأصل أن تتزوج بعد انحلال زواجها الأول مباشرة.[2]

ولا تعترف هذه الشريعة بالرهبنة ولا تعتبر تولى لدرجات الكهنوت الكبرى المعروفة لدى الطوائف الأخرى مانعًا من موانع الزواج.[3] بل مؤسس هذا المذهب مارتن لوثر ثار على هذا الوضع ورأى أن حياة الزواج أفضل من حياة العزوبية.[4]

لم تعرف مانع الرضاع أصلًا.[5] ولم تتعرض طائفة البروتستانت لمانع الجنون، ولا لمانع الترمل.

المقارنة:

1- مانع السن: عند الكاثوليك يجوز لمن لم يبلغ السن المقرر للزواج، الزواج بموافقة الولي، أما البروتستانت فلا يجوز قبل بلوغ السن القانوني، وإذا تم يعد لاغيًا.

---

1 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 115، أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 317، موافي، أحمد محمود، **موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ط 4، 2018، 244/2.

2 انظر: نجيدة، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 123.

3 انظر: السابق، ص 129.

4 انظر: سليم، **أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 377، قاسم، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، ص284.

5 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية** ص 217.

2- مانع العجز: يعتبر مبطلًا للزواج ولا يجوز تصحيحه عند الطائفتين، ولا يدخل فيه العقم الذي لا يعد مبطلًا للزواج.

3- الوثاق: وهو الاقتران بزوج، ويعد مانعًا من الزواج عند الطائفتين

4- اختلاف الدين: عند الكاثوليك يجوز الزواج من أي مسيحي حتى وإن كان مختلفًا في المذهب والطائفة، ولكن لا يجوز الزواج من غير المسيحي وإذا غير أحد الطرفين دينه بعد الزواج فلا يجوز استمرار الزواج، أما البروتستانت فإذا غير أحد الطرفين ديانته بعد الزواج فيجوز للطرف الذي بقي على ديانته طلب الطلاق.

5- الدرجة المقدسة (الكهنوت): لا يجوز لرجل الدين الكاثوليكي الزواج، بينما يجوز لرجل الدين البروتستانتي الزواج باعتباره شخصًا عاديًا.

6-الزنا والقتل والحشمة: من موانع الزواج عند الكاثوليك، ولم يرد بشأنها نص عند البروتستانت

7-القرابة الدموية: منعت الشريعة الكاثوليكية زواج الأصول والفروع والحواشي حتى الدرجة السادسة، ولكنها أجازت الزواج من الحواشي من الدرجة الثالثة وحتى السادسة بشروط معينة، أما البروتستانت فقد أخذت بنظام أقرب إلى الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

8- مانع القرابة الأهلية (التزوج بأقارب الزوجة) والروحية والتبني: حددت كل من الشريعة الكاثوليكية والبروتستانتية حالات موانع القرابة بالمصاهرة، ولم تتضمن الشريعة البروتستانتية النص على مانع القرابة الروحية أو التبني.

9 - الرضاع وانقضاء العدة: لم تعرفهما أيًا من الشريعتين الكاثوليكية والبروتستانتية.

رابعًا: تصحيح الزواج (التفسيح):

أ- تصحيح الزواج (التفسيح) عند الكاثوليك:

تماشيًا مع سياسة الحد من البطلان تجري الشرائع النصرانية على تصحيح الزواج الباطل كلما زال سبب البطلان، بل تتجاوز هذه الشرائع ذلك إلى إيجاد سبيل لإزالة هذا السبب في بعض الحالات:

1- التصحيح البسيط: هو التصحيح العادي الذي يتم بتجديد الرضا بعد زوال سبب البطلان

فالبطلان بسبب تخلف الرضا أو وجود عيب فيه فيتم تصحيحه إذا ما صدر الرضا من الطرف الذي تخلف رضاه، ويشترط أن يظل رضى الطرف الآخر بالزواج قائمًا.[1]

إذا كان الزواج باطلًا بسبب وجود مانع مبطل لم يفسح فيه، فيجب أن يزول المانع أو يفسح فيه ويجدد الرضا، وهذا الرضا ضروري لصحة الزواج.[2]

وإذا كان الزواج باطلًا بسبب وجود نقص في الرضا فيجب تجديد الرضا.

- أما إذا كان الزواج باطلًا لنقص في الصيغة المقررة شرعًا فيقضي تصحيح الزواج أن يحتفل به من جديد بالصيغة القانونية المقررة شرعًا.[3]

1 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 350-351.

2 انظر: المادة (843) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

3 انظر: المادتان (846 -847) من القانون السابق.

2- التصحيح من الأصل:

يمنح التصحيح من الأصل لسبب خطير، وإذا كان من المتوقع أن الفريقين مصممان على الثبات في شراكة الحياة الزوجية، ويمكن تصحيح الزواج الباطل ما دام رضا الفريقين قائمًا، أما إذا كان الزواج باطلًا بسبب وجود مانع إلهي فلا يمكن التفسيح فيه، بل لا بد من أن ينتظر الزوجان زوال المانع، وعند انتفاء الرضا لا يجوز تصحيح الزواج من الأصل.

ومنح التفسيح صلاحيات للبطريك وراعي الأبرشية حالة بعد حالة، إذا كان سبب بطلان الزواج نقص في صيغة الزواج أو مانع يستطيعان التفسيح فيه. أما في الحالات الأخرى أو إذا كان المانع من وضع إلهي وقد زال نهائيًا فالتصحيح محفوظ للكرسي الرسولي.[1]

ب- تصحيح الزواج (التفسيح) عند البروتستانت:

- عند الطوائف الإنجيلية إن كان الزواج الباطل يبطل معه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين[2] إلا أن نظام أحوالهم الشخصية يعطي المحكمة الكنسية الإذن في بعض الحالات ببقاء الزواج المشوب بعيب من العيوب، كما أنه يعتبر أن من حق صاحب المصلحة في إقامة دعوى إبطال الزواج، ويسقط في خلال سنة من تاريخ معرفته بالسبب الموجب للإبطال إذا لم يستعمل هذا الحق، ثم إن المحكمة إذا حكمت بإبطال الزواج فإنها تحكم على الفريق الذي تسبب بالضرر بالتعويض على الفريق الآخر.[3]

---

1 المواد (848 -852) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية والمادة 128 من الإرادة الرسولية. الخطيب، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 75.

2 انظر: المادة 36 من الأصول التشريعية للطائفة الإنجيلية.

3 ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 126.

خامسًا: آثار الزواج

أ- آثار الزواج عند الكاثوليك:

يترتب على الزواج الصحيح حقوقٌ على الزوج تجاه الآخر، وتهدف هذه الحقوق والواجبات إلى تحقيق غايات الزواج الرئيسية من تكوين الأسرة، والمحافظة على كيانها من إنجاب الأولاد ورعايتهم، والتعاون على شؤون الحياة ونستعرض هذه الآثار على النحو التالي:

1) الالتزام بالمساكنة:

هي عبارة عن «العيش معًا تحت سقف واحد وحسن المعاشرة وإشباع الرغبة الجنسية».[1]

يقول المسيح عليه السلام: «أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا إذ ليسا بعدُ اثنين، بل جسدًا واحدًا، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان».[2]

وأشارت المواد 1/776، 777 من مجموعة القوانين الشرقية على حسن المعاشرة: «بالزواج تنشأ بين الزوجين حقوق وواجبات متساوية فيما يخص شركة الحياة الزوجية»

1 ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 151، العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص 176.

2 إنجيل متى الاصحاح 19 الآيات 4 -6.

ومن حق الزوج أن يختار المسكن الذي سيكون مقرًا للمعيشة المشتركة أو المساكنة، وأن على الزوجة أن تطيعه وتمتثل لأوامره ونواهيه الشرعية، لأن مكانته أسمى من مكانتها على أساس رئاسته للأسرة، وهو أمر مسلم به لدى كل الكنائس النصرانية سواء نص عليها أم لم ينص، كما يستلزم من الزوجة ألا تغادر مسكن الزوجية دون علم زوجها أو تستقبل فيه أحدا بغير موافقة زوجها.

وإذا امتنعت الزوجة عن الإقامة مع زوجها في المسكن الشرعي أو تركته دون مبرر مقبول أو بقت في المنزل ومنعت زوجها من الدخول إليه أو رفضت السفر معه إلى محل إقامته الجديد تعتبر ناشزًا مما يؤثر على حقوقها.[1]

2) الالتزام بالإخلاص والأمانة (واجب التحصين):

«الإخلاص المتبادل يتمثل في امتناع كل من الزوجين عن خيانة الآخر أيا كانت الأسباب».[2]

تنص المادة 99 من الإرادة الرسولية « ينشأ عن الزواج الصحيح بين الزوجين وثاق هو بحكم طبيعته دائم ومحصور بينهما».

وكل زوج في شريعة الكاثوليك يجب عليه الإخلاص لزوجه، فيمتنع عن إتيان أي فعل من شأنه الإخلال بهذا الالتزام ومن أعظمها اجتناب الزنا، وفي حال حدوث الزنا من أي من الزوجين، فللزوج الآخر طلب الانفصال الجسماني، وفرض عقوبة الزنا على الزوج الزاني.[3]

---

1 المجلس الوطني لشؤون الأسرة، **دليل الزواج لدى الطوائف المسيحية، مطبعة الجامعة الأردنية**، (د.ط)، (د.ت)، ص 17.

2 المادة 118 من الإرادة الرسولية. الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 286.

3 انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 191.

تنص المادة 864 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على إعطاء الزوج طلب الانفصال الجسماني على أنه « إذا جعل أحد الزوجين حياة زوجه أو أبنائه المشتركة في خطر أو بالغة المشقة فإنه يتيح للطرف الآخر سببًا مشروعًا للهجر بقرار من الرئيس الكنسي المحلي أو حتى بمبادرته الشخصية إذا كان في التأخير خطر».

3) الالتزام بالمساعدة والانفاق[1]: لم تتضمن الإرادة الرسولية لدى الكاثوليك نصوصًا تنظم واجب الانفاق بين الزوجين[2]، لكن الالتزام

---

1 **النفقة الزوجية لغير المسلمين:**

1-إذا تزوج غير المسلم، من غير المسلمة ممن يعيشون في المجتمع المسلم وكانت غير محرم سواء كانت بشهود أو بغير شهود وجبت عليه النفقة الزوجية لأن سبب الوجوب هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج، فلزمه كفايتها؛ لأن الغرم بالغنم، ولأن شرط وجوب نفقة الزوجة هو تسليم المرأة نفسها إلى زوجها وقت وجوب التسليم، ولأن الأدلة دلت على وجوب النفقة الزوجية ولم توجب الفصل بين المسلم وغير المسلم، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[الطلاق:6].

2-وأما إذا كانت زوجة غير المسلم من محارمه كأخته فقال أبو حنيفة: إذا طلبت الزوجة النفقة من القاضي فإن القاضي يقضي بالنفقة لها، لأن أبا حنيفة فرض النفقة على الزوج لكل امرأة أقرت على نكاحها.

وقال الشافعي: لا يقضي القاضي لها بنفقة الزوجية. أنظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، 3 / 340، ابن قدامة، **المغني**، 203/8، المراغي، **الزواج والطلاق في جميع الأديان**، ص 146 - 147، انظر: المراغي، عبد الله مصطفى، **التشريع الإسلامي لغير المسلمين**، الحلمية الجديدة، المطبعة النموذجية، الناشر مكتبة الآداب بالجماميز، ص64. نصت المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية أنه: « تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا» ويلاحظ أن نص المادة جاء مطلقًا ولم يفرق بين الزوجة المسلمة أو غير المسلمة في استحقاق النفقة.

2 انظر: الشرقاوي، جميل، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الكتاب الأول الزواج**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 291.

بالمعاونة والمساعدة تفرضه ضروريات الحياة الزوجية والتي لا تقوم الحياة بدونها لمعيشتهم، ولأن الزوجة محبوسة لأجل منفعة زوجها لذلك وجبت عليه نفقتها، ولما قد يتعرض له أحد الزوجين من مرض أو أزمات،[1] وتشمل النفقة كل ما هو ضروري للحياة بالتالي فهي تخضع للقواعد العامة، ويعتبر حسن المعاشرة بين الأزواج من الشروط الجوهرية للسعادة الزوجية وضمان استقرارها بأن يحسن كل مهما للآخر.

وتقدير النفقة في الشرائع النصرانية يكون حسب حال الزوج والزوجة.[2]

ولا يجوز للزوج التصرف بأموال زوجته إلا برضاها وموافقته كأصل عام، لكن يجوز له ذلك إذا أصدرت له الزوجة توكيلًا عامًا أو خاصًا بالتصرف في أموالها، وتسقط النفقة الزوجية لدى طائفتي الكاثوليك والبروتستانت إذا تركت منزل الزوجية دون مسوغ شرعي وأصبحت ناشزًا [3].

---

1 انظر: الحنفي، **دروس الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص 321، نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 207.

2 أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 404.

تطبيق قضائي :السلطة التقديرية للمحكمة في النفقة: المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن استظهار مدى يسار المكلف بالنفقة أو إعساره ، وكذلك تحديد نفقة الزوجة ، وما يسد حاجة الصغير من مأكل ومشرب وملبس وتحديد المناسب لأجر مسكنه وتحديد المناسب لتهيئة ذلك المسكن بما يلزم من الأثاث بحسب وسع المكلف ، وكذلك تحديد مقدار التعويض المناسب لمتعة الزوجة بعد الفرقة ، وتقدير كافة النفقات والأجور- هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وتستقل به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق تمييز دبي، الطعنان 371,393 لسنة 2019 جلسة2020/1/7 (أحوال شخصية).

3 حقوق المرأة في التشريعات العربية، ألف - باء متاح على الرابط (شوهد يوم (2023/2/6)، http://ablaw.arabwomenorg.org/QuestionDetails.aspx?Qid= 315&flag=1.

4) الالتزام بالمهر:[1]

الحكمة من وجود المهر هو إظهارٌ لأهمية الزواج، وتقديرٌ للمرأة وإشعارٌ لها بأنها موضع حب الزوج، ويعتبر المهر جزءًا من النفقة؛ لأن الزوجة سوف تستخدمه في الاستعداد للزواج.

لم تجر العادة عند المسيحيين على اشراط المهر، إلا أن الاتفاق على دفع المهر يعد اتفاقًا صحيحًا لأنه لا يخالف النظام العام والآداب.

ولا يعتبر المهر ركنًا من أركان الزواج ولا شرطًا من شروطه، ومن ثم يجوز الزواج دون مهر.[2]

ولم تنظم شرائع الكاثوليك والإنجيلين قواعد المهر إلا أنه إذا اشترط أو اتفق بأن يكون للزوجة مهر فإنه يجب على الزوج أن يوفي به ويسلمه للزوجة أو وكيلها أو لوليها الشرعي إذا كانت قاصرا وذلك إذا كان الزواج صحيحًا.[3]

5) الالتزام بالطاعة:

التزام الزوجة بطاعة زوجها معترف به عند الكاثوليك والبروتستانت رغم عدم وجود تنظيم خاص لهذا الالتزام عندهما، ولهذا لا يوجد ما

---

1 أشارت المادة 49 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في تعريف المهر بأنه: «المهر هو ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج ولا حد لأقله.

2 انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 203. ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 266. العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص 161.

3 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 388 - 389 عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 63.

يحول دون قيام هذا الالتزام لديهما لا سيما أن الزواج رباط مقدس يلزم الطاعة والتعاون بين الزوجين.[1]

6) واجب الإنجاب:

الإنجاب هو هدف أساسي للزواج والحياة المشتركة فلا يجوز لأحد الزوجين أن يمتنع عن الإنجاب أو يتسبب بعدم حدوثه إلا إذا وجد سبب شرعي يبرر ذلك.[2]

7) الإرث: عند وفاة أي من الزوجين للزوج الآخر نصيب في تركة المتوفى.[3]

ب- آثار الزواج عند البروتستانت:

1) الالتزام بالمساكنة:

لم يتناول قانون الإنجيلين تنظيم الالتزام بالمساكنة بين الزوجين وما يقتضيه من إلزام كل منهما بتمكين صاحبه من المعاشرة الجنسية. [4] إلا أنه التزام طبيعي تفترضه طبيعة الزواج والغاية المنشودة منه وهذا لا يتحقق إلا بالمعايشة بين الزوجين.[5]

2) الالتزام بالإخلاص والأمانة (واجب التحصين):

تنص المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين على أنه «يجوز الطلاق إذا زنا أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر».

---

1 انظر: أبو هيبة، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 274.

2 المجلس الوطني لشؤون الاسرة، **دليل الزواج لدى الطوائف المسيحية**، ص 18.

3 السابق، ص 19.

4 انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 186.

5 انظر: أبو هيبة، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 259.

3) الالتزام بالمساعدة والإنفاق:

ولم تذكر نصوص قانون الإنجيليين ما يتعلق بالنفقة الزوجية صراحة[1]، لكن يستفاد من نص المادة 15 من قانون الإنجيليين أن الالتزام بالنفقة يقع على عاتق الزوج « إذا كان الزوج سبب الفرقة وجب عليه النفقة لامرأته... وإذا كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها إلا إذا كان لها أولاد في رضاعتها».[2]

ولا يحق للزوج التصرف بأموال زوجته الخاصة إلا بموافقتها.[3]

ويحدد مقدار النفقة وفقًا للحالة المادية للزوج أو حسب دخله، تنص المادة 30 من قانون الإنجيليين «تقدر النفقات.. بمراعاة من تفرض لهم وميسرة من نفرض عليهم ويلزم دفعهًا شهرًا فشهرًا مقدمًا على الأقل، وثلاثة أشهر على الأكثر حسب ميسرة المفروض عليه ودواعي المفروض، ودعاوي المفروض له».

4) الالتزام بالمهر:

تضمن هذا المذهب بعض الإشارات إلى المهر، مثل المادة 16 التي تتحدث عن استحقاق الزوجة للمهر علاوة على المتاع إذا كانت علة المفارقة جاءت من قبل الزوج، وإذا كان الخطأ من جانبها ضاع حقها في المهر، أما إذا كان الخطأ من جانب الزوج قضي للزوجة بالتعويض علاوة على استحقاق المهر.[4]

---

1 انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 197.

2 انظر: الحنفي، **دروس الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص 328.

3 حقوق المرأة في التشريعات العربية، ألف - باء متاح على الرابط (شوهد يوم (2023/2/6) http://ablaw.arabwomenorg.org/QuestionDetails.aspx?Qid=315&flag=1.

4 انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 203.

المقارنة: آثار الزواج متقاربة عند الكاثوليكية والبروتستانتية، سواء من الالتزام بالمساكنة، والالتزام بالإخلاص والأمانة، وحسن المعاشرة الزوجية والإنفاق، وأداء المهر، والالتزام بالطاعة الزوجية، والمعاشرة بالمعروف، وواجب الإنجاب واحترام الحقوق وتأدية الواجبات هو السبيل لحصول المودة والرحمة، وتعتبر هذه الحقوق بمنزلة قانون يحكم العلاقة الزوجية، والتقصير فيها بها يتسبب في كثير من المشكلات وتفكك رباط العلاقات الزوجية.

المبحث الثاني: أحكام الزواج لدى الهندوس

تعتبر الهندوسية من أقدم الديانات في العالم ومن أكثرها أتباعًا بعد النصرانية والإسلام ونسبة انتشار الديانة الهندوسية في العالم تصل إلى نحو 13.8 في المئة[1]، والغالبية الساحقة من الشعب الهندي متمسك بالهندوسية ومؤمن بها، وتنشر طائفة الهندوس في المجتمع الإماراتي نظرًا لوجود التجار والعمالة من الجنسية الهندية في المنطقة، الأمر الذي يتعين معه استعراض بعض أحكام الزواج لدى هذه الديانة.

المطلب الأول: زواج الهندوس وفقًا للتشريعات الدينية:

نستعرض في هذا المطلب أهم السمات التي تسود المجتمع الهندوسي:

أولًا: نظام الطبقات:

يتخذ نظام الطبقات صبغة دينية إذ «يتكون مجتمع الهندوس حسب شريعتهم من أربع طبقات: «البراهمة، وكشاتريا، والفايشاش أو أمويش والشودر، وتحدد هذه الطبقات حياة الفرد من حيث العمل والزواج:

فالطبقة الأولى: طبقة البراهما، وقد ذُكر في كتبهم أنّ خلقتهم من رأس براهما، وهي الطبقة العليا المالكة لكل الحقوق والامتيازات، وتتكون من الكهنة والقيادة الدينية، وتكتسب قدسية مستمدة من الإله (براهما) واحترامها من احترام الإله المعبود. ويقوم البراهمة بتدريس أسفار الفيدا،

1 إحصائية الأديان، متاح على الرابط (شوهد يوم 2023/2/6)
https://carrieosgood.com/world-religions.

وتعليمها وتبريك تقديم القرابين التي لا تقبل من الناس إلا عن طريقهم وترتيل الأناشيد.[1]

والطبقة الثانية: كشاتريا، خُلقوا بزعمهم من مناكب براهما ويديه وهم حاشية الملك وجنوده وغالبيتهم من رجال الجيش الذي لا يحق لهم العمل إلا في سلك العسكرية، وهؤلاء ينعم عليهم الملك بالمال طمعًا في ديمومة ملكه.

والطبقة الثالثة: الفايشاش وخلقوا من فخذ براهم وهم جماعة تقوم بالعمل في الحقول ومطالب الحياة الأخرى كالتجارة، ومن أدوارهم التقليديّة رعاية العمالة الرئيسة.

أما الطبقة الرابعة: الشودر خُلقوا من رجلي براهم، هي أقلّ الطّبقات قيمة وشأنا، والّتي عُرفت بالطّائفة المنبوذة. وأصحاب المهن الحقيرة مثل إزالة المخلّفات البشريّة أو دباغة الجلود أو كنس الشوارع بالإضافة إلى خدمة أفراد الطبقات العليا».[2]

«ولم تبح الشريعة الهندوسية زواج الرجل من طبقة أعلى من طبقته، وكذلك الحال بالنسبة للزواج بين أفراد الطبقات العليا الذين لا يحق لهم الزواج بمن هم دونهم في الطبقية، فطبقة البراهما العليا يتزوجون فيما بينهم فقط».[3]

---

1 شلبي، أحمد، **أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية**، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط 8، 1986، ص 56.

2 البيروني، محمد بن أحمد، **في تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة**، تحقيق إدوارد سخاو، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، 1958، ص 76- 77.

3 الموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، (د.ط)، (د.ت)، ص 40.

«واختلفت الحقوق بتدرج الطبقات فطبقة البراهما لهم كافة الحقوق أما المحاربون فلهم بعض الحقوق، ثم الطبقات المتبقية فليس لها أي حق».[1]

ثانيًا: مكانة المرأة في المجتمع عند الهندوسية:

«المرأة في العقيدة الهندوسية مكرمة ومحترمة لجهة كونها مصدر إنجاب، والمعاونة لزوجها في تقديم القرابين والأعمال المنزلية، والمرأة الهندوسية تعيش حالة خنوع كلي للوالد، وللبعل - الزوج - ثانيًا، ولأولادها ثالثًا». [2]

من الجانب الآخر لا تليق الحرية المطلقة للمرأة، ولا يجوز للمرأة أن تتملك وليس لها الحق في التصرف في أموالها، ولا يجوز قراءة العزائم المقدسة للمرأة عند القيام بالطقوس الدينية، وإذا كانت المرأة زوجة للأخ الأكبر فإن لإخوته الصغار المشاركة في نكاحها، ويجوز للمرأة - بإذن - إن عدمت الأولاد أن تواقع أخا زوجها أو أحد أقاربه.[3]

«وفي حال وفاة الزوج على المرأة أن تختار بين رمي نفسها في النار لتموت مع زوجها[4] أو البقاء أرملة مدى العمر في كنف أولادها، وعليها في الحالة

---

1 قانون مانو تاريخ وضع القانون متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) .https://nrme.net/detail1056140123.html

2 الحمد، عبد القادر شيبة، **الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة**، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط 4، 1433هـ ص59، العريبي، محمد، **الديانات الوضعية الحية**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 43. منوسمرتي، **كتاب الهندوس المقدس**، (ترجمة إحسان حقي)، دار اليقظة العربية، ص 505.

3 انظر: السابق، ص 505، ص 508، ص 517.

4 عادة السوتي: «طقس هندوسي قديم يقضي بدفن الزوجة أو حرق جثتها مع زوجها المتوفى علامة على الوفاء، وأن حياتها انتهت بنهايته». كلارك، جي جي، **التنوير الآتي من الشرق** (ترجمة: شوقي جلال)، مؤسسة هنداوي، 2024، ص 100.

الثانية أن تهجر كل ما تشتهيه نفسها وتعيش في تقشف وتبتعد عن الزينة ولبس الثياب الجميلة.»[1] وأما الآن فإن القوانين الهندية تمنع هذه العادة، يقول منو «يجب على المرأة أن تعيش على الخضروات وتضعف جسمها ولا تفكر في زوج آخر». [2]

ويحق للرجل أن يطلق زوجته ويطردها من المنزل إذا كانت شريرة وقاسية وخداعة.[3]

ولا يحق للمرأة الطلاق[4]، أما الأمور التي تبرر له الطلاق فهي بحسب شرعتهم- كما جاء في منوسمرتي- «في ما إذا ظهر له فيها عيب أو مرض أو أنها غير بكر أو أنها أعطيت له بخدعة».[5] والمرأة إذا وجدت زوجها لا يعتني بها ويحب امرأة غيرها، فلا تحقد عليه ولا تقتصر في خدمته ونيل مرضاته، فقد نيطت جنة المرأة برضاء بعلها فلا تفعل شيئًا لا يرضاه بعلها»[6].

الهند بلد يتميز بتنوع ثقافي وديني، وله تاريخ طويل في النضال من أجل حقوق المرأة، تم اتخاذ خطوات لتحسين وضع المرأة في المجتمع الهندي

1 العربي، **الديانات الوضعية الحية**، ص 44.

2 الأعظمي، محمد ضياء، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 2003 ص 593.

3 العربي، **الديانات الوضعية**، ص 42.

4 انظر: الرافعي، مصطفى، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهًا وقضاء**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت،1990، ص 84.

5 إحسان حقي، **منوسمرتي كتاب الهندوس المقدس**، ص 519.

6 شلبي، **أديان الهند الكبرى**، ص 77.

مثل إقرار تشريعات لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين[1]، على الرغم من التقدم، لا تزال هناك تحديات تواجه المرأة في الهند بشكل عام، تتمثل في التمييز القائم على الجنس، والعنف ضد المرأة، والفروق في التعليم والتوظيف، والقيود الاجتماعية الناتجة عن التقاليد والأعراف. وبالتالي، يمكن القول إن الحصول على حقوق المرأة في الهند قد يختلف تبعًا لعوامل مثل الطبقة الاجتماعية، والمنطقة الجغرافية، والتعليم، وغيرها من الظروف الاجتماعية والاقتصادية.[2]

1 بموجب قانون خلافة الهندوس يحق للبنات حقوق متساوية في الميراث مع أشقاء ذكور آخرين، ولم يكن هذا هو الحال حتى تعديل عام 2005. THE HINDU SUCCESSION ACT,10 1956

https://www.indiacode.nic.in/bitstream /123456789/1713/1/ AAA1956suc___30.pdf

(شوهد 2024/9/14) من قواعد الميراث الهندوسية الجديدة ما يلي:

أ-يعمل نظام الإرث في الهند وفق نظام الشريعة الإسلامية حيث للذكر مثل حظ الأنثيين بغض النظر عن المكان الذي يرثونه معًا.

ب- فيما تحصل المرأة على ثمن حصتها من الميراث إذا كان هناك أطفال، وربع الحصة إذا لم يكن هناك أطفال.

ج- أما في حالة تعدد الزوجات فيتم تقسيم ثمن الحصة بالتساوي بينهما إذا لم يكن هناك أطفال، وربع الحصة إذا كان هناك فرع وارث.

ث- يتلقى الزوج ربع ممتلكات زوجته المتوفاة إذا كان هناك أطفال، ونصف إذا لم يكن هناك».

الشحي، حمدان حسن الهدية، **مفارقات تاريخية في قوانين الأحوال الشخصية**، دار الحافظ، دبي، 2024، ص 164-166.

2 الظاهري، ناصر، **المرأة الهندية... تعبد وتستعبد** متاح على الرابط https://www.aletihad.ae/writerarticle/11788/2014 (شوهد بيوم 2024/4/4)

الجمعية العامة الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الدورة الثانية والستون الجلسة العامة 19 متاح على الرابط https://digitallibrary.un.org/record/608830/files/A_62_PV.19-AR.pdf (شوهد بيوم 2024/4/4)

ثالثًا: الزواج في الهندوسية:

أ-خصائص عقد الزواج:

الزواج في الهندوسية عقد مدني وكذلك سر ديني، يتصف بكونه أعلى الطقوس جميعًا تقريبًا مكانة ومنزلة، كما يعتبر الزواج شيئًا مقدسًا لأنه يتم دائمًا في الأماكن المقدسة، ويشرف عليه عضو من أعضاء الطبقة الكهنوتية للهندوس، إضافة لذلك لأن الزواج مليء بالطقوس فيبدأ بالطقوس وينتهي بالطقوس.[1]

أما الهدف من الزواج في الدين الهندوسي فهو تحرير الآباء والأجداد من فوهة النار بـ Put وهذا هو سر تسمية الولد من الزواج بـ Putra الذي هو ذلك التحرير.[2]

الهندوس يشجعون على الزواج المبكر حيث يعتقدون طبقًا لمبادئ ديانتهم أن عدم الزواج عارٌ، ومن ثم يحرصون على إتمام زواج أولادهم عقب بلوغهم مباشرة، يقول البيروني: «من شأن الهند أن يكون التزويج فيهم على صغر السن، ولذلك يعقده الأبوان لأبنائهم فيقيم البراهمة فيه رسوم القرابين ويبث فيهم وفي غيرهم الصدقات وتظهر آلات الأفراح ولا يسمى بينهما مهر».[3]

1 انظر: أتشانا كوماري، «طقوس خاصة بالزواج في منطقة ميثيلا»، ترجمة: مجيب أختر، **مجلة ثقافة الهند**، مج 68، ع 2، 2017، ص 37.

2 انظر: سراج، **الزواج بين الأديان وأهمية تقنينه في أندونيسيا**، ص 223.

3 البيروني، **تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة**، ص 469.

الزواج في الديانة الهندوسية يربط المرأة بزوجها رباطًا أبديًا، ولذلك انتشر عند الهندوس عادة شديدة القسوة والفظاعة وهي إذا مات الزوج قبل الزوجة تحرق مع جثمان زوجها لأنه خيرًا لها ألا تبقى حية بعده وتصبح أرملة، وقد استمرت هذه العادة فترة طويلة إلى أن توقفت بشكل نهائي بعد أن صدر قانون في الهند عام 1830م يمنع حرق الزوجة الأرملة مع جثمان زوجها المتوفي، وذلك بعد أن أصبحت هذه العادة مثار استهجان واشمئزاز خطير من جميع شعوب العالم.

وتعدد الزوجات مسموح به في المجتمع الهندوسي دينيًا فاعترف قانون مانو بتعدد الزوجات فالبراهمة لهم أربع زوجات، والمحاربين ثلاث، والمزارعين والتجار اثنتين أما العمال فواحدة [1]، ولكن لا يسمح بتعدد الأزواج قانونًا فللرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلى أربع وما فوق الأربع محرم عليه إلا أن تموت إحدى من تحت يده منهن فيتم العدد بغيرها ولا يتجاوزه، وزواج الأقارب مكروه في الديانة الهندوسية وبالتالي فإن الهندوس يتمسكون دائمًا بمبدأ التباعد في الزواج بأن لا يتزوج شخص من قريباته من جهة الأم أو جهة الأب - كما وضعت الديانة الهندوسية على الهندوس شروطًا قاسية جدًا في اختبار الزوجة تتعلق بالتدين والعفة والخلق وشرف العائلة وارتباط النسب.[2]

1 قانون مانو تاريخ وضع متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) القانون .https://nrme net/detail1056140123.html

2 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 76، 77. البيروني، **تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة**، ص 469-470.

والهندوسية حرمت الزواج بين الأديان، ولا يصح الزواج إلا إذا دان الزوجان بدين واحد وحيثما وقع في حين من الأحيان لا يمكن اعتبار صحته دون أن يدخل غير الهندوسي في الهندوسية.[1]

وأما عن المهر: تختلف العادات والتقاليد والأعراف والديانات والفكر والطبقات في الهند فلكل منهم طقوسه في الزواج إلا أنهم يجتمعون على شيء واحد هو دفع المرأة مهر عريسها، هو ما يعرف باسم (دوري)، والمرأة ملزمة بدفع المهر كاملًا، إلا أن بعض العائلات توافق على تأجيل المهر وأن يتم سداده في وقت لاحق، ولكن يجب أن يسدد وإن استمر الزواج سنوات فعليها أن تدفع جميع المستحقات المترتبة للزواج، «لا تزال عادة تقديم أهل العروس للمهر قبل الزواج منتشرة في الهند على الرّغم من حظرها رسميًا عام 1961» بموجب قانون حظر المهر[2].

ب-كيفية حدوث الخطبة:

حسب العادات والتقاليد فإن الفتاة الراغبة في الزواج من شخص ما تقوم بزيارته في منزله فإن حدث وأعجب بها فإنه يعلن موافقته عليها، وقد تجيب الفتاة وعائلتها بالرفض أو القبول، وإذا اتفق الطرفان على الزواج فإن العائلتين تجتمعان لمناقشة التفاصيل حيث يفرض على الفتاة التكفل بجميع متطلباته بدءًا من المهر وتحديد الوقت المناسب للاحتفال.[3]

---

1 انظر: أحمد ملطوف سراج، **الزواج بين الأديان وأهمية تقنينه في اندونيسيا**، ص 227.

2 انظر: براكريتي غوبتا، «الهند تشن حملة صامتة على مهور النساء للرجال»، **جريدة الشرق الأوسط**، ع 14483،24 يوليو 2018.

3 انظر: الهند تقاليد وطقوس غريبة، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) .https: //lym news/a/94113

ج-طرق الزواج في الهندوسية:

تتنوع طرق الزواج الهندوسي وهو مختلف عن غيره من العادات السائدة في الهند وهو على النحو التالي:

1. «**زواج الآرشا:** حيث يقوم الشاب بطلب يد الفتاة ويقدم بقرة وعجل مهرًا لها، وفي المقابل يقدم والد الفتاة ابنته زوجة للعريس، وعلى العريس أن يقدم نذرًا بالحفاظ عليها وعلى الروابط العائلية مع أهلها.

2. **زواج الآسورا:** في هذا الزواج يقدم العريس مهرًا نقديًا لوالد العروس والذي بدوره يقدمها له. ويتحفظ رجال الدين الهندوسي على هذا الزواج.

3. **زواج الراكشاسا:** يقوم العريس بخطف الفتاة غصبًا عنها وعن أهلها، ويتزوجها عنوة، ويسمى هذا الزواج بالزواج الشيطاني، وهو أحد أشكال الاغتصاب ومرفوض بالنسبة للديانة الهندوسية.

4. **زواج الجاندارفا:** في هذا الزواج يجتمع الشاب والفتاة ويعيشان مع بعضهما بالحب من دون مراسيم زواج، ولا يوجد أي نوع من الإكراه لأي طرف، ويشبه بذلك الزواج المدني في الغرب».[1]

1 أنواع زواج في الهند، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23). https: //ar-ar.facebook.com/TLHwithNOUR/posts/391894781010404

المطلب الثاني: زواج الهندوس وفقًا للتشريعات القانونية:

أولًا: تعريف الزواج في الهندوسية، ونطاق تطبيق القانون:

أ- تعريف الزواج في الهندوسية:

الزواج وفق القانون الهندوسي طقس ديني مقدس، والقاعدة هي بقاء الزوج والزوجة معًا وهو قانون الطبيعة والقاعدة أيضًا أن الزوج والزوجة يعتبران واحدًا وفق القانون.[1]

القانون الذي نستعرضه في هذا البحث فهو القانون رقم 25 لسنة 1955 بشأن الزواج الهندوسي، المطبق حاليًا.

ب- نطاق تطبيق القانون رقم 25 لسنة 1955 بشأن الزواج الهندوسي:

جاء في المادة الثانية من القانون الهندوسي رقم لعام 25 لسنة 1955 «أنه ينطبق هذا القانون على جميع الهندوس[2] والبوذيين والسيخ[3]

---

1 قانون الزواج الهندوسي 1953(25 لسنة 1955) وتعديلاته، مكتبة الكتب القانونية، الناشر شركة يونفرسال للنشر القانوني الخاصة المحدودة، دلهي.

2 أي شخص تكون ديانته الهندوسية أو هندوسي من ناحية الديانة بأي من أشكالها والتطورات التي قد تطرأ عليها، بما في ذلك الفيراشيفا الليننغيات أوتابعي طبقة البراهمة، البراثانا أواريا ساماج.

3 تفسير الأشخاص الموصوفين بأنهم يدينون بالديانة الهندوسية المجوسية اليانية حسبما تكون عليه الحال:

أ) أي طفل شرعي أو غير شرعي كلاهما ينحدران من أبوين هندوسيين بوذيين يايين أو سيخيين من حيث الديانة.

ب) أي طفل شرعي أو غير شرعي يكون أحد أبويه هندوسيا، بوذيا، يانيا، أو سيخيا من حيث الديانة. وتربى على أنه عضو في القبيلة والمجتمع أو المجموعة العائلية التي ينتمي إليها الوالدان أو كان ينتميان إليها.

أو جاين[1]، كما ينطبق أيضًا على جميع الأشخاص الآخرين الذين ليسوا مسلمين، كالمسيحيين واليهود والفرس، ما لم يثبت أن هؤلاء الأشخاص أنهم لا يخضعون للقانون بموجب أي عرف أو أي عادات أو تقاليد تمثل جزءا من ذلك القانون فيما يتعلق بأي من الأمور المدرجة بهذا القانون».[2]

يسري هذا القانون على كامل أراضي الهند ويمتد إلى الأزواج الراغبين في الزواج من المواطنين الهنود الذين يعيشون في الخارج.

ثانيًا: شروط الزواج الهندوسي:

بينت المادة الخامسة من قانون الزواج الهندوسي شروط عقد الزواج في حالة استيفاء الشروط التالية:

ج) أي شخص يكون قد تحول إلى الديانة الهندوسية أو تحول مرة ثانية إلى الديانة الهندوسية البوذية اليانية أو السيخية.

أصبح للسيخ الآن قانون خاص للأحوال الشخصية في مسائل الزواج.

قانون الزواج الهندوسي 1955 متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) .https://stringfixer com/ar/Hindu_marriage_Act.

1 «جاءت الجينية كردة فعل على غلو الهندوسية في التمييز والفصل العنصري الطبقي، فأنكرت الجينية بعضًا من تعاليم الهندوسية وفي مقدمتها الطبقية، وهي حركة عقلية متحررة من سلطان الويدات - الكتب المقدسة لدى الهندوس - مطبوعة بطابع الذهن الهندوسي العام، أسس بنيانها على الخوف من تكرار المولد - التناسخ - والهرب من الحياة اتقاء شائماتها منشؤها الزهد في خير الحياة فزعا من أضرارها، عمادها الرياضة الشاقة والمراقبات المتعبة، ومعولها الجمود للملذات والمؤلمات، وسبيلها التقشف والتشدد في العيش، ومؤسسها هو وردهاماتا، ومعناها الزيادة غير أن اتباعه أطلقوا عليه اسم مهاويرا. انظر: الملغوث، سامي بن عبد الله أحمد، **أطلس الأديان**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 4، 2014، ص 685.

2 الطلاق، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) -https: //sites.google.com/site/arabi cadvocatesinuae/divorce-cases.

1. يجب ألا يكون لدى كلا الطرفين زوج على قيد الحياة وقت عقد الزواج. (يحظر القانون تعدد الزوجات).[1]
2. يجب أن يكون الطرفان مؤهلين عقليًا للزواج، بعدم إصابتهما بحالات الجنون أوالحماقة، أوعدم قدرة أحد الطرفين على الموافقة على الزواج، أويعاني من اضطراب عقلي إلى حد لا يصلح فيه للزواج وإنجاب الأطفال، أوأن يكون قد تعرض لنوبات متقطعة من الجنون أوالصرع.
3. أن يكون الزوج قد أكمل 21 سنة من العمر، وأن تكون الزوجة قد أكملت 18 سنة من عمرها في وقت عقد الزواج.
4. ألا يكون بين الطرفين روابط من درجات العلاقة الممنوعة[2] ما لم

---

1 **حكم الزواج الأحادي:** تنص المادة 5 / البند 1 من قانون الزواج الهندوسي القانون لعام 1955 على الزواج الأحادي في المجتمع الهندوسي. ووفقًا لهذا الشرط القانوني، لا يمكن للرجل الهندوسي أو الأنثى الدخول في الزواج إذا كان أحد الزوجين على قيد الحياة وقت الزواج؛ فمحظور تماما تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج في المجتمع الهندوسي. التشريعات الاجتماعية المتعلقة بالزواج، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) -https://ar.triangleinnovation hub.com/social-legislation-concerning-hindu-marriage

2 أ) قرابة الدم الكاملة - الأخ من الأب والأم - وقرابة الدم نصف الكاملة - الأخ من الأب أو الأم -شخصان يكونان مرتبطان ببعضهما البعض بموجب صلة الدم الكاملة عندما يكونان منحدران من فرع مشترك من نفس الزوجة، وصلة الدم النصف كاملة عندما يكونان منحدران من أصل واحد مشترك لكن من زوجتين مختلفتين.

ب) صلة الرحم: شخصان مرتبطان ببعضهما بموجب صلة رحم عندما ينحدران من أصل مشترك لكن من قبل زوجين مختلفين.

ج) **درجات العلاقات المحرمة**: شخصان اعتبر أنهما من ضمن درجات العلاقات المحرمة

- إذا كان أحدهما صاعد - الأب أو الجد- أو مرتق- ابن الابن - في خط النسب السلالي للآخر أو

- إذا كانت إحدى النساء أو أحد الأشخاص زوج أو زوجه لقريب مباشر صاعد أو هابط في تدرج النسب مع الطرف الآخر أو

تحكم العادات والتقاليد المتبعة لكليهما تسمح بزواجهما.

5. ألا يكون بين الطرفين روابط من ذوي العلاقات المحرمة فيما بينهما ما لم تحكم العادات والتقاليد المتبعة لكليهما تسمح بزواجهما».

ثالثًا: مراسيم الزواج الهندوسي

بينت المادة السابعة من قانون الزواج الهندوسي لعام 1955، أنه «يجوز عقد الزواج الهندوسي رسميًا وفقًا للطقوس والاحتفالات العرفية لأي من الطرفين.

1-أنه يجوز عقد مراسيم الزواج الهندوسي وفقًا للأعراف المعتادة الخاصة بذلك الطرف.

2- وفي حالة أن تضمن تلك المراسيم المعتادة الزيجات المحرمة (وهي القيام بالخطوات السبعة من قبل العروس والعريس سويًا أمام النار المقدسة) فإن الزواج يصبح كاملًا وملزمًا عند اتخاذ الخطوة السابعة».[1]

- إذا كان أحد الأطراف زوجة شقيق أو والد أو شقيقة والدة أو من أجداد أو جدات أو شقيق جدات الطرف الآخر أو

- إذا كان الطرفان أشقاء وشقيقات وخالات وأبناء أخ وأخوات وعمات وأبناء أخ وأخت أو أطفال شقيق وشقيقة أو من شقيقين أو شقيقتين.

«الهندوس في جنوب الهند يفضلون زواج العم من بنت أخيه والخال من بنت أخته، وفي ولاية تاميل يفضلون زواج المرء من بنت خالته أو خاله، في حين أن الهندوس في شمال الهند يمنعون ذلك» عارف الشيخ، ملحق/الزواج-عند-غير-المسلمين-1- 2**الزواج عند غير المسلمين** متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8) https://www.alkhaleej.ae/%

1 تعتبر عادة السبع خطوات من أهم شعائر الزواج الهندوسي حيث يتوجه كل منهما نحو الشمال بمقدار سبع خطوات ومن بعدها تنعطف العروس نحو يسار العريس، وبهذا يكون إعلان الزواج. عادات وتقاليد غريبة للزواج في الهند متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) https:// mebusiness.ae/ar/news/show/45183

رابعًا: تسجيل الزيجات الهندوسية: الذي يتم إجراؤه من قبل المسؤولين الحكوميين:

نصت المادة الثامنة من قانون الزواج الهندوسي لعام 1955، أنه لأغراض تسهيل إجراءات تسجيل الزواج الهندوسي وإثباته يجوز لحكومة الولاية أن تجرى التدابير حتى يقوم أطراف الزواج الهندوسي من قيد تفاصيل زواجهم بالطريقة وعلى حسب الشروط التي تتبع في سجل الزيجات الهندوسية المحتفظ بها لهذا الغرض، ...ولا ينبغي أن تتأثر صحة أي زواج هندوسي بعدم تسجله.

يعد الزواج من أكثر الشعائر المقدسة في الهند، ورغم وجود القانون إلا أنه لا يزال يقر العادات والأعراف الهندوسية القديمة والزواج بين الطبقة الواحدة فقط، ولا تزال الطقوس الهندوسية تمارس في الزواج، إلا أن قانون الزواج الهندوسي ساهم في الحد من زواج الأطفال فاشترط سن الحادية والعشرين للذكر، وسن الثامنة عشر للأنثى.

خامسا: المقارنة بين أحكام قانون الزواج لدى الهندوس والقانون المدني الاتحادي في مسائل الزواج:

تبين لنا وجود تباين واضح بين ماعليه الزواج في الهندوسية من الناحية الدينية والاجتماعية وبين القانون رقم 25 لسنة 1955 بشأن الزواج المدني وسنركز في هذه المقارنة على الناحية القانونية فقط بين التشريعين الإماراتي والهندي في شأن الزواج المدني:

تبين لنا أن أن **القانون رقم 25 لسنة 1955 بشأن الزواج الهندوسي** متأثر بالديانة الهندوسية، ويظهر فيه محاولة التخلص من الكثير الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، ويظهر فيه الحرص على الطقوس، والزواج في القانون عقد مدني وهو سر ديني، كما يعتبر الزواج شيئًا مقدسًا.

وقد أباح قانون الزواج الهندوسي لبعض الأقاليم أن تحتفظ بتقاليد والأحكام الخاصة بها، ولكنه يبقى الشريعة العامة للأمة الهندوسية من ناحية الأحوال الشخصية القانونية، مع الاحتفاظ لبعض الفئات يسري هذا القانون على كامل أراضي الهند ويمتد إلى الأزواج الراغبين في الزواج من المواطنين الهنود الذين يعيشون في الخارج.

شروط الزواج الهندوسي: أن يكون العريس قد أكمل 21 سنة من العمر، وأن تكون العروس قد أكملت 18 سنة من عمرها في وقت عقد الزواج، يجوز عقد الزواج الهندوسي رسميًا وفقًا للطقوس والاحتفالات العرفية لأي من الطرفين، وحظر القانون عادة تعدد الأزواج للمرأة الهندية، ومنع الزواج لناقصي العقل ممن لا يصلح للزواج ولإنجاب الأطفال وحرم زواج المحارم بأن حظر الزواج بالأم، والجدة، والبنت، وبنت البنت، والعمة والشقيقة، ومنع زواج أبناء العمومة حتى الابن السادس.

أما قانون الأحوال الشخصية المدني في دولة الإمارات هو من نوع خاص راعى فيه أفضل الممارسات العالمية لمعالجة المنازعات الأسرية، وأكد على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وبوجه خاص الشهادة، والإرث، والحق في طلب الطلاق والحضانة المشتركة، والقانون

اختياري بالنسبة لغير المسلمين فبإمكانهم عقد زواجهم إما وفق قانون الأحوال الشخصية المدني أو طلب تطبيق قانونهم، أو وفقًا للقوانين الأحوال الشخصية النافذة في الدولة.

ويفترق الزواج المدني أنه يتم إقرار الزواج المدني كعقد مدني دون الحاجة إلى حفل ديني، يشترط في الزواج المدني بلوغ كل من الزوج والزوجة واحدًا وعشرين عامًا ميلاديًا، وتوقيع الزوجين على نموذج الإفصاح، ولا يتطلب حضور شاهدين على الزواج، ولا موافقة الولي، وألا يكون الزواج بين الأخوة، أو الأبناء، أو الأحفاد، أو الأعمام، أو الأخوال، أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة. ألا يكون الزواج بين الطفل المتبنى والأب أو الأم في الأسرة البديلة، أو أي من أبنائهما الطبيعيين. وعدم الجمع بين الأختين، أو الزوجة وأمها، أو خالتها، أو عمتها، أو جدتها متى كانت تشريعات الزوج تبيح له تعدد الزوجات، يجوز أن يباشر العقد أي من الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال، إذا كان أحد الزوجين في حكم القاصر، بعد الحصول على إذن القاضي على أن يتحقق من توافر المصلحة من هذا الزواج.[1]

نقاط الاتفاق بين القانونين: يتبين لنا من دراسة القانونين وجود نقاط اتفاق: لكونه يشجع على المساواة في الحقوق،وأكد القانون على وجوب اختلاف الجنسين لعقد الزواج، ويهملان قرابة الرضاعة، ولا يعتبرونها مانع من موانع النكاح.

1 المادة (3) قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، ويرى الباحث أن هذا النص ينقصه التأكيد على فكرة ضرورة إثبات موافقة الطرف الآخر وعلمه بوجود العيب في الطرف الآخر.

وفي الزواج المدني الهدف الرئيس من الزواج هو إقامة الحياة المشتركة بين الزوجين، دون النظر إلى غاية إنجاب الأبناء، والزواج على التأبيد وليس من شروط الزواج المدني وجود الكفاءة، أو موافقة الولي، والزواج المدني لا يعتد بالصداق، وحظر تعدد الزوجات في العموم إلا أن التشريع الإماراتي استثنى ما تجزه تشريعاته، وعدم اعتبار اختلاف الدين بين الزوجين من موانع النكاح والميراث إلا أن التشريع الإماراتي استثنى المسلمين فهم لا يخضعون لهذا القانون، ولا يشترط للزوم العقد أن يقدم الزوج المهر للزوجة.

الفصل الثاني

فـرق الـزواج في شـرائـع غيـر المسلمـين، والآثار المترتبة عليها وتطبيقاتها في القضاء الإماراتي

المبحث الأول:

أحكام فرق الزواج لدى الطوائف النصرانية

المبحث الثاني:

أحكام فرق الزواج لدى الهندوس والآثار المترتبة عليه

الفصل الثاني

فرق الزواج في شرائع غير المسلمين، والآثار المترتبة عليها وتطبيقاتها في القضاء الإماراتي

تمهيد:

الزواج في النصرانية مبناه المحبة والوفاق، والأصل فيه دوام العشرة والألفة بين الزوجين، ولكن قد تحدث الخلافات وقد يترتب على هذه استحالة بقاء الرابطة الزوجية فيلجأ الزوجان إلى حلها بالطلاق أو التطليق، أو الانفصال، وقد يؤدي هذا الانفصال إلى زوال الجفوة بينهما فيعودان إلى الحياة الزوجية، أو التفريق الجثماني عندما يتبين الزوجان ألا مناص من حل الرابطة الزوجية.[1]

وفي هذا الفصل نتناول ما يتعلق بفرق الزواج في شرائع غير المسلمين، والآثار المترتبة عليها وذلك من خلال بيان المقصود بانحلال الزواج والتمييز بيه وبين الأنظمة المشابهة له، ثم أحكام فرق الزواج لدى الطوائف النصرانية، وطائفة الهندوس والآثار المترتبة عليه، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: أحكام فرق الزواج لدى الطوائف النصرانية والآثار المترتبة عليه، والثاني: أحكام فرق الزواج لدى الهندوس والآثار المترتبة عليه.

1 انظر: المنشاوي، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، ص 358.

المبحث الأول: أحكام فرق الزواج لدى الطوائف النصرانية والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: المقصود بانحلال الزواج والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة له:

قد تتعرض العلاقة الزوجية لأمور تجعل الحياة الزوجية مصدرًا للشقاق والنزاع والتباغض، وتصبح الحياة الزوجية جحيمًا ونقمة، ولذلك كان الحل في انحلال تلك العلاقة سواء بالطلاق أو بالتطليق أو الانفصال على النحو التالي:

يقصد بانحلال الزواج: «حل رباطه، وفك وثاقه بالنسبة للمستقبل بعد أن كان قد انعقدت عقدته واشتدت ربطته بالعقد الصحيح، وهذا الانحلال قد يتم بالإرادة الإلهية وصورته الموت، وقد يتم بالإرادة البشرية بالطلاق أو التطليق على حسب الأحوال».[1]

-**الطلاق** Repudiation هو إنهاء الزوج للعلاقة الزوجية بإرادته المنفردة.[2]

والأصل في الشرائع النصرانية هو عدم جواز الطلاق بالإرادة المنفردة ولا بالإرادة المشتركة (أي الاتفاق) بين الزوجين، وتجمع الشرائع النصرانية على هذا الحكم.[3]

1 ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 320.

2 نفسه، ص325.

3 انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 217.

-**والتطليق** Divorce هو حل رابطة الزوجية حال حياة الزوجين بواسطة حكم يصدر من القاضي المختص بالفصل في طلب التطليق.[1] فالتطليق: «هو الذي يملكه القاضي بطلب من الزوجة وحدها بعكس الطلاق الذي يملكه الزوج وحده».[2]

لم يرد مفهوم التطليق في قوانين الأحوال الشخصية للكاثوليك، وإنما حصرت الأمر بحديثها عن انحلال الزواج بالبطلان أو الفسخ، ولكن طائفة الإنجيلين أوردوا هذا المصطلح في قوانينهم.[3]

-**الانفصال الجسماني Separation de corps** «هو التفريق بين الزوجين تفريقًا دائمًا أو مؤقتًا مضجعًا ومسكنًا ومائدة بموجب قرار صادر عن المحكمة الكنسية المختصة، مع بقاء الوثائق الزوجية قائمًا، وقد يكون الانفصال الجسماني سببًا للطلاق إذا استمر مدة معينة.

والسبب المؤدي إلى انقضاء الزواج بحله سبب حديث طارئ على الزواج بعد تمام انعقاده صحيحًا، فهو ينهي الزواج منذ طروئه فقط دون أن يكون له أثر على الماضي؛ بينما السبب المؤدي إلى انقضاء الزواج **بالبطلان أو الإبطال** سبب قديم معاصر لبدء نشوء الزواج وقد يكون سابقًا عليه ومن هنا صح أن يعدم الزواج منذ نشوئه»،[4] أي يزول بأثر رجعي، أي أن «انحلال الزواج وإن اتفق مع بطلانه أو إبطاله في النتيجة، ولكن يختلفون

1 انظر: ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 328.

2 ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 209.

3 ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 211.

4 ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 320.

من حيث النطاق الزمني فالانحلال يقتصر أثره على المستقبل، في حين البطلان أو الإبطال يمتد أثرهما على الماضي فيعدمان الزواج وأثاره منذ بدء نشوئه».[1]

وبهذا يفترق عن انحلال الزواج بالتطليق: الذي يفترض قيام الزواج صحيحًا مستوفيًا أركانه وشرائطه القانونية فيعد إنهاء للزواج بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكل آثاره في الماضي.[2]

أما الانفصال الجسماني: ويقصد به «التفريق بين الزوجين مع بقاء رابطة الزوجية، بأن يفترق الزوجان عن بعضهما في المأكل والمضجع لأسباب ذات أهمية يترتب على بقائهما معًا في مسكن واحد أخطار جسيمة».[3] يعد الزنا من أهم الأسباب التي تبرر الانفصال الجسماني عند الكاثوليك.[4]

أولًا: انحلال الزواج بالموت:

الموت هو السبب الطبيعي الذي تنقضي به الرابطة الزوجية لا تختلف فيه الشرائع جميعًا، والموت الذي يترتب عليه الزواج قد يكون طبيعيًا، وقد يكون حكميًا.

---

1 ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 320. منصور، **النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية**، ص 388.

2 (نقض مصري، 1975/11/19 س 26 ص 1444). نقلًا عن: منصور، **النظام القانوني للأسرة**، ص 388.

3 الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين**، ص 84، ص 126. الحنفي، **دروس الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص355.

4 انظر: منصور، **النظام القانوني للأسرة**، ص 397.

أ- الموت الحقيقي: «هو انتهاء أجل الإنسان في هذه الحياة»[1]، وذلك بمفارقة الروح البدن وانتقال الإنسان من دار الفناء إلى دار البقاء.

«يتضح أن الموت الحقيقي أو الطبيعي هو النهاية الحتمية لعلاقة الزواج عامة فلو كانت هناك دعوى تطليق مرفوعة ثم حدثت الوفاة قبل صدور حكم نهائي فيها فإن الدعوى تعتبر منقضية وبقوة القانون، وبالتالي يجوز للزوج الذي لا زال على قيد الحياة أن يتزوج مرة أخرى، ولكن بشرط أن يثبت وفاة الزوج الآخر بيقين».[2]

أخذت الكنيسة الكاثوليكية باتجاه أن الزواج لا يمكن حله بأي سلطان بشري ولأي سبب كان ما عدا الموت.[3]

ب- الموت الحكمي (المفقود) والمفقود هو: «الشخص الذي غاب عن موطنه وانقطعت أخباره بحيث لا تعرف حياته من مماته وفي هذه الحالة يمكن اعتباره ميتًا».[4] وانحلال الزواج يتم بقوة القانون في هذه الحالة.

ثانيًا: انحلال الزواج حال الحياة:

«الفقه الكنسي والقوانين والتشريعات المسيحية على اختلافها استقر بها الأمر في النهاية إلى تحريم انحلال الزواج بواسطة الطلاق أي بالإرادة

---

1 الجبوري، حسين خلف، **عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه**، جامعة أم القرى مكة المكرمة ط 2، 2007، ص 313.

2 أحمد، عبد الخالق حسن، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، كلية الشرطة، (د.ط)، 1988، ص 145.

3 المادة 853 من مجوعة قوانين الكنائس الشرقية.

4 عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 74. نصت المادة (233 /2) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي أن» المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته».

المنفردة للزوج أو حتى بالاتفاق بين الزوجين فالزواج رباط مقدس فما جمعه الرب لا يفرقه العبد واعتبروه في مرتبة السر الإلهي المقدس»[1]، «أما الإنجيلين فقد اعتبروا الزواج مقدسًا، ولكن لم يرفعوه إلى مرتبة السر المقدس».[2]

أما التطليق فقد أباحته شريعة الإنجيليين في نطاق قد يتسع أو يضيق حسب اختلاف الأحوال غير أنها قيدته بأن يكون بطريق القضاء بتدخل القاضي الذي يراقب مدى توافر أسباب الطلاق من عدمه،[3]وحرمته شرائع الكاثوليك، وأخذوا بنظام الانفصال الجسماني المبني على أسباب نوردها لاحقًا.

المطلب الثاني: أحكام فرق الزواج لدى طائفة الكاثوليك والآثار المترتبة عليه.

أولًا: أحكام فرق الزواج لدى طائفة الكاثوليك.

من خلال استعراضنا السابق للزواج لدى طائفة الكاثوليك تبين مبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال وتبني مبدأ أبدية الزيجات الصحيحة المكتملة،[4]واستند الكاثوليك إلى ما ورد في إنجيل لوقا ومرقص « كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني».[5]

---

1 البابا شنودة الثالث، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئها في الأحوال الشخصية**، ص 17، فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 112.

2 ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 325.

3 انظر: أبو هيبة، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 280.

4 المادة 853 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

5 إنجيل لوقا 16: 18، مرقس 10: 12

وهم يرون أن تلك النصوص قاطعة في مبدأ أبدية الزواج وعدم انحلاله بأي شكل، أما الطلاق المشار إليه في حالة الزنا فإنه لا يقصد به انقضاء رابطة الزوجية، بل التباعد بين الزوجين في المعيشة مع بقاء الرابطة بينهما بدلالة النص «من تزوج بمطلقة فإنه يزني»[1]

والزواج غير القابل للحل: هو الزواج المكتمل بين معمدين والذي حصل فيه دخول.

أما الزواج غير المكتمل بين معمدين، والزواج المكتمل بين غير المعمدين حال امتياز الإيمان يجوز في هذه الأحوال حل الزواج حال الحياة.[2]

---

1 منصور، **النظام القانوني للأسرة**، ص 391.

تطبيق قضائي: دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق: المذهب الوحيد الذي لا يجيز التطليق في المسيحية هو المذهب الكاثوليكي على اختلاف مله، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى، وفق الثابت من الشهادة المؤرخة 16-3- 2003 والمقدمة بحافظة مستندات المطعون ضدها والصادرة من البطركخانة المارونية بالإسكندرية والموقع عليها من الأب ...، ومن الشهادة المؤرخة 13-12-1997 والصادرة من رئيس البطركخانة المارونية بالقاهرة الأب /... وهو مصدر الشهادات المقدمة بحافظة مستندات الطاعن - أن الطائفة المارونية هي طائفة كاثوليكية وتخضع لجميع شرائع الكنسية الكاثوليكية التي لا تجيز الطلاق وتمنع فسخ الزواج الصحيح لأي سبب وهو ما يسري على كافة طوائف الكاثوليك الشرقيين مهما اختلفت مللهم، وأن انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق يكفي للقضاء بعدم سماع الدعوى، لما كان ذلك وكان الثابت بإقرار الطاعن في دعواه أنه قام بتغيير طائفته من الأرثوذكسية إلى الطائفة المارونية الكاثوليكية التي لا تدين بالطلاق ومن ثم فإن دعواه تكون غير مقبولة. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 16 لسنة 2004 قضائية جلسة 2004/5/9. دائرة الأحوال الشخصية.

2 انظر: فرج، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص 321، وياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 326.

ويجيز المذهب الكاثوليكي حل الرابطة الزوجية في حالات معينة[1]، ولا يستعمل الفقه في هذه الحالات تعبير الطلاق إنما يعبر عنه بمصطلح (انحلال الزواج) أو مصطلح (حل الوثاق)[2] فمن الجائز حل الرابطة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: دخول أحد الزوجين حياة الرهبانية:

والمقصود من هذه الحالة الترهبن الكبير أو الاحتفالي من أحد الطرفين[3]، وتتفق هذه الحالة مع التعاليم الكنسية التي تفضل حياة البتولية على الزواج، وتنحل الرابطة الزوجية بقوة القانون فيكون للطرف الآخر أن يتزوج من جديد بمجرد دخول الطرف الثاني في الرهبانية.

---

1 **تطبيق قضائي: خلو النسخة المقدمة من قانون الأحوال الشخصية اللبناني من نصوص أحكام الطلاق الواردة فيه. أثره. وجوب الرجوع إلى أحكام القانون الاتحادي للأحوال الشخصية:** «إذ كان البين من الأوراق أن المستأنف ضدها قد أسست دعواها بالتطليق منه للضرر من إساءة معاملته لها باعتدائه عليها بالضرب والسب وامتناعه عن الإنفاق وطردها من مسكن الزوجية وكان قانون الأحوال الشخصية اللبناني وإن نص في المادة 38 منه على خضوع الزواج في أحكام عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه لنظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في 22 شباط سنة 1949 بإرادة رسوليه والمرفق بهذا القانون إلا أن النسخة المقدمة من هذا القانون قد خلت من نصوص هذا النظام وأحكام الطلاق الواردة به مما يتعين الرجوع في ذلك لأحكام القانون الاتحادي للأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 وكان من المقرر وفقًا للمادة 117/ 1 من هذا القانون أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما. محكمة تمييز دبي، الطعنان رقما 60 و64 لسنة 2010 «أحوال شخصية» جلسة الثلاثاء 8 مارس 2011.

2 مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 538.

3 المادة 108 من الإرادة الرسولية.

الحالة الثانية:

تنحل الرابطة الزوجية في حالة الزواج المقرر غير المكتمل بسلطة الحبر الروماني (البابا) متى وجدت علة قوية أو سبب عادل للتفسيح نصت المادة 862 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية «بوسع الحبر الروماني لسبب صوابي أن يحل الزواج غير المكتمل بناء على طلب كلا الطرفين أو أحدهما، وإن رفض الآخر»، ومن الأسباب القوية طروء عجز جنسي على الزوج بعد العقد وقبل الدخول.[1]

الحالة الثالثة: الامتياز البلوسي:

هذا الامتياز يتمتع به من اعتنق الديانة النصرانية وهو يفرض أن هناك زواجًا تم بين غير المؤمنين بالنصرانية، ثم دخل أحدهما بعد ذلك هذه الديانة، فإذا عرض من آمن بالنصرانية على من بقي غير مؤمن بها أن يقيم معه ولم يقبل:

كان لمن دخل النصرانية واتخذ الكاثوليكية ملة له وقبل سر العماد أن يعقد زواجًا بعد استيفاء سر العماد وتوافر شروط معينة، وبمجرد عقد الزواج الجديد صحيحًا ينقضي العقد الأول ولو كان مكتملًا.[2]

ويكون الحل من البابا في الزواج غير المكتمل بناء على طلب كلا الطرفين أو أحدهما وإن رفض الآخر.[3].

1 انظر: عبد الخالق حسن، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص 322.

2 المادة 854 البند1 من مجموعة الكنائس الشرقية الكاثوليكية، انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 323 مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 539.

3 المادة 862 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

يقرر القانون في المادة 829 البند 1 من مجوعة قوانين الكنائس الشرقية «غير المعمد الذي له في آن واحد عدة زوجات غير معمدات، بعد قبوله العماد في الكنيسة الكاثوليكية، إذا شق عليه أن يبقى مع الأولى منهن، له أن يحتفظ بإحداهن ويسرح الأخريات؛ ونفس الأمر يسري على المرأة غير المعمدة التي لها في آن واحد عدة أزواج غير معمدين».

وهناك حالة عرض لها القانون الكاثوليكي تتمثل في فسخ الزواج بسبب السجن والاضطهاد إذ تنص المادة 860 من مجموعة القوانين الشرقية بأن «غير المعمد الذي قبل العماد في الكنيسة الكاثوليكية، ولا يمكنه استئناف مساكنة الزوج غير المعمد بسبب السجن أو الاضطهاد، يجوز له أن يحتفل بزواج آخر حتى وإن قبل الطرف الآخر في أثناء ذلك المعمودية مع سريان المادة 853 من مجموعة القوانين الشرقية».

ثانيًا: الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك:

الكاثوليك والإنجيليون يأخذون بنظام الانفصال الجسماني المؤقت، ويعتقدون أن الطلاق الذي أشار إليه الإنجيل يعني انفصال الزوجين انفصالًا جسمانيًا فقط والقاعدة عندهم عدم قابلية الزواج للانحلال إلا بالموت متى كان الزواج الصحيح مكتملًا بالدخول[1]،«ولا يوجد تفريق جسماني مؤبد لدى الكاثوليكية، بل إن الشريعة الكاثوليكية تعرف فقط التفريق الجسماني المؤقت، وإذا استمر الزوجان في الفراق يصبح هجرًا، أما الإنجيلين فالهجر أصلًا يحصل بدون رضا الكنيسة، أما التفريق الجسماني

1 انظر: أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 573.

المؤبد فهو عدم التزام أحد الطرفين بعهد الزواج والتمادي في كسره، وفي هذه الحالة تحكم الكنيسة بالتفريق الجسماني».[1]

أ-تعريف الانفصال الجسماني، وأسبابه:

يعرف الانفصال الجسماني: بأنه «نظام قانوني، مقتضاه الفصل في المعيشة بين الزوجين مع بقاء رابطة الزوجية، ولا يجوز لأي من الزوجين الارتباط بزواج ثان خلال فترة الانفصال، والتفريق له نوعان: الانفصال القضائي وهو بحكم القاضي حيث يقدر لأمر ما أن الزوجان أصبحا لا يطيق أحدهما الآخر[2]، أو الانفصال الرضائي فيكون باتفاق الطرفين عليه: نصت المادة 864 من مجموعة القوانين على أنه « إذا جعل أحد الزوجين حياة زوجه أو أبنائه المشتركة في خطر أو بالغة المشقة فإنه يتيح للطرف الآخر سببًا مشروعًا للهجر بقرار من الرئيس الكنسي المحلي، أو حتى بمبادرته الشخصية إذا كان في التأخير خطر».

يتضح من النص السابق أنه يحق للزوج البريء في الحصول رسميًا وبشكل فعلي على حق الانفصال الجسماني مع بقاء الزوجية قانونًا، وبالتالي فإن أهم أسباب الانفصال الجسماني عند الكاثوليك ما يلي:

---

1 حقوق المرأة في التشريعات العربية. متاح على الرابط (شوهد يوم 2023/2/6). http://ablaw.arabwomenorg.org/QuestionDetails.aspx?Qid=362&flag=1.

المادة 864 البند 3 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990، والمادتان 14،15 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية

2 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 175.

1- الانفصال الدائم: بسبب (الزنا):

بينت المادة 863 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية أنه «يجوز الانفصال الدائم في حالة الزنا فقط مع بقاء وثاق الزوجية قائمًا».

يقصد بالزنا عند شرائع غير المسلمين: «اتصال أحد الزوجين اتصالًا جنسيًا بشخص آخر أثناء قيام الرابطة الزوجية حتى ولو ارتبط الزوج بالشخص الآخر بعلاقة زوجية جديدة ما دامت العلاقة الأولى قائمة لم تنحل لأي سبب من الأسباب».[1]

فإذا زنا أحد الزوجين جاز للزوج الآخر أن يترك الحياة المشتركة إلا إذا رضي عن الجريمة أو كان السبب في وقوعها أو صفح عنها صراحة أو ضمنًا أو ارتكبها من جانبه. ويتضح من النص أن حق الزوج البريء في الانفصال الجسماني، «والصفح وقد يكون صريحا: إذا جهر الزوج البريء أنه غفر للآخر زلته، وقد يكون ضمنيًا إذا استنتج من ظروف الحال أنه قد غفر للزوج الزاني، ويفترض الصفح إذا انقضت ستة شهور على العلم بالجريمة ولم يطرد زوج زوجته، وفي حالة زنا الزوج إذا لم تغادر الزوجة منزل الزوجية أو ترفع على زوجها القضية».[2]

2- الانفصال المؤقت:

تحكم المحكمة بالانفصال المؤقت بين الزوجين إذا توفرت الأسباب الموجبة لذلك ومنها على سبيل المثال:

---

1 الحنفي، **دروس الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، ص 372.

2 المادة 863 - البند 2 من قوانين الكنائس الشرقية.

1- إذا اعتنق الطرف الآخر مذهبًا غير كاثوليكي أو ربَّى أولاده تربية منافية للعقيدة الكاثوليكية.

2-سلوك أحد الزوجين سلوكًا مجرمًا وشائنًا، مثل حالات الزنا الحكمي.[1]

3- الهجر: نصت المادة864 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990: أنه «إذا جعل أحد الزوجين حياة زوجه أو أبنائه المشتركة في خطر أو بالغة المشقة فإنه يتيح للطرف الآخر سببًا مشروعًا للهجر بقرار من الرئيس الكنسي المحلي أو حتى بمبادرته الشخصية إذا كان في التأخير خطر»[2]، فإذا جعل أحد زوجته في حالة خطر جسيم جسدًا أو نفسيًا أو أساء إليها بحالة يصعب معها استمرار الحياة المشتركة بتصرفاته الفظة أو قسوته مثل: الضرب، أو التهديد، أو المشاجرات المتواصلة، أو الإهانة، أو الشتم المتواصل، أو ما شابه ذلك من الأسباب التي يقدرها المجلس يجوز ترك الحياة المشتركة دون حكم إذا كانت هذه الأسباب وكان الخطر داهمًا على أن يثبت ذلك أمام المجلس بعد الترك.[3] فالطرف المهجور له أن يطالب بالانفصال الجسماني وهذا الانفصال لا يتم إلا بعد الحصول على قرار من الرئيس الديني المحلي، ولا بد من صدور حكم من المحكمة الابتدائية[4].

1 المادة 1/120 من الإرادة الرسولية.

2 المادة864 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990.

3 انظر: المادة 864 - البند 1 من قوانين الكنائس الشرقية

4 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 174.

ب-آثار الانفصال الجسماني:

ويترتب على الانفصال الجسماني وقف واجب المعيشة المشتركة بين الزوجين فيفصل بينهما من حيث المسكن والفراش والمأكل، كما يسقط واجب الرعاية بينهما وفي هذه الحالة يحق للزوجة أن تحدد مكان إقامتها، لكن واجب الإخلاص بينهما لا يسقط.[1] فتظل الرابطة بين الزوجين قائمة فلا يجوز لأي منهما الارتباط بزوج آخر.

لم تنص الشريعة الكاثوليكية على موضوع النفقة الزوجية.[2]

أما بالنسبة لنفقة الأولاد: فتنص المادة865 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية أنه «عند انفصال الزوجين يجب دائمًا اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعيشة الأبناء وتربيتهم».

ج-انقضاء حالة الانفصال الجسماني:

ينتهي الانفصال الجسماني بموت أحد الزوجين وينتهي بانتهاء مدته إذا كان مؤقتًا، وينتهي كذلك بالمصالحة بين الزوجين.

ويفرق قانون الكاثوليك في حالة التفريق بسبب الزنا وغيره:

ففي حالة الزنا تنص المادة 866 على أنه: «بوسع الزوج البريء وجدير به أن يقبل من جديد الزوج الآخر في شركة الحياة الزوجية، وفي هذه الحال يتنازل عن حق الانفصال»

---

1 انظر: مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 591.

2 أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 574.

أما الحالات الأخرى للتفريق الجسماني في غير الزنا فتنص المادة 864 البند 3 « في كل الحالات يجب استئناف شركة الحياة الزوجية لدى زوال سبب الانفصال ما لم تقرر السلطة المختصة غير ذلك»، فتجب العودة للحياة المشتركة عند زوال سبب التفريق[1]، فإذا كان الانفصال قد حدث من تلقاء نفس الزوج فتنقضي حالة التفريق بعودته للحياة المشتركة من تلقاء نفسه، أما إذا تقرر التفريق بحكم القاضي فإن حالة التفريق لا تنتهي إلا بحكم منه أو بانتهاء المدة المحددة في حكم التفريق.[2]

ثانيًا: آثار انحلال الزواج لدى الكاثوليك:

يترتب على انحلال الزواج بالتطليق عند المسيحيين من الكاثوليك: آثارًا بين الزوجين.

أ-الآثار المالية:

1- أثر انحلال الزواج على المهر:

«إذا كان سبب انحلال رابطة الزواج راجعًا إلى الزوج أو كان قهريًا لا دخل لإرادة أحد الزوجين فيه، فإن من حق الزوجة الاحتفاظ بالمهر ويكون لها الحق في طلب المؤجل منه عند انتهاء رابطة الزواج، وأما إذا كان سبب انحلال الرابطة الزوجية راجعًا إلى الزوجة فيحق للزوج أن يسترد المهر كما يكون غير ملزم بدفع الجزء المؤجل منه ولا يختلف الحال عند البروتستانت والكاثوليك».[3]

1 انظر: فرج، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص 311.

2 انظر: مجاهد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 593.

3 ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 377.

2- أثر انحلال الزواج على الالتزام بالنفقة:

تنص المادة 865 من قوانين الكنائس الشرقية أنه: «عند انفصال الزوجين يجب دائمًا اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعيشة الأبناء وتربيتهم».[1]

ب- الآثار غير المالية:

يترتب إذا وقع التطليق عند غير المسلمين زوال الرابطة الزوجية بالنسبة للمستقبل، وتزول الحقوق المتبادلة بين الزوجين فيزول الالتزام بالمساكنة والالتزام بالإخلاص والالتزام بالمساعدة، كما يزول التزام الزوج بالإنفاق

1 **تطبيق قضائي نفقة الأولاد، ماهيتها، محكمة الموضوع، سلطتها في مسائل الواقع، الأحكام الصادرة بالنفقة حجيتها مؤقتة، كون الأب مدينًا لا يمنع من فرض نفقة لأولاده المحتاجين، استظهار يسار المكلف بالنفقة وتحديد مقدارها. من سلطة محكمة الموضوع:** المقرر بأحكام المادتين 139 و142 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية اللبناني الصادر في 22 شباط 1949 - واجب التطبيق والمقدم طي حافظة مستندات الطاعن مع صحيفة افتتاح دعواه - على أن: النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشه لائقة بنسبة حال أمثاله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن للجميع والتطبيب للمريض والخدمة للعاجز والتعليم والتربية للصغار. ويراعى في فرض النفقة وتقديرها حاجة من تفرض له ومكانته ومقدرة من تفرض عليه وعرف أهل البلد، ويمكن تعديل كمية النفقة بعد الحكم بها زيادة أو إنقاصا، بحسب تغير الأثمان أو تبدل حالة كل من المفروضة له وعليه يسرًا أو عسرًا. ومن المقرر كذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف. وتظل هذه الحجية باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير ومن المقرر كذلك أن كون الأب مدينًا لا يمنع من فرض نفقة عليه لأولاده طالما أن تلك المديونية لا تنال من سعته للإنفاق على أولاده المحتاجين للنفقة. ومن المقرر أن استظهار يسار الأب المكلف بالنفقة وتحديد مقدارها وموجب زيادتها أو تخفيضها هو من مسائل الواقع التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وأن له السلطة المطلقة في بحث الأدلة والمستندات المطروحة على بساط البحث وفي موازنة بعضها البعض والأخذ بما يطمئن إليه منها وطرح ما عداه متى كان استخلاصه سائغًا وله أصل الثابت في الأوراق. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 69 لسنة 2015 (أحوال شخصية) جلسة 11 أغسطس 2015.

على زوجته، ويحق للزوج بعد انتهاء الرابطة الزوجية الزواج بأخرى، كما يحق للزوجة بعد انتهاء فترة العدة الزواج بآخر.[1]

1- حقوق الأولاد (الحضانة):[2]

عند الكاثوليك: تكون الحضانة للأم متى توافرت فيها الشروط[3] ثم لمن يليها في القرابة من جهة الأم بشرط ألا تتجاوز القرابة الدرجة الثالثة، وعند التساوي يفضل الأصول على الحواشي،[4] ولم تحدد طائفة الكاثوليك مدة الحضانة ويبقي للمحكمة أن تحدد هذه المدة وفقًا لمصلحة الولد، أما في حالة الهجر فالحضانة للزوج البريء.[5]

---

1 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص165. أبو العينين، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 579.

2 عرفت المادة 142 من قانون الأحوال الشخصية الحضانة بأنها: «حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.»

3 **تطبيق قضائي: إعفاء الأم من حضانة الأولاد:** المقرر وفقًا للمادة 125/ 2 من قانون الأحوال الشخصية اللبناني - واجب التطبيق - أن الأم تعفي من حراسة الأولاد أ- إذا كانت ناشزة وسيئة السلوك مادامت على هذه الحال. ب- إذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانته. ج- إذا كانت تسببت بذنب منها في نقض العيشة الزوجية المشتركة د- إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي. هـ- إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة أبي الصغير عقدت زواجًا جديدًا. لما كان ذلك وقد خلت الأوراق من توافر أية حالة من الحالات المسقط لحضانة الأم وفقا للمادة المذكورة ولم يثبت دون قدرتها على تربية ورعاية المحضونين كما أن عمل الحاضنة لا يسقط حقها في الحضانة طالما لم يثبت أن المحضون ضائع عندها وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإسناد الحضانة إليها وما يستتبع ذلك من حقها في المطالبة بنفقة المحضونين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون متعينا تأييده. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 64 لسنة 2010 أحوال شخصية جلسة 8 / 3 / 2011

4 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 165.

5 انظر: ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، ص 182.

ويشترط الكاثوليك في الحاضن أن يكون من المذهب الكاثوليكي.[1]

2- الولاية على الصغير:

عند الكاثوليك تثبت الولاية على النفس للأب فالأم الحاضنة فالجد الصحيح فأقارب الأب فأقارب الأم فلمن تعينه المحكمة.[2] ويشترط الكاثوليك أن يكون الولي كاثوليكيًا.[3]وأجمعت الطوائف النصرانية كافة على حق الأم بالولاية في حال انحلّ الزواج بسبب الأب، ويكون للأم الحقّ بالولاية عند سقوط حقّ الوالد، شرط أن تتمتّع بالأهليّة اللاّزمة.[4]

1 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ص 167.

يظهر للباحث أن الإسلام ليس شرطًا في الحضانة، كون الحضانة مبنية على الشفقة والرحمة والرعاية والتربية وخدمة الصغير وهذا في الأم أوفر سواء كان مسلمة غير مسلمة فلا يؤثر اختلاف الدين بين الحاضنة والمحضون

لا سيما وأن الأصل في الحضانة أنها للأم حيث قال النبي ﷺ للمرأة في مسألة الحضانة: « أنتِ أحقُّ بِه ما لم تَنكِحِي». أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحديث رقم 2276، ص259. (حديث حسن).

نصت المادة (145): ذا كانت الحاضنة أمًا وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكرًا كان أو أنثى. انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،529/2.

2 انظر: ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 382.

3 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 170.

4 منظمة كفى، **تساؤلات زلفا: الولاية**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2023/02/06): https:// kafa.org.lb/ar/faq/personal-status-law-christian. kafa.org.lb+1

المطلب الثالث: أحكام فرق الزواج لدى طائفة البروتستانت والآثار المترتبة عليه.

أولًا: أحكام فرق الزواج لدى طائفة البروتستانت.

أ- أسباب التطليق لدى طائفة البروتستانت:

بينت المادة 17 من مجموعة أحوالهم الشخصية: «على أن الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين» ثم عرضت المادة 18 من ذات القانون الحالتين التي يجوز فيها طلب الطلاق[1] وذلك على النحو التالي:

1- زنا الزوج وزنا الزوجة:

بينت المادة 18، البند 1 من مجموعة أحوالهم الشخصية «على أنه لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومي في الحالتين الآتيتين: 1- إذا زنا أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر».

فشريعة البروتستانت لا تفرق بين زنا الرجل وزنا المرأة من حيث كونه سببًا للتطليق، ويظهر أن البروتستانت لا يجوزون الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، بل لا بد من رفع الأمر إلى القضاء.

---

1 **تطبيق قضائي: عدم جواز الطلاق لدى الطائفة الإنجيلية إلا لسببين: علة الزنا، أو تغيير الدين:** «حيث إن المادة 18 من اللائحة الخاصة بالإنجيليين الوطنيين قد نصت على أنه لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس الملي وفي الحالتين الآتيتين: أولًا: إذا زنا أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر، ثانيًا: إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق، وإذ لم تستند الطاعنة لأي من هاتين الحالتين فإن طلبها التطليق يكون مرفوضًا». محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 286 لسنة 2020 جلسة 2020/11/4(أحوال شخصية).

«وأساس إباحة التطليق هو الإخلال بواجب الأمانة والإخلاص الذي يقع على كل من الزوجين، وبالتالي يحق للزوج البريء أن يطلب التطليق من الزوج المخطئ. ولكن إذا حصل التوفيق بين الزوجين بنزول صاحب الحق في طلب التطليق عن حقه فلا يجوز قبول دعواه بعد ذلك، وإذا كانت الزوجة هي التي زنت فيحق للزوج طلب التطليق بشرط ألا يكون الزوج هو الذي حرض زوجته على ارتكاب الزنا، أما إذا كان الزوج هو المحرض لزوجته على ارتكاب الفحشاء فإن حقه في طلب التطليق يسقط لأنه أصبح طرفًا ملوثًا».[1]

---

1 أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 157 -158، انظر: نجيده، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 261. الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 365.

تطبيق قضائي: التفات الحكم عما تضمنته المستندات المقدمة من الطاعنة من أن زوجها رماها بفاحشة الزنا دون دليل وبنى قضاءه على ذلك. قصور.

لما كان ذلك وكانت مقتضيات المادة 70 في فقرتها (ب) من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركة انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر في 16 تشرين الأول سنة 2003، الواجب التطبيق في النازلة اعتبارًا لجنسية طرفي النزاع وانتمائهما الطائفي، تنص على أن من بين الحالات التي تعطي للزوجة حق طلب الطلاق ادعاء الزوج عليها بارتكابها الزنا، وعدم إقامته البينة على صحة ما ادعاه، ولما كانت هذه المقتضيات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتندرج ضمن الحالات التي تعطي للزوجة حق طلب التطليق للضرر والإساءة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى قضائه على أساس غير سليم عندما لم يلتفت لما هو وارد في السندات المضمنة بالملف(رسالة مؤرخة في 2007/1/29 الموجه من قبل المطعون ضده إلى قاضي محكمة العين والتي يشكو فيها من تصرفات زوجته الطاعنة، ويتبين أن العبارات الواردة بها تحمل اتهامات لزوجته بأفعال مشينة، ومن جملتها إقامتها ببيت مديرها وعدم خروجها للدوام طيلة النهار، وقد استنتج من أقوال أمها وأقوالها حسبما هو مضمن صراحة بالرسالة اعترافها بكونها زانية)، وحيث إنه إذا كان من المقرر قضاء وفقها أن لمحكمة الموضوع سلطة كاملة في تحصيل فهم الواقع دون رقابة عليها من محكمة النقض بخصوص ما تمارسه من تقدير في الجانب المتعلق بالأمور الواقعية، فإن ذلك رهين بأن تقيم قضاءها على

والزنا المقصود في مذهب البروتستانت والذي يجيز طلب التطليق هو الزنا الحقيقي، وهو الاتصال الجنسي المحرم بين أحد الزوجين وشخص غريب عن العقد وليس مجرد الزنا الحكمي كما في مذهب الأرثوذكس، وهو أن يكون الزوج بحال تكون سبيلًا إلى الظن بأنها تؤدي إلى الاعتقاد بوقوع الزنا الحقيقي كأن تتواجد الزوجة في محلات الفجور واللهو مع رجال أجانب.[1]

أسباب سائغة محيطة بالأسانيد والحجج المدلى بها في الملف على نحو لا يخرج على المعنى الظاهر لهذه المستندات، لذلك يكون الحكم المطعون فيه بخروجه عن المعنى الظاهر لهذه المستندات واعتباره أن واقعة الاتهام بالزنا لم يقع إثباتها ينافي مضمون السندات المشار إليها، مما يجعله مشوبا بالقصور بالتسبيب معرضا للنقض. نقض أبوظبي الطعن رقم 88 لسنة 2007 س1 ق. أ جلسة 4/ 1 / 2008 (أحوال شخصية).

1 انظر: نجيده، **التطليق للضرر في شرائع غير المسلمين**، جامعة الامارات، 646، أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 157. مصطفى، فتحي حسن، **دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقًا عليها بأحكام النقض حتى عام 1987**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص 158.

تنص المادة 56 أقباط ارثوذكس 1938 من أنه «إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه، وانغمس في حمأة الرذيلة، ولم يجد في اصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فالزوج الآخر أن يطلب الطلاق».

ومن أمثلة سوء السلوك: «أن يخل أحد الزوجين بواجب الإخلاص إخلالًا لا يصل إلى حد الزنا وإنما يكون سبيلًا إلى الظن بوقوعه مثل أن تسمح الزوجة لرجل أجنبي بدخول منزل الزوجية عند غيابه ودون إذن منه،

فشروط الحكم بالتطليق لسوء السلوك لا بد من توافر شرط أن يكون أحد الزوجين سيء السلوك. وسوء السلوك ليس له معيار محدد إنما يترك تقديره لقاضي الموضوع وهو أمر نسبي يختلف باختلاف المكان والزمان، فمثلًا ذهاب الزوجة إلى النوادي مع رجال أجانب دون زوجها إذا كان الزوج ينتمي الى بيئة محافظة، أما الشرط الثاني: فأن يكون أحد الزوجين قد اعتاد سوء السلوك. تكررت منه الأفعال السيئة بحيث لا يرجى صلاحه» أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 152 -153. فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 286. النص في المادة 68 من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية

والزواج الثاني - مع بقاء الزواج الأول قائمًا - يعتبر زنا وتبعًا لذلك يعتبر سببًا للتطليق.[1]

والزنا واقعة مادية فيمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن، أو ضبطه متلبسًا وتحرير محضر رسمي بالواقعة ويترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع ليقدر كل حالة على حدة،

ومن أمثلة القرائن على إثبات الزنا: حمل المرأة وزوجها غائب أو كان حاضرًا، ولكنه لم يدن منها[2]، وإثبات الزنا بالمعنى الحقيقي أمر بالغ الصعوبة ولذلك فالمجلس الملي الإنجيلي لم يكن يقضي بالتطليق استنادًا للزنا بسبب مشكلة الإثبات.[3]

2- الخروج عن الدين المسيحي لدى طائفة البروتستانت:

إذا تم الزواج بين مسيحيين متحدين في الديانة ثم خرج أحدهما عن الدين المسيحي كان ذلك سببًا لإنهاء الرابطة الزوجية بالتطليق.[4]

تنص المادة 18 من مجموعة قوانينهم الشخصية على أنه «لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومي وفي الحالتين: إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق»،

أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس اللبناني على أنه : «لأي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعلة الزنا أو ما هو بحكم الزنا شرط أن يقدم البينة على ذلك، وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ما هو بحكم الزنا» محكمة تمييز دبي، الطعنان 371،393 لسنة 2019 جلسة 2020/1/7 (أحوال شخصية).

1 انظر: عبد الخالق، ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 77.

2 انظر: منصور، **النظام القانوني للأسرة**، ص 404، 405.

3 انظر: الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 367.

4 انظر: عبد الخالق؛ ومنيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 78.

وتنص المادة 19 من ذات القانون في الحالة الثانية «لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذي بقي على دينه المسيحي»، فطلب التطليق مقصور على الزوج الذي لم يخرج عن ديانته أي الذي ظل يعتنق النصرانية والأمر جوازي بالنسبة له، أما الزوج الآخر الذي خرج عن الدين النصراني فليس من حقه أن يطالب بالتطليق لأنه إذا اعتنق أحد الزوجين دينًا آخر غير الدين المسيحي فإن الذي يحكم العلاقة بين الزوج والزوجة أحكام الشريعة الإسلامية، لأن من شروط تطبيق شريعتهم الخاصة الاتحاد في الطائفة والمذهب والملة.[1]

وعليه فيمكن القول إن الواقع العملي يؤكد أن الطلاق في شريعة البروتستانت منحصر في سبب واحد وهو زنا أحد الزوجين وطلب الزوج الآخر الطلاق.

3- الفرقة عند البروتستانت (الانفصال الجسماني):

يسمى البروتستانت الانفصال الجسماني بالمفارقة: تنص المادة 14 من الأصول التشريعية للإنجيليين: «المفارقة: هي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما، وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما».

وسبب الانفصال الجسماني هو التنافر فيما بينهما واستحالة الحياة وتكون «إذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة، ولم تفلح المصالحة بينهما وحينئذ يجوز طلب

1 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 151، ص 158. الجمال، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 370.

المفارقة والحكم بها من الجهة المختصة بعد ثبوت ما يبررها لديها، وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة أن تحكم له بها إلى أن يتصالحا».[1]

والانفصال الجسماني عند البروتستانت لا يكون إلا بناء على طلب من الطرف البريء ولا بد من صدور حكم من الجهة المختصة بحكم القضاء.

ينتهي الانفصال الجسماني بموت أحد الزوجين وينتهي بانتهاء مدته إذا كان مؤقتًا، وينتهي كذلك بالمصالحة بين الزوجين،

والمفارقة تخالف التطليق من جهة أن تكون بمجرد ابتعاد الزوجين عن بعضهما وقتًا ينتهي بالصلح.

والباحث في الأسباب التي تبيح التطليق لدى البروتستانت نجد أنها لا تخرج عن إحدى غايتين:

1- «هي مجازاة من أخطأ من الزوجين في حق الآخر، ويطلق عليه التطليق الجزائي أو العقابي، وتظهر في آثاره صفة التعويض، يقضى به للزوج المتضرر ومن أهم أسبابه: الزنا، والخروج عن الديانة النصرانية، ويتميز نظام الانفصال الجسماني بالطابع العقابي إذ يقصد به إيقاع العقاب على الطرف المخطئ الذي تسبب بسوء سلوكه استحالة المعيشة وتصدع الحياة الزوجية فيحكم عليه بالانفصال الجسماني جزاء سوء سلوكه.[2]

2- هي علاج الوضع الأسري المتردي إلى حد أصبح من المستحيل استمرار الحياة الزوجية معه، ويطلق عليه التطليق العلاجي، وأهم هذه الأسباب الأمراض بصفة عامة».[3] مثل العجز الجنسي أو الجنون.

---

1 المواد 14، 15 من قانون الإنجيليين.

2 أبو هيبة، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 311.

3 انظر: ياسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 330.

ثانيًا: آثار انحلال الزواج لدى البروتستانت:

أ-أثر انحلال الزواج على الالتزام بالنفقة:

عند البروتستانت يحكم بنفقة للزوجة إذا كان التطليق بسبب زنا الزوج وبشرط أن تكون الزوجة الطرف البريء.[1]

فإذا كان الزوج هو السبب في المفارقة (الانفصال الجسماني) أو التطليق يلزم بالنفقة لامرأته وأولاده الذين في رضاعتها أو في حضانتها[2] بعد تقديرها باتفاق الطرفين وإذا فشلا يقدرها مجلس الطائفة[3].

---

1 انظر: أحمد، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص 165.

تطبيق قضائي :المفارقة الزوجة للزوج إذا كانت بسبب راجع للزوج: المادة 14 من لائحة الإنجيليين الوطنيين قد نصت على المفارقة هي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتزول بالمصالحة بينهما، ونصت المادة 15 من ذات اللائحة أنه إذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب معاملة الآخر المتواصلة ولم تفلح المصالحة بينهما، وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة أن تحكم له بها إلى أن يتصالحا فإن كان الزوج سببها وجب عليه النفقة لامرأته وأولاده في رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها أو بتقديرها من السلطة المختصة، وإن كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها إلا إذا كان له أولاد في رضاعتها مؤدى ذلك أن مفارقة الزوجة للزوج إن كانت بسبب راجع إليه وجبت النفقة للزوجة وأولاده. محكمة تمييز دبي الطعن 280 لسنة 2020 جلسة 4 نوفمبر 2020.

2 **نفقة الرضاعة أو الحضانة لدى الطائفة الإنجيلية:** وإذ كانت المادة 26 من لائحة الإنجيليين الوطنيين تنص على أن نفقة الرضاعة أو الحضانة تلزم أب الصغير إن لم يكن لهذا الصغير مال، وإذ كانت المادة 30 من ذات اللائحة تنص على أن تقدر النفقات المذكورة بمراعاة من تفرض لهم وميسرة من تفرض عليهم ويلزم دفعها شهرًا فشهرًا مقدمًا على الأقل، وثلاثة أشهر -على الأكثر- حسب ميسرة المفروض عليه ودواعي المفروض له، فإن مؤدى ذلك أن استظهار يسار المكلف بالنفقة وتحديد مقدارها من مسائل الواقع التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بالاجتهاد دون معقب عليه في ذلك متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 280 جلسة 2020/11/5 (أحوال شخصية).

3 **تطبيق قضائي: دعوى نفي نسب لإنكار الأب بنوة الابن، وطبقت المحكمة أحكام الشريعة الإسلامية لكونها ولدت الطفل أقل من ستة أشهر فلا يثبت النسب شرعًا حتى إن تم الزواج**

لاحقًا: ادعى المدعي إنه تزوج من المدعى عليها بتاريخ1992/3/4 بكنيسة دبي للبروتستانت وبقي معها يومًا واحدًا ثم طلقها في نفس اليوم؛ لأنه تفاجأ بأنها ثيب غير بكر وانقطعت الأخبار بينهما ثم فوجئ بأنها حبلى ثم تقابلت معه وذكرت بأنها رزقت بولد من شخص فلبيني وسمت الابن وتريد منه أن يكفله بدافع الإنسانية، وأضاف المدعي أنه ينكر نسب الولد لأنه ولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد في1992/8/7 أي بعد خمسة أشهر وستة أيام وطلب الحكم بنفي نسب الولد.

وردت المدعى عليها: وصدقته على تاريخ العقد، وبأن لها علاقة بالمدعي قبل الزواج وإنه جامعها قبل زواجهما في شهر يناير1992 مما يعنى أن الحمل قد حدث قبل الزواج وقد تزوج بها في الكنيسة بدبي بتاريخ 1992/3/4 وأنجبت الطفل المذكور في 1992/8/7 ولم ينفِ نسبه إلا في عام2003 وصدرت الإقامة كما تؤكد الطاعنة على أقوالها من أن المطعون ضده وعاشرها معاشرة الأزواج قبل أن يعقد عليها قرانه بالكنيسة وكان الحمل باديًا عند القران وكان زواجه تصحيحًا للخطأ الذي ارتكبه.

وبجلسة2003/6/17 حكمت محكمة أول درجة حضوريًا بنفي نسب الابن عن المدعى عليه عبد الرحيم لعدم بنوته فاستأنفت الطاعنة وبجلسة2003/10/8 حكمة المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في الطعن.

وطعنت المدعى عليها بالنقض ...وردت المحكمة العليا: لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه معللا بأن زواج المطعون ضده بالطاعنة تم في 1992/3/4 وقع الطلاق بينهما في ذات اليوم وأنجبت الطفل المتنازع على نسبه في 1992/8/7 فإنها تكون قد وضعت حملها لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج وأقرت بأنها هي التي أسمت الطفل وقد رأى جمهور الفقهاء أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر فمن وضعت مولودها لأقل من هذه المدة من تاريخ عقد الزواج لا يلحق نسبه بالزوج، وما ادعته أن المطعون ضده عاشرها معاشرة الأزواج قبل عقد الزواج فإن صح فهو زنى بإجماع الفقهاء وثمرته لا تلحق نسبًا بالزوج في الزواج اللاحق لقوله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر «وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل الحكم وإن كان الثابت من الأوراق.

وأنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الزواج تم بالوثيقة المختومة بختم الكنيسة البروتستانتية في1992/2/6 برقم وموثقة من الحكومة دبي دائرة المحاكم ومترجم بواسطة الخبير للترجمة القانونية... وأنه وفق شهادة الميلاد أن الطفل مولود 1992/8/7 وعليه تكون مدة ولادته من تاريخ العقد هي خمسة أشهر13 يوم وعلى كل الأحوال فهي أقل من ستة أشهر ويكون تمسكها بإقرار المطعون ضده غير منتج ولا يترتب عليه ثبوت نسب شرعي لا سيما وقد أقرت حتى في صحيفة طعنها بالنقض بأنه عاشرها قبل الزواج وأن الحمل كان باديًا قبل ومن ثم فهو حمل من سفاح لا يثبته اعتراف غير مطابق للواقع وأحكام الشريعة ... وإن كان ذلك فإن النعي لا يعد

وإذا كانت الزوجة هي السبب فلا يلزم الزوجة بنفقة إلا إذا كان الأولاد في رضاعتها (أجرة الرضاع) ولا تستطيع الزوجة أن تسترد من الزوج شيئًا سوى متاعها الذي أحضرته من بيت أبيها، ولها مهرها.[1]

ب- الآثار غير المالية:

1-حقوق الأولاد (الحضانة):

الأم أحق بحضانة الولد وتربيته إذا توفرت فيها شروط أحقية الحضانة،[2] فإذا لم تتوافر كانت الحضانة لأم الأم النصرانية للأب المسيحي، فالأقرب من أقرباء الأب المسيحيين ثم أقرباء الأم المسيحيين، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أو أولئك فلمن تعينه السلطة المختصة.

ونلحظ أن البروتستانت يقدمون أقارب الأب على أقارب الأم.

أن يكون جدلا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع لسلطته تقديره وهما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة وهو على غير أساس متعين الرفض. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 500 لسنة 2005، جلسة 2005/4/25 (شرعي).

1 انظر: المواد 15، 16من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية.

2 **دعوى الحضانة:** «هي دعوى تُقدَّم بالتزامن مع دعوى فسخ، بطلان الزواج، أو هجر، بغية استصدار قرار بتقرير الحاضن القانوني للقاصر وفقًا لأحكام القانون ولما تقتضيه مصلحة القاصر، أهم الأسباب التي تُفقد المرأة حضانة أطفالها، وذلك على سبيل المثال: إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة الزوج عقدت زواجًا جديدًا، إذا كانت ناشز أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال، إذا تسبّبت في نقض العيشة الزوجية المشتركة، وبإمكان المحكمة أن تستمع إلى الأطفال على سبيل الاستئناس، لكن رأيهم غير ملزم، فالمحكمة وحدها حق القرار، مع مراعاة مصلحة الطفل دائمًا». ماذا عن الحضانة والولاية؟ متى أفقد حضانة أطفالي؟، متاح على الرابط (شوهد 2024/10/4): https://2u.pw/X7aH48af

«وزمن الحضانة في نهاية زمن الرضاعة إلى بلوغ الطفل سبع سنين، ومتى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبي أو الصبية لأبيه المسيحي، وإلا فجده المسيحي وإلا فللأقرب من أقرباء أبيه المسيحيين وإلا فلأقرباء الأم المسيحيين».[1]

2- الولاية على الصغير:

وتكون الولاية للأم في حال وفاة الوالد شرط أن تكون حسنة السيرة والأخلاق وقادرة على تربية الأولاد ورعايتهم.[2]

المقارنة:

انحلال الزواج: عند الكاثوليك لا يكون إلا بالموت الحقيقي أو الحكمي (المفقود)، والخروج عن الدين المسيحي، ولا يعرف الكاثوليك الطلاق، لكنها تجيز الانفصال الجسماني لأسباب معينة بديلًا عن الطلاق.

ويكون الانفصال الجسماني دائمًا في حال الخيانة الزوجيّة لدى الطوائف الكاثوليكيّة فقط، يكون الانفصال الجسماني مؤقّتًا عند اعتناق أحد الزوجين بدعة أخرى، وعند وضع الزوج الآخر في خطر جسيم للنفس أو الجسد، عند جعل الحياة الزوجية صعبة، تربية الأولاد تربية غير، كاثوليكيّة، ومدّة الانفصال الموقّت فتقدّر المحكمة هذه المدّة.

أما انحلال الزواج عند البروتستانت فيكون بالموت، أو بالتطليق أمام القضاء لثبوت زنا أحد الزوجين، أو إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى وطلب الطرف الآخر الطلاق، إضافة أن شريعة البروتستانت تجيز نظام الانفصال الجسماني.

---

1 المواد 22، 24، 25 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية.

2 منظمة كفى - **تساؤلات زلفا، الولاية**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2023/02/06): https:// kafa.org.lb/ar/faq/personal-status-law-christian

المبحث الثاني: أحكام فرق الزواج لدى الهندوس والآثار المترتبة عليه

تناول الباب الثالث من قانون الزواج الهندوسي لسنة 1955 طرق حل الزواج الهندوسي في ظروف معينة وحدد الأسباب القانونية المختلفة له.[1]

المطلب الأول: أحكام فرق الزواج لدى الهندوس:

بموجب قانون الزواج الهندوسي، توجد أربع طرق لحل الزواج الهندوسي، وهي: الزواج الباطل، الزيجات القابلة للبطلان، الانفصال القضائي، الطلاق بالموافقة المتبادلة (التراضي)[2]، ونستعرضها على النحو الآتي:

أولًا: الزواج الباطل: تناولت المادة 11 من قانون الزواج الهندوسي 1955 جواز تعرض الزواج للبطلان بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين لإقرار البطلان في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

---

1 قانون الزواج الهندوسي 1953(25 لسنة 1955) المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2007، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23)-https://ar.triangleinnovationhub.com/high lights-hindu-marriage-act

« نص المادة 27 من القانون الهندي من لجوء الزوج إلى القاضي للتفريق بينه وبين زوجته للإضرار به - بالمعنى المقصود في هذه المادة - ليس فيه ثمة إضرار بمصلحة المسلمين - خاصة وأن المالكية أجازوا التطليق للضرر فإن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون». تمييز دبي الطعن رقم 2 لسنة 1995 - أحوال شخصية - جلسة 1995/11/25 - **مجلة القضاء والتشريع**،1/740.

2 جاء بقانون منوسمرتي:73 «يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا ما ظهر له فيها عيب أو مرض أو أنها غير بكر، أو أنها أعطيت له بخدعة» إحسان حقي، منوسمرتي، ص 519.

- «أن يكون لأي من الطرفين زوجًا على قيد الحياة وقت عقد الزواج،[1] في حالة زواج الرجل بزوجة ثانية فإن زواجه الأول يبقى قائمًا ويكون الزواج الثاني للزوجة باطلًا.

-وأن تكون العلاقة بين الطرفين على درجات العلاقة الممنوعة (منع زواج أبناء العمومة حتى الابن السادس) ما لم تكن العادات والتقاليد المتبعة تسمح بزواجهما.[2]

- وأن يكون الطرفان من ذي العلاقات المحرمة (مثلًا يحظر الزواج بالأم، والجدة، والبنت، وبنت البنت، والعمة والشقيقة) فيما بينهما ما لم تكن العادات والتقاليد المتبعة تسمح بزواجهما».[3]

ثانيًا: الزيجات القابلة للبطلان:

أوضحت المادة (12) من القانون الزيجات القابلة للبطلان وأنه يمكن إنهاؤها وإبطالها في عدة حالات، وهي على النحو التالي:

---

1 يمكن أن يقال عن الزواج الأول للزوجة قائمًا في تاريخ زواجها الأول، وبذلك يكون الزواج الثاني للزوجة باطلًا ولاغيًا.

2 Sapinda: هو مصطلح يستخدم في سياق زواج أبناء العم في الهندوسية. يجب أن يُحسب الموضوع باعتباره الجيل الأول، وصلة سابيندا هو مصطلح للإشارة إلى أي شخص ينحدر من الجيل الثالث من خط الصعود السلالي نحو الأم، والخامس شامل في خط الصعود السلالي تجاه الأب

المادة 5/ الفقرة 5 قانون الزواج الهندوسي 1953(25 لسنة 1955) المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2007.

3 نص المادة 11 من قانون الزواج الهندوسي، الزيجات الباطلة: أي زواج تتم مراسيمه بعد بدء هذا القانون يعتبر لاغيًا وباطل ويجوز بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين (ضد الطرف الآخر) أن يتم إعلان ذلك عن طريق إقرار بالبطلان إذا كان يناقض أي من الشروط المبينة في الفقرات (1، 4، 5) من القسم 5.

- عدم الدخول بالزوجة بسبب العجز الجنسي للمشتكى عليه.
- عدم قدرة أحد الطرفين على الموافقة على الزواج، أو يعاني من اضطراب عقلي إلى حد لا يصلح فيه للزواج وإنجاب الأطفال، أو أن يكون قد تعرض لنوبات متقطعة من الجنون أو الصرع.
- إن موافقة الملتمسة أو في حالة موافقة ولي الملتمسة إن تم الحصول على موافقة الولي المعني باستعمال القوة (أو عن طريق الخداع حسب طبيعة المراسيم أو حسب أي حقيقة أخرى تخص المشتكي ضده).

ولا يتم قبول الالتماس إذا تم تقديمه بعد مرور أكثر من سنة واحدة من انتفاء استعمال القوة أو حسبما يكون عليه الوضع إن تم اكتشاف الخداع.

أو أن الملتمس وبموافقته الكاملة عاش مع طرف الزواج الآخر بصفة زوج أو زوجة بعد انتفاء استعمال القوة، أو حسبما يكون عليه الوضع إن تم اكتشاف الخداع.

- إن المدعى عليها وقت عقد الزواج كانت حبلى من شخص آخر بخلاف الملتمس.

والتماس طلب بطلان الزواج، يتوجب تعليله إلا إذا ارتضت المحكمة ويعلل في حالة:

- أن الملتمس وقت عقد مراسم الزواج جاهل بالحقائق المزعومة.
- إن إجراءات التقاضي قد تمت مباشرتها في حالة أن الزواج قد تمت مراسيمه قبل سنة من بداية مفعول هذا القانون، وفي حالة الزيجات التي تمت بعد بداية مفعول القانون بسنة واحدة من تاريخ الزواج.

- في حالة إذا لم تتم أية علاقة زوجية مع الملتمس منذ اكتشاف الملتمس وجود تلك الحالات.

ثالثًا: (الانفصال القضائي):

فالانفصال القضائي هو محاولة لإنقاذ مؤسسة الزواج، وليس الطلاق، ولا يلغي الزواج على الإطلاق وهو محاولة أخيرة لإنقاذ الزواج، ويعكس هذا الصك بموجب قانون الزواج الهندوسي رغبة المشرع في منع حل مؤسسة الزواج، ويمنح الوقت لإعادة التفكير في العلاقة الزوجية، ويسمح لكل من الزوج والزوجة اللذين يواجهان مشاكل في زواجهم بالعيش بشكل منفصل وإعطاءهم الوقت للعلاقة المتوترة حتى تشفى مع مرور الوقت، ويمكنهم الاستمرار في العلاقة الزوجية إذا قرروا العيش كزوج وزوجة بعد انقضاء مدة هذا الفصل الموصوفة في الفصل القضائي.[1]

تناولت المادة 13 من قانون الزواج الهندوسي حالات الانفصال القضائي.[2]

وتنقسم الأسباب إلى قسمين الأول أسباب خاصة بالطرفين، والثاني: أسباب خاصة بالزوجة، ونستعرضهما على النحو التالي:

---

1 انظر: ما هو الفصل القضائي في الهند؟ متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23)

https://ar.strephonsays.com/what-is-judicial-separation-in-india

2 13/أ الاعفاء البديل في إجراءات الطلاق: في أية إجراءات تحت هذا القانون، بخصوص التماس فسخ الزواج بقرار الطلاق إلا في حالة تأسيس ذلك الالتماس على الأسس الموضحة في البنود (2) ، (4)، و (7) من الفقرة (1) من القسم 13 يجوز للمحكمة إذا ارتأت أن في ذلك عدل ومع الوضع في الاعتبار الظروف والملابسات المحيطة بالقضية، أن توافق على قرار بديل للانفصال القضائي.

أولًا: أسباب خاصة بالطرفين:

تنص المادة 13 / (1) من قانون الزواج الهندوسي على الأسباب القانونية المشتركة بين الطرفين والتي بموجبها يحق لهما الحصول على الطلاق والانفصال القضائي وهي عبارة عن تسعة أسباب:

1- الزنا: وفقًا للمادة 13/ 1 من قانون الزواج الهندوسي: يحق لأي من الزوجين في حالة ارتكاب الزوج الآخر الزنا عمدًا أن يحل هذا الزواج بواسطة الطلاق، والفصل القضائي.

لقد تم التأكيد دائمًا على الإخلاص الزوجي بين الهندوس لأنهم يعتبرون الزواج سرًا دينيًا وليس عقدًا اجتماعيًا، وقد تم التأكيد على مفاهيم الإخلاص والعفة في الحياة الزوجية.

2- القسوة: إذا عامل أحد الزوجين الآخر بنوع من القسوة بصورة تجعل حياة طالب الطلاق مؤذية وضارة مع المدعى عليه، «ومن الناحية القانونية لا تعني القسوة عنفًا جسديًا فقط، ولكنها قد تكون جسدية وعقلية، ومفهوم القسوة العقلية واسع بحيث قد يشمل الانحراف في السلوك الجنسي»[1].

---

1 **استخلاص القسوة التي تبرر الطلاق هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، رفض الدعوى لفقدها شرط اكتمال مدة السنتين:**

المقرر وفق ما تقضي به المادة 13 من قانون الزواج للطائفة الهندوسية رقم 25 لسنة 1955 بتعديلاته أنه يجوز فسخ عقد الزواج بناء على التماس يتم تقديمه بواسطة الزوج أو الزوجة لأي من الأسباب التي بينتها ومنها قيام الزوج بمعاملة مقدم الالتماس بقسوة أو بهجره لمدة مستمرة لا تقل عن عامين قبل تقديم الالتماس - واستخلاص القسوة التي تبرر قبول طلب التطليق، لهذا السبب هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من

3- الهجر: ويعني الهجر الإهمال المتعمد بقيام طرف الزواج المدعى عليه بهجر مقدم الالتماس دون سبب معقول أو دون موافقة أو ضد رغبة مقدم الالتماس، ويشمل ذلك الإهمال المقصود لمقدم الالتماس بواسطة الطرف الآخر. [1] ويدل على ذلك الرفض التام لالتزامات الزواج». والقانون الهندوسي يعطي الحق لأي من الزوجين التقدم إلى المحكمة بطلب التطليق بعد استمرار الهجر بينهما لمدة عامين متتاليين.

4- الجنون: بموجب المادة 1/13/ البند 3 من قانون الزواج الهندوسي، يجوز حل الزواج إذا أصيب بلوثة عقلية لا يمكن الشفاء منها، أو بسبب معاناته بصورة متواصلة أو متقطعة من اضطرابات عقلية من النوع ولمدى لا يمكن أن يتوقع من الملتمس في حدود المعقول أن يعيش مع المشتكي ضده.

5- الجذام: بموجب المادة 1/13/ البند4 من القانون، ويجب أن يكون الجذام خبيثًا وضارًا وغير قابل للشفاء، أما النوع المعتدل من الجذام الذي يمكن علاجه لا يعد سببًا للطلاق أو الفصل القضائي.

6- الأمراض التناسلية المعدية.

سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها، ومتى أقامت المحكمة قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 142 لسنة 2016 أحوال شخصية، انظر: الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي، الطعن 4 لسنة 2022 جلسة 21 / 12 / 2022 (أحوال شخصية).

1 انظر: محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 52 لسنة 2010 أحوال شخصية جلسة 2010/5/25.

7- التحول إلى دين آخر غير الهندوسي: بأن ترك الهندوسية واعتنق ديانة أخرى.[1]

8- التخلي عن العالم على أساس ديني، وذلك بدخوله في أمر مقدس فيصبح راهبًا وزاهدًا.[2]

9-افتراض الوفاة: وتنص المادة 1/13 / البند7 من قانون الزواج الهندوسي لم يسمع عنه بأنه على قيد الحياة لفترة سبعة سنوات أو أكثر بواسطة الأشخاص الذين كان من الطبيعي أن يسمعوا عنه في حالة كان ذلك الطرف على قيد الحياة.

ويجوز لأي من طرفي الزواج وبعد أن تحكم له المحكمة بالانفصال القضائي، أن يتقدم للمحكمة بطلب الطلاق في حالتين:

1. عدم حدوث أي اتصال جنسي بين الزوجين لفترة سنة بعد اصدار قرار الانفصال القضائي.

---

1 مفاد ما تقضي به المادة (13) من القانون الهندي الهندوسي لعام 1955 الواجب التطبيق أنه يجوز الحكم بفسخ أي زواج سواء عقد قبل أو بعد سريان هذا القانون، بموجب التماس يقدمه الزوج أو الزوجة على أساس أن الطرف الآخر توقف عن كونه هندوسيًا باعتناقه ديانة أخرى. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (57) لسنة 2003 (أحوال شخصية) جلسة الأحد 11 يناير 2004.

2 الزهد في الهندوسية يسمى (سانياسا) وهو الذي يتخلى تدريجيًا عن الدنيا، ويعيش سانياتي حياة عازبة بدون أملاك أي شيء ويمارس عبادة التأمل، الزهد في الهندوسي - نداء الهند. متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23).
https://www.nidaulhind.com/2017/01/blog-post_30.html

2. وفي حالة عدم إعادة الحقوق الزوجية لفترة سنة بعد إصدار قرار قضائي بإعادة الحقوق الزوجية.[1]

ثانيًا: أسباب الطلاق الخاصة للزوجة:

بموجب المادة 13/ (2) من القانون، التي تقر بأربعة أسباب يمكن للمرأة الحصول بسهولة على الانفصال القضائي عن زوجها، وهذه الأسس الخاصة بالطلاق هي بالإضافة إلى الأسباب التسعة المقدمة بالفعل بموجب المادة 13 / (1) من قانون الزواج الهندوسي.

1- ممارسة تعدد الزوجات من جانب الزوج:

فإذا كان هناك دليل على أن الزوج قد تزوج بامرأة أخرى قبل زواجها وأن المرأة على قيد الحياة أثناء تقديم هذا الالتماس، يمكن للزوجة للحصول على الانفصال القضائي عن زوجها.

وبينت المادة 17 من القانون الجزاء المترتب على الزواج الثاني وهو البطلان، ويرتب عقوبة الزواج من امرأتين قانون الجزاءات الهندي45 لسنة 1860 تبعًا لذلك.

2- إدانة الزوج بجريمة بالاغتصاب واللواط والوحشية:

تنص المادة 2/2/13 من قانون الزواج الهندوسي على أنه «يجوز للزوجة أن تقدم التماسًا للطلاق أو على أساس أن زوجها مذنب بالاغتصاب أو

1 نصت المادة التاسعة من قانون الزواج الهندوسي على إعادة الحقوق الزوجية «إذا قام الزوج أو الزوجة وبلا سبب معقول بالانسحاب من مجتمع الطرف الآخر، ويجوز للطرف المظلوم أن يطلب عن طريق المحكمة بإعادة الحقوق الزوجية ويجوز للمحكمة، وبعد أن تقتنع بصدق البيانات الموضحة في الطلب، وبعد وجود أي أرضية قانونية تجيز عدم الموافقة على الطلب أن تصدر قرارها بإعادة الحقوق الزوجية وفقا لذلك».

اللواط أو الوحشية منذ عقد الزواج. أثناء طلب الطلاق، يُطلب من الزوجة إثبات الجرائم غير الطبيعية للزوج».

3- عدم استئناف التعايش بعد إصدار أمر الإعالة (إعادة الحقوق الزوجية):

يمكن للزوجة أن تقدم التماسًا بطلب الطلاق على أساس أن أمر الإعالة «ولم يتم استئناف التعايش لمدة سنة واحدة على الأقل[1]. ويجوز للزوجة تقديم هذا الالتماس على الرغم من أنها تعيش منفصلة عن زوجها».

4- رفض الزواج: ذكرت المادة 13 (2) (4) من قانون الزواج الهندوسي أنه «يمكن للفتاة التي تزوجت من رجل قبل سن 18 أن تتقدم بطلب للفصل القضائي.

وللزوجة بتقديم التماس لحل الزواج، شريطة أن يكون زواج الزوجة قد تمت مراسيمه قبل أن يصل عمرها خمسة عشر عامًا، وأنها أنكرت ذلك الزواج بعد ذلك العمر، ولكن قبل أن تصل إلى سن الثامنة عشرة بغض النظر سواء حصل اتصال جنسي أم لم يحدث».

رابعًا: الطلاق بالرضا المتبادل:

تنص المادة 13-3 (1) من قانون الزواج الهندوسي على أنه «إذا كان الزوجان يعيشان منفصلين لمدة سنة واحدة أو أكثر؛ ولم يتمكنوا من العيش معا؛ ووافقوا بشكل متبادل على حل زواجهم»، ويتطلب أن يكون

1 النص على الانتظار مدة سنة مستمد من النصوص الدينية جاء بقانون مانو:78 «على الرجل أن يتحمل زوجته التي تكرهه سنة واحدة فلئن تابت بعدها إلى رشدها فبها ونعمة وإلا فله أن يجردها من كل أموالها ويمتنع عن اقترابها» إحسان حقي، **منوسمرتي**، ص 521.

الاقتراح من كلا الطرفين، وتسمح لهم المحكمة بإعادة النظر في الاقتراح، على أن تكون مدة المراجعة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن ثمانية عشر شهرًا. ويجب على المحكمة أن تتأكد من صحة الادعاءات المقدمة في الالتماس، وبعدها تصدر قرارًا بالطلاق يُعْلِنُ بأن الزواج قد تم فسخه اعتبارًا من تاريخ ذلك القرار.[1]

ثم أشارت المادة الخامسة عشر من قانون الزواج الهندوسي «أنه للمطلق قانونًا أن يتزوج مرة أخرى بمجرد أن يحصل على الطلاق عن المحكمة».

المطلب الثاني: الآثار المترتبة الطلاق:

يترتب على العلاقة الزوجية حقوقًا لكل من الزوجين على الآخر، وحقوقًا للأبناء بما يضمن استقرار الأسرة وتماسكها، نستعرض في هذا المطلب تلك الحقوق ثم نعقد مقارنة بين التشريع المدني الإماراتي والهندي في مسائل الطلاق والحقوق المترتبة عليه:

أولًا: شرعية الأطفال من الزواج الباطل أو القابل للإبطال:

بينت المادة 16 من قانون الزواج الهندوسي: بشرعية الأطفال من الزواج الباطل أو القابل للإبطال، ولكن لم يمنحهم أي حقوق إلا من والديه فقط، ويتعين على الهندوسي خلال حياته أن ينفق على أولاده الشرعيين وغير الشرعيين.

---

1 القسم الفرعي (2) من القسم 13- ب من قانون الزواج الهندوسي

كيفية حل الزواج الهندي متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) -https://ar.triangleinnova tionhub.com/how-dissolve-hindi-marriage

وبينت المادة 16 من القانون أنه «بغض النظر عن كون الزواج باطلًا أو ملغيًا فإن هذا الابن يعتبر ابنًا شرعًا لكن لا يمنح أي حقوق إلا من والديه فقط».

ثانيًا: النفقة الزوجية المترتبة على الطلاق:

النص في المادة 18 من قانون التبني والنفقة الهندوسي رقم 78 لسنة 1956 يدل على أن «من حق الزوجة الهندوسية أن تحصل من زوجها على نفقة زوجية خلال مدة حياتها، وأنه في حالة انفصالها عن زوجها فإنها تستحق تلك النفقة إذا توافرت حالة من الحالات التي حددتها الفقرة الثانية من هذا النص، وكلها تعود إلى فعل الزوج، كما حرمها من الاستقلال بمسكن منفصل ومن نفقتها الزوجية وفقًا للفقرة الثالثة إذا لم تكن عفيفة أو اعتنقت ديانة أخرى غير الهندوسية».

تنص المادة 20 من قانون التبني والنفقة الهندوسي لسنة 1956 على أن نفقة الأطفال والآباء المسنين والبنت غير المتزوجة واجبة على الشخص بحسب الحالات التالية:

1- «مع مراعاة أحكام هذا القسم يتعين على الهندوسي خلال حياته أن ينفق على أولاده الشرعيين وغير الشرعيين وعلى والديه المسنين أو المعوقين.

2- أن التزام أي شخص في الإنفاق على والده/ والدته المسن أو المعوق أو ابنته غير المتزوجة يمتد طالما أن والده/ والدته أو ابنته غير المتزوجة غير قادرة على الحصول على نفقة بنفسها من دخلها وكسبها أو من ممتلكاتها».

والمقرر في قانون التبني والنفقة الهندوسي رقم 78 لسنة1956 وقانون الزواج رقم 43 لسنة 1954، بأن تحديد مقدار النفقة يأتي بناء على دخل الزوج وأن استظهار يسار المكلف بالنفقة وتحديد مقدارها هو من مسائل الواقع الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.

ثالثًا: الإعالة والنفقة الدائمة:

نصت المادة 25-1 من قانون الزواج الهندوسي والتي جرى نصها «أنه يحق لأي محكمة تمارس اختصاصها القضائي بموجب هذا القانون وقت تمرير أي مرسوم في -وقت لاحق - عند تقديم الطلب إليها من قبل الزوجة أو الزوج على حسب الحالة، إلزام المدعى عليه بدفع نفقة / أو نفقتها وتقدير إجمالي هذا المبلغ ، أو المبلغ الشهري أو الدوري لمقدم الطلب لفترة لا تتجاوز عمر مقدم الطلب»[1]، وفق سلوكيات الطرفين ووفق الظروف الأخرى للقضية والتي تراها المحكمة عادلة مع دخل المدعى عليه، وممتلكات مقدم الطلب وأي مبالغ أخرى مؤمنة إن لزم الأمر من خلال تثمين الممتلكات المنقولة للمدعى عليه.[2]

---

1 **تطبيق قضائي: حالات استحقاق الزوجة الهندوسية على النفقة طوال مدة حياتها:** «النص في المادة 18 من قانون التبني والنفقة والهندوسي رقم 1956/78 مفاده وعلى ما يرى عليه قضاء هذه المحكمة أن من حق الزوجة الهندوسية أن تحصل من زوجها على نفقة زوجية طوال مدة حياتها ولا تسقط عنها في حال انفصالها عنه إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بالنص -وكلها تعود إلى فعل الزوج -ومن ذلك إذا كان مذنبًا بهجرها بمعنى أن يتركها دون سبب معقول ودون موافقتها أو ضد رغبتها أو يهملها عن قصد». محكمة تمييز دبي، الطعن 89 لسنة 2014، جلسة 2014/7/1. (أحوال شخصية).

2 **تطبيق قضائي: مشتملات نفقة الزوجة والأولاد في القانون الهندي الهندوسي:** النص في المادة 25 من قانون الزواج للطائفة الهندوسية لسنة 1955 يدل على أن النفقة للزوجة

رابعًا: حضانة الأطفال:

إن الحضانة مرحلة هامة في حياة الطفل فهي توفر له الرعاية اللازمة، وهي التي تضمن له الاستقرار وتحدد ملامح شخصيته، وحمايته من عوامل الانحراف، ولما لها من أهمية، فقد اهتم التشريع الهندي بتسهيل إجراءات الحصول عليها ومن ذلك عن طريق استصدار أمر على عريضة فطبقًا للمادة 26 -1 من قانون الزواج الهندوسي: «على أنه يجوز للخصم استصدار أمر عريضة بطلب إلى القاضي المختص بنظر الدعوى، ويصدر القاضي هذا الطلب من خلال أوامر مؤقتة أو أحكام فيما يتعلق بالوصاية والحضانة والنفقة وتعليم الأطفال القاصرين بما يتوافق مع رغباتهم قدر الإمكان، ويجوز للمحكمة من وقت لآخر إلغاء أو تأجيل أو تغيير أي طلبات وأحكام قد تم إقرارها سابقًا».

والنص في المادة 27 من قانون الزواج الهندوسي لسنة 1955 جاء نصه» التصرف في الممتلكات بخصوص أي دعوى مرفوعة بموجب هذا القانون يحق للمحكمة تطبيق تلك الأحكام المنصوص عليها في المرسوم والتي تراها عادلة وسليمة بخصوص أي ممتلكات مقدمة في أو حول الزواج

والأولاد في القانون الهندي الهندوسي وهي تشمل القوت والكسوة والمسكن وكذلك مصاريف التعليم إنما تفرض على عاتق الزوج وأب الصغار، ويراعى في تقديرها دخله وممتلكاته وأنها نفقة مؤقتة يجوز تعديلها بحسب تغير الأحوال سواء بالنسبة لطالب النفقة وللطرف الآخر المفروض عليه النفقة ، كما يجب فيها مراعاة ما إذا كان يطالب النفقة سواء الزوج أو الزوجة أو الأولاد - دخل أو ممتلكات ففي هذه الحالة يجب إدخال ذلك في الاعتبار عند تقدير النفقة واستظهار ذلك مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها ثابت بالأوراق وتكفي لحمله. محكمة تمييز دبي، الطعنان رقم 11 ،19 لسنة 2020 جلسة 2020/2/25 (أحوال شخصية).

والمملوكة بشكل مشترك للزوج والزوجة» يدل على أن حق الزوج أو الزوجة بموجب هذا النص يقتصر على اقتسام الممتلكات والأموال المشتركة وقت الزواج أو حوله أو بعده.[1]

خامسًا: مدة الحضانة:

«إن مفاد نصوص المواد 1/7، 17 من قانون الأوصياء والقصر الموصى عليهم الهندي رقم 8 لسنة 1890 والمادة 1/6 من قانون الحداثة والوصاية الهندي رقم 32 لسنة1956،...أن الوصاية الطبيعية على القاصر الصبي أو البنت غير المتزوجة تكون للأم إذا لم يبلغ القاصر خمس سنوات، وتكون للأب إذا بلغا، إلا إذا كان الوصي الطبيعي قد افتقد شرطًا من شروط الصلاحية لهذه الوصاية، فتنتقل إلى غيره من الأوصياء الذين تعينهم المحكمة، وأن المناط في ذلك كله هو تحقيق رفاهية الصغير مع مراعاة عمر وجنس وديانة القاصر وشخصية ومقدرة الوصي».[2]

سادسًا: تنظيم الرؤية:

«وقوانين الأحوال الشخصية الصادرة في دولة الهند قد خلت من تنظيم كيفية وطريق رؤية الوالدين لأولادهما الصغار، ومن ثم فإن للوالدين الاتفاق فيما بينهما على تنظيم هذه الرؤية بما يريانه متفقا مع ظروفهما ومصلحة الأولاد، فإن نازع أحد الوالدين الآخر في رؤية أولاده فإن القاضي يتولى تنظيم الرؤية بينهما على أن يراعى في ذلك مصلحة المحضون».[3]

---

1 محكمة تمييز دبي، الطعنان رقم 11 ،19 لسنة 2020 جلسة 2020/2/25 (أحوال شخصية).

2 محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم 27 لسنة 2001 قضائية - دائرة الأحوال الشخصية - بتاريخ30-9-2001، مكتب فني 12 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 654.

3 محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم 89 لسنة 2014 جلسة 2014/7/1 (أحوال شخصية).

المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام قانون الزواج لدى الهندوس ومرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني الاتحادي.

منح قانون الزواج الهندوسي مزيدًا من الحقوق للمرأة الهندوسية بدلًا من العادات الاجتماعية والدينية التي تحكمها وتضع القيود على حقوقها وحريتها فكان يحق للرجل أن يطلق زوجته ويطردها من المنزل إذا كانت شريرة وقاسية وخداعة، ولا يحق للمرأة طلب الطلاق، وتحرم من الميراث، وراعى القانون تأكيد حقوق المرأة في الطلاق والحصول على النفقات، كما ساهم القانون في القضاء على بعض العادات السيئة مثل حرق المرأة نفسها بعد وفاة زوجها (العرف ساتي).

وحرص قانون الزواج الهندوسي على المحافظة على الحياة الزوجية ومحاولة الحد من الطلاق، ويلاحظ أنه يضمن للأسرة توفير حاجاتها والتزاماتها، وأما أوجه الاختلافات بين التشريعين الهندي والإماراتي فهو على النحو التالي:

1- **فرق الزواج لدى الهندوس متعددة**: وبموجب قانون الزواج الهندوسي، توجد أربع طرق لحل الزواج الهندوسي، وهي: الزواج الباطل، والزيجات القابلة للبطلان، والانفصال القضائي وهو قريب من التشريع الكنسي، ثم الطلاق بالموافقة المتبادلة (التراضي).

أما مرسوم بقانون الأحوال الشخصية المدني فوضع طريقًا وحيدًا هو الطلاق المدني، وهو من أيسر الأمور ويمكن حصول أي من الزوجين عليه من خلال ممارسة حقهما الإرادي في طلب الطلاق، دون إثبات ضرر أو وجود أي مبرر أو أن يُطلب من أي طرف إلقاء اللوم على الطرف الآخر

لإنهاء الزواج الطلاق، ولا يتم الطلاق إلا بأمر المحكمة بناء على دعوى طلب الطلاق من أحد الزوجين يعبر فيه عن إرادته الطلاق.

2- **النفقة الزوجية**: من حق الزوجة الهندوسية أن تحصل من زوجها على نفقة زوجية، ومن حقها الحصول على النفقة بعد الطلاق أو في حالة انفصالها عن زوجها، وقد تمتد تلك النفقة وفق نظام الإعالة والنفقة الدائمة مدى الحياة سواء كانت القضية على الزوج من خلال تعدد الزوجات أو أن للزوج له علاقات خارج نطاق الزوجية وكذلك الحال بالنسبة للزوج قد يحصل على النفقة الدائمة من زوجته في حالة عدم محافظة المرأة على عفتها.

في التشريع الإماراتي: يجب الإنفاق على الزوجة والأولاد، ويتم الاتفاق على النفقة يتم إثباتها عند تحرير عقد الزواج وهو مما تميز به التشريع في دولة الإمارات ويتم تحديد جميع المسائل الخاصة بالنفقة في عقد الزواج وتحصل المرأة على حقوقها بسهولة، وفي حالة عدم التحديد للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد النفقة وفق معايير واضحة في القانون.

وفي جميع الأحوال، تسقط نفقة الزوجة في حال زواجها من رجل آخر، وفي حال انتهاء حضانتها للأبناء لأي سبب من الأسباب، ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة بعد كل سنة أو وفقًا لتغير ظروف الحال.

3-**حقوق الأبناء**: اعترف قانون الزواج الهندوسي بشرعية الأطفال من الزواج الباطل أو القابل للإبطال، ولكن لم يمنحهم أي حقوق إلا من والديه فقط، ويتعين على الهندوسي خلال حياته أن ينفق على أولاده الشرعيين وغير الشرعيين.

أما التشريع الإماراتي فقد كفل القانون للأبناء وتوفير الحياة الكريمة لهم، مع مراعاة عدم إرهاق المكلف بالإنفاق، ويثبت النسب للأبناء بالزواج أو بإقرار الأب والأم ويتم استخراج شهادة ميلاد للطفل حسب التشريعات النافذة، وسمح بإجراء فحص الحمض النووي لإثبات النسب، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة ألّا تصدر أمرها بإثبات النسب لمن يدعيه إلا بعد التحقق أن الطفل مجهول النسب، وأن فارق السن يحتمل نسبة الطفل لمن ادعى نسبه إليه.

ولا تقر دولة الإمارات نظام التبني استنادًا لأحكام الشريعة الإسلامية وصيانتها للأنساب، ومجهولي الوالدين تحت مظلة القانون رقم 24 لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب، والذي كفل لهم الحياة الكريمة وتوفير الرعاية الشاملة لهم تحت إشراف وزارة تنمية المجتمع[1]، ويجيز القانون سالف الذكر للأسرة الإماراتية المؤهلة احتضان هؤلاء الأطفال وفق شروط معينة.

4- **حضانة الأطفال** تم تسهيل الإجراءات في التشريع الهندوسي ويمكن الحصول على الوصاية والحضانة والنفقة وتعليم الأطفال القاصرين من خلال أمر على عريضة.

في التشريع الإماراتي الحضانة المشتركة: وهو حق للأب والأم بالتساوي بينهما ما لم يقدم الطرفان طلبًا للمحكمة بإثبات الحضانة لمن هو جدير بتحقيق مصالح المحضون، ويلتزم الأب بدفع بدل سكن عيني أو نقدي لمطلقته طوال مدة الحضانة المشتركة للأبناء في حال لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في عقد الزواج.

1 المادة (88) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

5- لم يتناول قانون الزواج الهندوسي مسألة الوصية ضمن هذا القانون، بل تم تنظم ذلك في قانون آخر للوصايا والتركات، أما قوانين الأحوال الشخصية تسمح للأجانب غير المسلمين الذين يعيشون في دولة الإمارات بالتقدم بطلب بتسجيل وصيتهم واختيار الطريقة التي تناسبهم في كتابتها. وأما الميراث فهو بالتساوي فيما بينهما.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشكره على توفيقه وسداده وبعد فهذا موضوع «الأحوال الشخصية لغير المسلمين وأحكامه في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة»، قد أتى على نهايته وأرجو الله تعالى أن يكون التوفيق قد حالفني، بعد أن استعرضنا:

تعريف الأحوال الشخصية وتحديد ما يعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، ونظرة الإسلام للتعايش الإنساني وجهود دولة الإمارات في تعزيز قيم التعايش، وتنظيم أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال: مناقشة الآليات القانونية التي وضعها في ضوء قانون المعاملات المدنية لتنفيذ تلك القوانين سواء بقواعد الاختصاص أو دور النظام العام في مجال تنازع القوانين، وقاعدة الإسناد التي توضح القانون واجب التطبيق على مسائل الزواج والطلاق والنسب والحضانة، والميراث والوصية، مناقشة تلك الآليات القانونية أيضًا في ضوء مرسوم بقانون رقم 41 لسنة2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون رقم 14 لسنة 2021 بشأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي، ثم تناولنا أحكام الخطبة، والزواج، وانحلاله والآثار المترتبة عليه لدى الكاثوليك والبروتستانت والهندوس. تأكيدًا على المبدأ القائل بأن الأحكام القضائية هي الواقع العملي الداعم للتشريع وهو بمثابة التفسير الحقيقي الدقيق للنصوص التي أصدرها المشرع، وقد دعمنا البحث بإجراء المقارنات وإيراد الأحكام القضائية، بما يسهل استخلاص المعلومة القانونية من خلال هذه الأحكام.

وفي هذه الخاتمة نجمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

1. في التشريع الإسلامي يُحث المسلمون على معاملة غير المسلمين بالعدل والإحسان واحترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، ويشجع الإسلام على التعايش السلمي، والمواطنة الشاملة، ويحفظ لغير المسلمين كافة الحقوق والحريات، وأقر الإسلام المعاهدات والاتفاقيات بين الدول لتنظيم العلاقات بين الشعوب بهدف المصلحة الإنسانية العليا للبشرية كافة.
2. تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة، وطنًا للتسامح، وشريكًا أساسيًا في اتفاقيات ومعاهدات دولية لتعزيز السلام والتقارب بين الشعوب، وترسيخًا للأمن والسلم العالمي، وتحرص على غرس قيم الوسطية والتعايش المشترك والتسامح في المجتمع، في ظل منظومة قانونية تحفظ حقوق المواطنين والمقيمين خاصة في ظل تنوعها الثقافي والحضاري، واحترام مكونات المجتمع وأطيافه، تفعيلًا لقيم الرحمة والرفق، والأخوة الإنسانية، والحضارية، والتسامح.
3. سمح المشرع الإماراتي بتطبيق القوانين الأجنبية على إقليمه إعمالًا للمبدأ العام الذي يقوم عليه التنازع والذي يقضي بضرورة أن تفسح الدولة المجال في قانونها الداخلي لتطبيق القانون الأجنبي فيجوز تطبيق القانون الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ووضحت الشروط الواجبة للتطبيق التالي وأزالت الخلافات السابقة للنصوص القانونية والتي كانت تلزم القاضي بالبحث عن القانون الأجنبي وبين اتجاه أن على المتقاضين تقديم قانونهم للمحكمة باعتباره واقعة مادية.

4. لقد تبنى المشرع الإماراتي فكرة تضيق مفهوم النظام العام في العلاقات الدولية الخاصة، وأكثر مرونة بخصوص العلاقات الدولية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وهو تجسيد عملي متمثل في تعزيز العلاقات الدولية ويسهم في توطيد العلاقات الاقتصادية والاستثمارية.
5. التشريع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية وضع قواعد الإسناد التي توضح القانون واجب التطبيق، وتوصل البحث أن تشريعات دولة الإمارات تتبنى أفضل المعايير لتحديد القانون الواجب التطبيق في دعاوى الأحوال الشخصية، حيث راعى خصوصية دولة الإمارات العربية المتحدة، وما فيها من الأجانب ووفر الحماية للمتقاضين على خلاف باقي المعايير القديمة التي تعرضت للانتقادات الكثيرة، ومنحهم فرصة الاختيار بالتمسك بتطبيق قانونهم الذي تحدده قاعدة الإسناد أو تطبيق قوانين دولة الإمارات، إضافة أنه حمى مصلحة مواطني الدولة بتطبيق القانون الإماراتي في دعاوى الزواج والطلاق إذا كان أحد أطراف العلاقة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
6. لقد ساير المشرع الإماراتي التوجهات المعاصرة والتي تحبذ أن تصاغ (قواعد الإسناد) بحيث تشير إلى عقد الاختصاص لمجموعة خيارات من القوانين المحددة سلفًا على سبيل التخيير أو التدرج في تحقيق غاية معينة يرمي واضعها إلى بلوغها وراء تقريرها لها، أو مراعاة الاحتياجات المختلفة التي تتلاءم مع طبيعة الراغبين في تسجيل الوصية.
7. إنه بالنظر لتفاصيل قانون الأحوال الشخصية الاتحادي يتميز بالشمولية، ولا فرق بين الأجنبي والوطني في الخضوع للقانون، وتميز

بالأسس التشريعية المتينة التي تضمن استمرار الأسرة والمحافظة على حقوقها، قرر القضاء الإماراتي اختصاصه القضائي الدولي بنظر المنازعات التي يكون أطرافها أجانب بعمومه وإطلاقه ويدخل فيه غير المسلم، ولا يشترط رضى الخصمين للترافع أمام محاكم الدولة، بمعنى السماح للأجانب بإمكانية التقاضي أمام المحاكم الإماراتية وذلك من خلال طلب تطبيق قانونه وفق قواعد الإسناد الواردة في قانون الإجراءات المدنية أو طلبه تطبيق قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، أو المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

8. تتفق شريعة الكاثوليك والبروتستانت بجواز إثبات الزواج بجميع وسائل الإثبات سواء بالكتابة، أو الإقرار، أو الشهادة، أو القرائن، وحجية الأمر المقضي، واليمين، والخبرة والمعاينة، وإجراءات الزواج لدى الطائفتين تستلزم إثبات الزواج في سجل خاص، ويتم ذكر بيانات معينة تحددها النصوص.

9. من خلال الدراسة أظهر المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني مواكبة الدولة للتغيرات والتطورات التي تحدث في الدولة، بما يجعل القضاء أكثر مرونة في التعامل مع المواطنين غير المسلمين، والأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة ولا يؤخر الفصل في مسائل الأحوال الشخصية، فقد تناول القانون جميع مسائل الأحوال الشخصية من الزواج المدني، والطلاق المدني، والنفقة والحضانة المشتركة والتركات والوصايا وأصبح هذا القانون يطبق عليهم ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

10. ظهر للباحث نجاح قانون الأحوال الشخصية المدني لكونه مبني على الإثبات والاتفاق على الحقوق عند بداية كتابة الميثاق، وهو ما أثر على ندرة المبادئ من المحاكم العليا، كون الدعوى قائمة على عقود معتمدة من الجهات القضائية مبين بها جميع المسائل العائلية، تقطع النزاع بين الأطراف، وبالتالي يحسم النزاع لدى محاكم البداية.
11. تبين للباحث تفضيل الكثير من الأجانب تطبيق قوانين دولة الإمارات على دعاواهم لما فيها من ضمانات وحقوق أفضل تضمن لهم العيش الكريم بخلاف بعض القوانين التي تمثل التمييز القائم على الجنس والتميز لعوامل الطبقة الاجتماعية والمنطقة الجغرافية، والفروق في التعليم، والقيود الاجتماعية الناتجة عن التقاليد والأعراف.
12. قوانين الزواج المدنية في العالم متأثرة بأصل ديانتها، فقوانين الزواج المدنية في أوروبا متأثرة بالنصرانية وبالقانون الروماني، وقانون الزواج الهندوسي متأثر بالديانة الهندوسية وبالعادات والتقاليد، والإجراءات القانونية المعقدة، إلا أن قانون الأحوال الشخصية المدني في دولة الإمارات هو من نوع خاص وهو لغير المسلمين فقط وخلا من كثير من السلبيات الموجهة لتلك القوانين المدنية، إضافة أنه تبنى أفضل المعايير العالمية.
13. أظهر البحث أن قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين بدولة الإمارات العربية المتحدة فيها تعزيز لحقوق المرأة المدنية كالرجل وفقًا لمبادئ المساواة بين الجنسين، وقرر المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني المساواة في الشهادة، والمساواة بين الرجل والمرأة في توزيع الإرث، الحق في طلب الطلاق بالإرادة المنفردة من الرجل والمرأة على حد، وحق الحضانة المشتركة.

14. قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين يمكن أن تؤثر على حماية الطفل وتوفر الأمان الأسري وحمايته من الإهمال، وتكفل هذه القوانين حق الأطفال في العيش مع أسرهم وفي بيئة تتوافق مع مصلحتهم العامة.
15. تنظيم الزواج والطلاق والحضانة يؤدي إلى بيئة أكثر استقرارًا للأسرة والأطفال.
16. أظهرت الدراسة احترام دولة الإمارات لتعددية الأديان. وتعمل على تعزيز قيم التسامح، والتعايش الحضاري، ونبذ الكراهية بين الشعوب.
17. أسهمت قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضمان حقوقهم المدنية وأحوالهم الشخصية، وتقدم المؤسسات والهيئات الخدمات للجميع على حد سواء بما يكفل حفظ الأسرة بما أسهم في لجوئهم لمحاكم دولة الإمارات بدلًا من السفر لبلدانهم والتحاكم لدى جهاتهم القضائية.
18. الشريعة النصرانية والهندوسية في تشريعات الأحوال الشخصية الخاصة بهم لم تأت بأحكام كاملة في مسائل الأحوال الشخصية مثل الخطبة، والولاية، والوصاية، والحجر، والهبة والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والمواريث، بل اقتصر أغلبها على الزواج والطلاق.
19. قد رأينا نقاط اتفاق بين طائفتي الكاثوليك والبروتستانت في عدة مسائل منها أهمية الزواج والخطبة والحرص على توثيق الزواج، والانفصال الجسماني، ولكن ثم اختلافات كثيرة مرجعها تحرر البروتستانت من سلطة الكنيسة، وتحررها من الطقوس، والتقديس بما بدا واضحًا على أحكام الأحوال الشخصية، إضافة أن طائفة الكاثوليك يعملون نظام التفسيح للتحرر من بعض القيود ويكون خاضعًا لسلطة الكنيسة.

التوصيات

1. تدريس مادة الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين، لطلبة كليات القانون والشريعة، والمعاهد القضائية نظرًا لسياسة التعايش التي تنتهجها الدولة وإقبال الوافدين عليها، بما يتعين معه معرفة أحكام الأحوال الشخصية المدني.
2. من البدائل المقترحة النظر في وضع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين وجعله متوافقًا مع القانون العام للأحوال الشخصية الاتحادي، وأن تسري عليهم ذات الإجراءات المطبقة في قانون الأحوال الشخصية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل طائفة أو ملة. والعمل على تبسيط الإجراءات الشكلية، والتخفيف من القيود التي تحول دون سرعة وسهولة حسم الدعاوى.
3. أن توكل مهمة توثيق عقود الزواج لغير المسلمين للمختصين بتوثيق تلك العقود في الكنيسة، ومنحه صفة موثق منتدب من قبل الجهات القضائية الاتحادية أو المحلية المختصة بتسجيل عقود الزواج وإصدار شهادة الزواج الرسمية، وبالتالي، يتحقق نظام التوثيق الكامل ويصبح رجل الدين قائمًا بدور مزدوج، من ناحية استيفاء الشكل الديني الواجب لصحة الزواج، ومن ناحية أخرى باعتباره موثقًا يقوم بعمل مدني طابقًا للإجراءات القانونية.
4. نأمل من المشرع الإماراتي تفعيل الحلول البديلة لفض النزاعات الأسرية في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين من خلال مراكز الاستشارات الأسرية الحكومية، وغير الحكومية المرخصة بغاية الحفاظ على الأسرة

مثل تقديم الاستشارات الأسرية في مرحلة قبل الزواج والتحقق من أسس الاختيار السليم ومتابعة الأسر بعد الزواج، ومعالجة الخلافات الزوجية من قبل المؤسسات الأسرية وتقديم الاستشارات الأسرية بما يحقق التلاحم الأسري والتماسك المجتمعي، وإمكانية عرض النزاع على محكمين مختارين من أطراف النزاع للفصل في الخصومة بسرية تامة، والزام مكاتب التوجيه الاسري والمشرفين عليه من قضاة الأحوال الشخصية، والموجهين الأسريين بإجراء وجوبي وهو «في حالة وجود أبناء بين الزوجين غير المسلمين فيجب زيادة جلسات الاصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالتطليق أو الحضانة أو النفقة، وتلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، ولا تزيد على ستين يومًا»، ويبطل الحكم الصادر بالتطليق دون مراعاة عرض الصلح.

5. أوصي مراكز التوجيه الاسري بزيادة تفعيل دور التثقيف بقواعد الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى وأحكامها وآدابها ومراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي والتربوي والنفسي، وحل المشاكل الأسرية برفق وهدوء واحترام، والحرص على الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين لتقديم تقرير عن الحالة، والحلول المقترحة بما يضمن استقرار الأسرة وحماية الكيان الاجتماعي، ومراعاة المكلفين بالنفقات وعدم مطالبتهم بأعباء تفوق قدرتهم المالية.
6. إعداد دليل استرشادي مبسط يتناول صيغ دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وإجراءات سير الدعوى وحتى صدور الحكم، وإجراءات التنفيذ.

7. إعداد دراسة تأصيلية تتناول مسائل الإرث والوصية للأجانب غير المسلمين ومدى إمكانية تطوير حماية ممتلكات الأجانب وتنمية الاستثمار بها.
8. إبراز دور دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية حقوق غير المسلمين وتجربتها في تطبيقها للقانون الأجنبي للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وكذلك اعداد دراسة عن الأحوال الشخصية لدى الأرثوذكس ومقارنًا بالتشريع الإماراتي في الأحوال الشخصية.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88].

الملاحق والمراجع والفهارس

المـلاحــق

للاطلاع على نسخة من مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني

https://goo.su/UVZnFIF

رابط إلكتروني للاطلاع على نسخة من قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحوال الشخصية المدني

https://goo.su/dDYA5V

للاطلاع على نسخة من القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي وآثاره في إمارة أبوظبي

file:///C:/Users/Dell/Downloads/11Arabic2021%20(12).pdf

للاطلاع على نسخة من القانون رقم (15) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي.

https://shorturl.at/MIUiR

أصدرت دائرة القضاء بأبوظبي نماذج معتمد للطلبات الخاصة بقانون الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي

https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/CivilFamilyCourt.aspx

1. **محاكم دبي تطلق خدمة « الزواج المدني» لغير المسلمين**
2. **محكمة أبوظبي للأحوال الشخصية لغير المسلمين توثق أول عقد زواج مدني.**
3. **طلاق زوجين غير مسلمين بالقانون المدني الجديد.**

وكـالة أنبـــاء الإمـــارات-وام
EMIRATES NEWS AGENCY-WAM

محاكم دبي تطلق خدمة «الزواج المدني» لغير المسلمين

- 2023 3:06 PM
- 2 minutes
- A+

دبي في 2 فبراير/وام/ أعلنت محاكم دبي عن إطلاق خدمة « الزواج المدني لغير المسلمين، وفقًا لأفضل الممارسات العالمية، لتنظيم مسائل الأسرة للأجانب غير مسلمين، ويطبق المبادئ المدنية في تنظيم القضايا الأسرية، ليتماشى مع التطور الذي حققته امارة دبي في مجال احترام تنوع الثقافات، ويجسد الرؤية الحكيمة لقيادتنا الرشيدة وحرصها على تطوير منظومة متكاملة ومتطورة من الخدمات تحقق الريادة والتميز.
وصرح سعادة طارش عيد المنصوري مدير عام محاكم دبي، أن خدمة «الزواج المدني» تأتي في إطار سعي محاكم دبي لتوفير قانون مدني لتنظيم مسائل الأسرة لغير المسلمين، في ظل الإجراءات المستحدثة وذلك وفقًا لقانون الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين، والتي تدعم جهود التطوير المستمرة للمنظومة القضائية، في ظل الإجراءات المستحدثة لقانون الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين، ويضمن تقديم خدمات متميزة للمقيمين غير مسلمين على أرض إمارة دبي.
ومن جانبه أوضح سعادة القاضي خالد الحوسني رئيس المحاكم الابتدائية في محاكم دبي، أن القانون الجديد ينظم شروط الزواج وإجراءات إبرام العقد وتوثيقه وسيسمح للأزواج غير المسلمين بالزواج بالقانون على الطريقة المدنية، على أن هناك شروطًا رئيسية لإبرام عقد الزواج المدني في إمارة دبي، أولها على أن يكون طرفًا

العقد (الزوج والزوجة) من غير المسلمين وأن يكون سن الطرفين 21 سنة ميلادية وأكثر، ويتمثل الشرط الثاني أن يكون لأحدهما إقامة أو سكن في إمارة دبي، وثالثًا أن يرفق الطرفان ما يثبت حالتهما الاجتماعية وأنهما خاليان من الأزواج، رابعًا ويتوجب الحضور الشخصي أو حضور الوكيل بموجب وكالة رسمية خاصة مع إبراز أصل الهوية من أجل قراءة بيانات الهوية لصاحب العلاقة، على أن تكون جميع المستندات إلكترونية وبصيغة PDF و أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية ترجمة قانونية معتمدة من وزارة العدل في الإمارات، وإذا كانت صادرة من خارج الدولة يجب أن يتم تصديقها من الجهات الرسمية وزارة الخارجية في البلد المعني و سفارة الإمارات في البلد المعني و وزارة الخارجية والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ونوه الحوسني بشأن إشهادات (حصر الإرث لغير المسلمين) أنه يعتمد في توزيع الانصبة للمتوفى غير المسلم ما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني ووفق المسار الإلكتروني السابق المحدد في إشهادات حصر الإرث لغير المسلمين، اما بشأن دعاوى أحوال النفس لغير المسلمين فإنه يصرح بتسجيل الدعوى المتضمنة طلب الطلاق والتطليق دون حاجة للإحالة من التوجيه الأسري في حال كانت الدعوى مقتصرة فقط على هذا الطلب.

ولفت الحوسني إلى انه يتم طلب الخدمة من خلال تقديم طلب إلكتروني من قبل المراكز المعتمدة وسداد الرسوم إلى قنوات تقديم الخدمة في أحد تلك القنوات منها، مراكز تقديم الخدمات الحكومية، مركز خدمات محاكم دبي في كلًا من، اليلايس، وافي مول، مرور البرشاء، لاستلام العقد الإلكتروني المعتمد.

وكالة أنبـــاء الإمـــارات-وام
EMIRATES NEWS AGENCY-WAM

- آخر الأخبار
- الخليج

محكمة أبوظبي للأحوال الشخصية لغير المسلمين توثق أول عقد زواج مدني

- الاثنين، 27 ديسمبر 2021 3:20 م
- دقيقتين قراءة
- A+

أبوظبي في 27 ديسمبر/ وام / شهدت محكمة أبوظبي للأحوال الشخصية لغير المسلمين، توثيق أول عقد زواج مدني بين زوجين من الجنسية الكندية، وذلك وفقًا للقانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي، والذي يهدف إلى تحقيق ريادة الإمارة في تنظيم مسائل الأسرة لغير المسلمين تماشيًا مع أفضل الممارسات الدولية.

وأكد سعادة المستشار يوسف سعيد العبري، وكيل دائرة القضاء في أبوظبي، أن إتمام إجراءات عقد الزواج المدني لأول مرة في محاكم أبوظبي، يعد سابقة نوعية على مستوى المنطقة العربية، في ظل الإجراءات المستحدثة وفق قانون الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين، والتي تدعم جهود التطوير المستمرة للمنظومة التشريعية والقضائية لضمان مواكبة المستجدات والمتغيرات، بما يسهم في ترسيخ المكانة العالمية الرائدة لإمارة أبوظبي، كونها وجهة جاذبة للكفاءات والخبرات من مختلف أنحاء العالم.

وأوضح أن دائرة القضاء تعمل تنفيذًا لتوجيهات سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، رئيس دائرة القضاء في أبوظبي، على توفير بيئة قانونية مرنة لتطبيق مواد قانون الأحوال الشخصية المدنية، والتي تم

صياغتها طبقًا لأفضل الممارسات الدولية، والتي تكفل حق الأجنبي في الخضوع لمبادئ مدنية متعارف عليها دوليًا وقريبة له من حيث الثقافة والعادات واللغة، بما يعكس الصورة الإيجابية لسماحة الدين الإسلامي الحنيف، ويضمن تقديم خدمات متميزة للمقيمين على أرض دولة الإمارات.

وقد احتفت دائرة القضاء في أبوظبي، اليوم، بمراسم تسجيل أول زواج مدني في المنطقة العربية، وقد عبر الزوجان عن جزيل الشكر والامتنان لتوفير خدمة عقد الزواج المدني في إمارة أبوظبي، مع تقديرهما للجهود المبذولة سواء في عملية التنظيم وسهولة تقديم الطلب، وسرعة إتمام الإجراءات القضائية لعملية التوثيق خلال فترة وجيزة.

يذكر أن خدمة تسجيل الزواج المدني، متاحة الآن عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة القضاء، للمقيمين والسياح الزائرين على حد سواء، إذ يتم عقد وتسجيل الزواج عن بُعد من خلال تقنية الاتصال المرئي، وذلك وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون.

.

جريدة الخليج

القانون الإماراتي يجيز لغير المواطنين التمسك بتطبيق قانون بلادهم في «الأحوال الشخصية».

- أخبار الدار
- حوادث وقضايا

طلاق زوجين غير مسلمين بالقانون المدني الجديد

24 يناير 2024

رأس الخيمة: عدنان عكاشة

أوقعت محكمة رأس الخيمة الابتدائية (أحوال شخصية)، الطلاق بين زوجين غير مسلمين، المُدعي والمُدعى عليها، في ضوء القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 2022، في شأن الأحوال الشخصية، المدني.

وأقام الزوج الدعوى، التي طلب فيها القضاء بإثبات اتفاقية تسوية «الطلاق»، المُوقعة من طرفي الدعوى، استنادًا إلى أنه تزوج من المُدعى عليها، قبل نحو 8 سنوات ونصف،

بموجب شهادة زواج صادرة من قسم الشؤون الداخلية في دولة إفريقية، ورُزقا بابن بعد حوالي 4 أعوام.

واتفق الطرفان بموجب اتفاقية التسوية على الطلاق، بعد أن أثبتا فيها انهيار علاقة الزواج بينهما، وتسوية النزاعات المُتصلة بالطلاق في ضوء الاتفاقية، ما حدا بالزوج المُدعي إلى رفع دعواه، بغية القضاء له بطلباته، عملًا بالمادة (7) من القانون رقم (41) لسنة 2024، في شأن الأحوال الشخصية المدنية لغير المُسلمين.

وفي الجلسة الأولى، حضر المُدعي أمام المحكمة الابتدائية عبر تقنية الاتصال المرئي «عن بُعد»، وقرر أنه سبق أن اتفق مع زوجته على الطلاق، فيما جرى إعلانها بجلسات إدارة الدعوى، وهي تعلم مواعيد جلسات المحكمة، وطلب القضاء إيقاع الطلاق بين طرفي الدعوى، فيما لم تحضر الزوجة، المُدعى عليها، الجلستين الأولى والثانية، لتُقرر المحكمة إصدار حُكمها في القضية في الجلسة الثانية.

ونصت المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2022، في شأن الأحوال الشخصية المدنية، الساري بدءًا من الأول من فبراير 2023، بموجب المادة (18) منه، على أنه تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على غير المسلمين في الدولة، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، في ما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب، مع عدم الإخلال بالمواد 12و13 و15 و16 و17 من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1986.

كما تنص المادة (7) من المرسوم بالقانون ذاته على أن يُكتفى لطلب الطلاق أن يُبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال، دون الحاجة لتبرير الطلب، أو بيان الضرر، أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر.

وأشار المحامي سالم الكيت، وكيل الزوج المُدعي، إلى أن القضية تُمثل واحدة من أوائل القضايا من نوعها في محاكم رأس الخيمة، التي يتم الفصل فيها في ضوء القانون الجديد.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية الكريمة	سورة	الآية	صفحة
﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾	البقرة	177	49
﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾	البقرة	231	177
﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾	النساء	21	297
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء	23	127
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	النساء	59	169
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾	النساء	90	48
﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾	النساء	129	177
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	1	49
﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾	هود	88	426
﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ٤٠﴾	الرعد	40	47

طرف الآية الكريمة	سورة	الآية	صفحة
﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	النحل	91	48
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	الأحزاب	5	328
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	الحجرات	13	47
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق	6	342

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث الشريف	الراوي	صفحة
أنتِ أحقُّ بِه ما لم تَنكِحي	عبد الله بن عمرو	386

المراجع والمصادر

1. إبراهيم، إياد محمد، **المصادر الارادية للالتزام**، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2014.
2. أبو أتله، خديجة، **الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب**، 1983، دار المعارف، القاهرة.
3. أتشانا كوماري، «طقوس خاصة بالزواج في منطقة ميثيلا» (ترجمة: مجيب أختر)، منشور في **مجلة ثقافة الهند** مج 68، ع 2، 2017.
4. أحمد، عبد الخالق حسن، **دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، كلية الشرطة، (د.ط)، 1988،
5. أحمد، عبد النور، **محاضرات في القانون الدولي الخاص الأسري**، المركز الجامعي نور البشير كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدينة البيض بالجزائر، 2016-2017.
6. الأرناؤوطي، حاتم صبحي، **دعاوى النفس أمام محكمة الأسرة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات المحلة الكبرى، 2009.
7. الأعظمي، محمد ضياء، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003.
8. الأقطش، سجود يحيى، **الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي**، (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2002.
9. آمنة، رحاوي، **الحق في الزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين**، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول.
10. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 1994، 2 مج.

11. البابا شنودة الثالث، **اللاهوت المقارن**، مطبعة الأنباروبس الأوفست بالعباسية القاهرة، ط 29، 1992.
12. _____، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئها في الأحوال الشخصية**، مطبعة الأنباروبس الأوفست بالعباسية القاهرة، ط 9، 1997.
13. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، اعتنى به أبو محروس عمرو بن محروس دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، 6 مج.
14. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999. 9 مج.
15. باناجه، سعيد محمد أحمد، عن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، **مجلة منار الإسلام**، أبوظبي، ع 3، يناير 1983.
16. بدران، أبو العينين بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1984.
17. _____، **المواريث والوصية والهبة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1985.
18. _____، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1987.
19. غوبتا، براكريتي، «الهند تشن حملة صامتة على مهور النساء للرجال»، **جريدة الشرق الأوسط**، ع 14483،24 يوليو 2018.
20. البلوشي، نورة محمد عمر الجميلي، **زايد ومقاصد الشريعة**، معهد الشارقة للتراث، الشارقة، 2020.
21. ابن بيه، عبد الله، **الكلمة التأصيلية لمؤتمر مراكش لحقوق الأقليات الدينية بالديار الإسلامية**، إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية 25-27 يناير 2016، مسار للطباعة، دبي.

22. البيروني، محمد بن أحمد، **في تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة**، تحقيق إدوارد سخاو، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، 1958.
23. ثابت، عنايت عبد الحميد، **تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في دولة الإمارات**، كلية شرطة دبي، إمارة دبي، (د.ط)، 1999.
24. الجبوري، حسين خلف، **عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه**، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط 2، 2007.
25. الجبير، أحمد، فايز النصير، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015.
26. الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1985.
27. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (د.ط)، 1992، 5 مج.
28. جليل، نايف، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، دار النهضة العلمي دبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
29. الجمال، مصطفى محمد، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 2001.
30. الجندي، أحمد نصر، **الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة**، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، (د.ط)، 2010.
31. جواد، أسعد، **الزواج المدني بين رفض الدين ومخالفة التقاليد** (مقالات الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية، إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2008.
32. جودي، علياء سليم، **تأثير النظام العام في القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط**، جامعة النهرين، بغداد، كلية الحقوق.

33. الحجار، حلمي محمد، **الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإثبات في دولة الإمارات العربية المتحدة**، أبو ظبي، 2016.
34. الحجايا، نور حمد، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون الإماراتي**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2018.
35. الحجايا، نور حمد؛ وبكر عبد الفتاح السرحان، **القانون الدولي الخاص**، جامعة الشارقة، الشارقة، 2017.
36. الحديدي، علي، **القضاء والتقاضي**، كلية شرطة دبي، دبي، 1998.
37. الحربي، إبراهيم، «اتفاقية منع التمييز ضد المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية»، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ع 4، السنة 39 ديسمبر 2015.
38. الحسن، سميح عواد، **الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي**، دار النوادر، بيروت ودمشق، 2008.
39. حسن، هايدي عيسى، **تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية**، مكتبة كنوز المعرفة، الإمارات العربية المتحدة، 2020،
40. حسنين، سعد عاطف عبد المطلب، **إشكاليات الزواج العرفي لدى المسلمين وغير المسلمين**، المتحدة للنشر، الشارقة، 2023.
41. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، 14 مج.
42. الحطاب، بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تحقيق محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشط، (د.ط)، 2010، 7 مج.
43. الحمد، عبد القادر شيبة، **الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة**، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط4، 1433هـ.
44. الحنفي، عبد الحميد عثمان، **دروس في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين**، (د.ط)، (د.ت).

45. الخاطري، فاطمة سعيد ناصر، «التعايش مع غير المسلمين في قانون مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي»، ع26، أغسطس 2019.

46. خالد، هشام، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، 2000.

47. _____، **الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

48. الخرشي، محمد، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ، 8 مج،

49. الخطيب، أنور، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين محاضرات في الحق العائلي المقارن**،

50. خليل عاصم، «الصورية كعيب من عيوب الرضى الزوجي المادة 1101، والمادة 1056 من مجلة الحق الكنسي» (1983) ورقة مقدمة في مؤتمر محامي المحكمة الكنيسة اللاتينية في القدس والناصرة دورة 2013، 25 28- تموز 2013.

51. الداود، داود بن عبد العزيز بن محمد، «قضايا التركة ذات العنصر الأجنبي»، **منشور في مجلة قضاء**، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع 12، سبتمبر 2018.

52. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د.ط)، (د.ت).

53. دبابش، عبد الرؤوف؛ وحملاوي دغيش، «مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون»، **مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة**، ع 44، يونيو 2016.

54. دربة، أمين، **قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله**، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، 2007-2008.

55. الدرعي، عمر حبتور، «بابا زايد أيقونة التعايش وملهم صناعة التسامح والسلام»، **مجلة تعايش**، ع 1، ابريل، 2018.

56. _____، **التسامح في الشريعة الإسلامية** (رسالة دكتوراة)، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبوظبي.

57. درويش، حميد غلام، **تطبيق القانون الأجنبي في قضايا الأسرة**، مكتبة المستقبل، دبي، 2018.

58. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، 4 مج.

59. دلالة، ميرنا دلالة، «اتجاهات الشباب نحو الزواج المدني»، **مجلة جامعة تشرين**، مج 39، ع 5، 2017.

60. دياب، صلاح محمد، **أحكام الأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

61. ديب، فؤاد، **القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين -**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، (د.ط)، 2017-2018.

62. الديرشوي، محمد جنيد بن محمد، « مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبي الزوجية»، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية** والقانونية، ع 2، ديسمبر، 2015.

63. الديسي، محمد خليل، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية**، كنوز المعرفة، الشارقة، 2021.

64. الديك، محمود ابراهيم، **المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام**، دار الفرقان، الأردن، ط 2، 1997.

65. الديناصوري، عز الدين؛ وحامد عكاز، **التعليق على قانون الإثبات**، طبعة نادي القضاة.

66. الرازي، أبوبكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1986.

67. الرافعي، مصطفى، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهًا وقضاء**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1990.
68. الرواشدة، عمار محمود، **تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية**، دار الثقافة، والدار العلمية الدولية، عمان، 2017.
69. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، تحقيق شاكر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1986.
70. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في النصرانية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1404هـ.
71. _____، **الولاية على النفس**، دار الفكر العربي، (د.ت).
72. الزين، سمح عاطف، **علم النفس**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1991.
73. السبوسي، سعيد سيف، «الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات وفقًا للتشريعات الوطنية»، منشور في **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 1، مج 4، مارس 2019، ص.ص 1-36.
74. السبوسي، عبد الله سيف علي، «إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية وفق أحكام تنازع القوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة»، منشور في **مجلة الدراسات القضائية**، ع 19، السنة الحادية عشر، أكتوبر 2020.
75. السبيعي، بدر ناصر، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، 2014.
76. السدلان، صالح بن غانم، «سوء الاختيار والاكراه وعدم الكفاءة وراء انتشار ظاهرة الطلاق، وقائع ظاهرة الطلاق»، جامعة الشارقة، 21-22 إبريل 2004.
77. سراج، أحمد ملطوف، **الزواج بين الأديان وأهمية تقنينه في اندونيسيا**، كلية الشريعة بالجامعة النور الجديد، إندونيسيا، مج 50 ع1، 2012 /1433هـ.

78. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).
79. سركيس، عادل أحمد، **الزواج وتطور المجتمع، وكالة الصحافة العربية**، الجيزة، ط 2، 2021.
80. سرور، محمد شكري، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، دار الفكر العربي، (د.ط)، 1979.
81. أبو السعود، رمضان، **الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 1997.
82. سعيد، سارة بنت عبد المحسن، «استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام»، **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية** ع 79، مايو 2017.
83. سفيان، موري، «**إشكالية الإسناد في الأحوال الشخصية وإمكانية تحقيق التوفيق**»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2015، ص.ص 20-33.
84. سلامة، أحمد عبد الكريم، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2003.
85. _____، **القانون الدولي الخاص**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2002.
86. _____، **علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996.
87. سلامة، عبد الكريم أحمد، وعلي عيسى الجسمي، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، دار النهضة العربية، مصر، (ط.د)، 2018،
88. سلطان، أنور، **المبادئ القانونية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، ط 4، 1983.
89. سليم، عصام أنور، **أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (تنازع الشرائع الداخلي - أحكام الزواج المسيحي)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 2008.
90. سليم، عصام أنور، **موجز الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2017.

91. سليمان مرقس، **من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنينات البلاد العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970.
92. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام**، داراحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).14 مج.
93. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **علم أصول القانون**، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1936.
94. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003، 2 مج.
95. الشافعي، أحمد محمود، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الهدى، الإسكندرية، (د.ط)، 1994.
96. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د.ط)، (د.ت).
97. الشايع، عبد الوهاب صالح، **تاريخ النصرانية**، (د.ط)، (د.ت).
98. شحاته، شفيق، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين** (د.ط)، 1961.
99. الشحي، حمدان حسن الهدية، **التسامح في مواجهة الإرهاب الفكري معالم الامتياز الإماراتي**، دار الحافظ، دبي، 2024.
100. الشدادي، لطيفة، **المسئولية المشتركة بين الزوجين في تدبير الشأن الأسري** (أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق بطنجة)، 2018.
101. الشربيني، محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1997، 4 مج.
102. الشرقاوي، جميل، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الكتاب الأول الزواج**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

103. شعبان، عبد العظيم؛ وحسين الجهازي، **شرح قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة**، (د.ط)، 1990.
104. شقفه، محمد فهر، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود**، (د.ط)، (د.ت).
105. شلالا، نزيه نعيم، موسوعة القضاء الكنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2، 2002، 9 مج.
106. شلبي، أحمد، **أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية** مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 8، 1986.
107. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، 4 مج.
108. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955. 3 مج.
109. الشيراوي، علي حسن، **الإثبات في المواد التجارية والمدنية.**
110. صادق، هشام، **تنازع القوانين** منشأة المعارف الإسكندرية (د.ط)، (د.ت).
111. صادق، هشام؛ وعكاشة محمد عبد العال، وحفيظ السيد حداد، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الكتاب الثاني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
112. _____، **القانون الدولي الخاص**، دار الفتح، الإسكندرية، 2010.
113. الصايغ، فاطمة، «فلسفة زايد في التعايش السلمي، حقائق ورؤى مستقبلية»، **مجلة تعايش**، ع 2، أغسطس، 2018.
114. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 25 مج.
115. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الرياض، (د.ط)، 2003، 14 مج.

116. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق سعيد أحمد اعراب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983، 26 مج.

117. عبد التواب، معوض، **المرجع في الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، (د.ط)، 2011.

118. عبد الخالق، أحمد سعيد؛ وحسن محمد منيسي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مكتب الجامعات، القاهرة.

119. عبد السلام، سامح، **نظام الأسرة بين حضارتين**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2008.

120. عبد الصادق، عبد العظيم رمضان، «حكم تزويج المرأة نفسها بغير ولي فقهًا قانونًا «**مجلة العلوم والبحوث الإسلامية**، ع 5، أغسطس 2012.

121. عبد الظاهر، أحمد، **قانون الزواج المدني في إمارة أبو ظبي**.

122. عبد العزيز، ياسر محمد، **القانون الواجب التطبيق على انقضاء عقد الزواج** (رسالة دكتوراة) جامعة الزقازيق، كلية القانون، 2002.

123. مراد، عبد الفتاح، **قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب والقرارات المكملة له**، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).

124. عبد القادر، ناريمان، **التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

125. عبد الكريم، محمد عبد الله، **مجموعة الأحكام الصادرة المحكمة الاتحادية العليا**.

126. عبد العال، عكاشة محمد، **القانون الدولي الخاص** (تنازع القوانين) كلية شرطة دبي، دبي، (د.ط)، 1997.

127. العبيدي، خضر، **الرأي الشرعي الإسلامي حيال الزواج المدني** (مقالات الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية، إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت، 2008.

128. العتيبي، عبد الله سهل ماضي، **النظام العام للدولة المسلمة**، داركنوز إشبيليا، الرياض، 2009.
129. العدوي، جلال علي، **مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**.
130. العريبي، محمد، **الديانات الوضعية الحية**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
131. ابن العسال، الصفي أبي الفضائل، **المجموع الصفوي**، مطبعة التوفيق، مصر، (د.ت).
132. عسالي، عبد الكريم، «جدوى الاستثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني»، منشور في **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، 2015، ص.ص 357-374.
133. العطار، عبد الناصر توفيق، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ط9، نادي القضاة.
134. _____، **خطبة النساء**، مطبعة السعادة، (د.ط)، (د.ت).
135. عطية، ياسر، **التوجيه الأسري كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات**، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014،
136. _____، «الشكلية في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية»، منشور في **مجلة شؤون قضائية**، دائرة القضاء، أبو ظبي، ع 4، أكتوبر 213، ص.ص 68-71.
137. عفيفي، أحمد أبو المجد محمد السيد، «تعاظم دور الإرادة في مجال الأحوال الشخصية»، **مجلة العلوم القانونية والاقتصاد**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مج 62، ع 2، يوليو 2020.
138. علاونة، راضي نبيه راضي، **القانون واجب التطبيق على الأموال دراسة مقارنة** (جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا)، إشراف أمجد حسان، 2015.
139. العنزي، زياد خليف شداخ، «التعويض عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص الإماراتي»، منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 74، ابريل 2018.

140. أبو العينين، سمير عبد المنعم، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

141. الغامدي، حمدان بن درويش، «دور القاضي الوطني في إعمال القانون الأجنبي وإثباته»، جامعة الأزهر، منشور في **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، ع 35، الجزء الأول.

142. الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، مكتبة الفلاح، العين، ط 5، 2013.

143. غنيم، أحمد، **موانع الزواج: بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

144. فرج، توفيق حسن، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الدار الجامعية، بيروت، (د.ط) 1995.

145. الفكي، عبد الباقي محمد، «الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المستند إلى موطن المدعى عليه»، منشور في **مجلة الميزان**، ع 217، أكتوبر 2018، السنة العشرون.

146. فودة، عبد الحكم، ومنذر عبد العزيز، **أحكام الزواج والطلاق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، حقوق الطبع محفوظة، 2011.

147. قاسم، محمد حسن، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

148. **قانون الزواج الهندوسي 1953 (25 لسنة 1955) وتعديلاته**، مكتبة الكتب القانونية، شركة يونفرسال للنشر القانوني الخاصة المحدودة، دلهي.

149. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر أحمد عطا، مكتبة القاهرة، 1998، 10 مج.

150. _____، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 4 مج.

151. _____، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق محمد حامد عثمان، (د.ط)، (د.ت).
152. قدري باشا، محمد، **الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الشلاح، دمشق، 1999.
153. القصبي، عصام الدين، **القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة (الجنسية)**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 1995.
154. قطب، إسلام فوزي أنس، «أبعاد السوسيو-قانونية للزواج المدني». **مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد**، ع 22 / أكتوبر 2022.
155. قطيط، علي عبد الرحمن علي، **تنازع القوانين في الوصية**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
156. قيادي، المصطفى، **الاختصاص في مادة الأحوال الشخصية**، دائرة القضاء أبو ظبي، (غير منشور)
157. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003. 10 مج.
158. كبارة، عبد الفتاح، **الزواج المدني دراسة مقارنة**، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1994.
159. الكسواني، عامر محمود، **القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة** (تنازع القوانين)، الآفاق المشرقة، الشارقة، (د.ت).
160. كلارك، جي جي، **التنوير الآتي من الشرق** (ترجمة: شوقي جلال)، مؤسسة هنداوي، 2024.
161. كمال، أيت منصور، «وضعية الأحوال الشخصية في قواعد الإسناد الجزائرية «، منشور في **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، 2015، 7-19.
162. التنوخي، سحنون بن سعيد، (رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم)، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية، مطبعة السعادة، 1324 هـ، 16 مج.

163. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
164. مجاهد، أسامة أبو الحسن، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، (د.ت).
165. مجلس الامارات للإفتاء الشرعي، البيان الختامي للمؤتمر العالمي الثاني نحو الاستيعاب الشرعي للمستجدات العلمية المنهجية الحضارية، والتطبيقات الواقعية، وأخلاقيات الاستدامة 7-8-2023/11 أبوظبي، 2023.
166. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، **دليل الزواج لدى الطوائف المسيحية**، مطبعة الجامعة الأردنية، (د.ط)، (د.ت).
167. محمد عليش، **تقريرات الشيخ محمد عليش**، طبعة عيسى البابي الحلبي.
168. محمد، أشرف وفا، «النظام العام كصمام أمان لكفالة احترام أحكام الشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الخاصة الدولي» منشور في **مجلة كلية القانون والاقتصاد**، ملحق 4 ع 72.
169. محمود، هشام أحمد، **القانون الدولي الخاص الإماراتي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، (د.ط)، 2017،
170. **المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية**، محاكم دبي، المكتبة القانونية، 2006.
171. المذهان، نايف جليل، «دور القاضي الإماراتي في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية»، منشور في **مجلة كلية الشريعة والقانون** (جامعة الأزهر).
172. _____، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي**، جامعة الجزيرة، دبي، 2013.
173. المراغي، عبد الله مصطفى، **التشريع الإسلامي لغير المسلمين**، الحلمية الجديدة، المطبعة النموذجية، الناشر مكتبة الآداب بالجماميز.
174. _____، **الزواج والطلاق في جميع الأديان**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب الرابع والعشرون.

175. المرزوقي، عائشة سلطان، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2003.
176. مسعودة، عمارة «اشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، 2015.
177. مصطفى، فتحي حسن، **دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقًا عليها بأحكام النقض حتى عام 1987**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
178. المطران، داوود الماروني، عربه عن السريانية سنة 1059 **كتاب الهدى** عني بنشر ترجمته عن مخطوط الفاتيكان السرياني 133 وعارضه بباقي المخطوطات وأبان فروقها بطرس تامر فهد العشقوتي المطبعة المارونية، حلب 1935.
179. ابن معمر، عوينات نجيب، «النظام العام بين سلطة المشرع والتكييف القضائي»، منشور في **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، 2015.
180. الملغوث، سامي بن عبد الله أحمد، **أطلس الأديان**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 4، 2014.
181. المليجي، يعقوب، **أحكام الأحوال الشخصية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990.
182. المنشاوي، عبد الحميد، **أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 2008.
183. منصور، علي، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
184. منصور، محمد حسين، **أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
185. _____، **النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية**، (د.ط)، 2003.
186. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

187. **منوسمرتي كتاب الهندوس المقدس**، (ترجمة: إحسان حقي)، دار اليقظة العربية.

188. المهيري، خالد كدفور؛ ومحمد محرم، **الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، معهد القانون الدولي، دبي، 2005.

189. المهيري، خالد محمد كدفور، **موسوعة الأحوال الشخصية**، معهد القانون الدولي، دبي، 2007.

190. موافي، أحمد محمود، **موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ط 4، 2018.

191. الموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، (د.ط)، (د.ت).

192. ميارة، محمد بن أحمد بن محمد، **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2011، 2 مج.

193. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، حقوق الطبع محفوظة، 7 مج.

194. أبو هيبة، نجوى، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، 2007، حقوق الطبع محفوظة.

195. نجيدة، علي، **مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، كلية شرطة دبي، إمارة دبي، 1993.

196. _____، «التطليق للضرر في شرائع غير المسلمين»، ندوة حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة التي عقدتها كلية الشريعة والقانون **بجامعة الإمارات العربية المتحدة** في الفترة من 27 28- ديسمبر 1994.

197. نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، (د.ط)، 2008.

198. نوارة، حسين، «الاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق الجنسية»، منشور في

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2015.

199. نورية، شبوو، **الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص** (رسالة ماجستير)، إشراف الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

200. هادي، ابتسام راضي، «الانحياز التأكيدي وعلاقته بالثقة بالنفس لدى أساتذة كلية التربية الأساسية»، **مجلة كلية التربية الأساسية**، عدد خاص (وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر.2019)

201. الهداوي، حسن، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**، مكتبة دار الثقافة، عمان، (د.ط)، 1995.

202. ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، عناية عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1990، 4 مج.

203. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، 10 مج.

204. الهواري، أحمد محمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي**، مكتبة الجامعة الشارقة، الأردن إثراء للنشر والتوزيع، ط 3، 2012.

205. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1983. 45 مج.

206. ياسين، عبد الرازق حسين، **الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، كلية شرطة دبي، إمارة دبي، 1995-1996.

207. ياغي، أكرم حسن، **الزواج المدني**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

208. _____، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.

209. يحيى، إبراهيم خالد «نحو تضييق نطاق النظام العامة لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص» / دراسة مقارنة» منشور في **مجلة جامعة الشارقة**

للعلوم الثانوية المجلد 16، ع 2، ديسمبر 2019.

210. يحيى، عبد الودود، **أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين من المصريين**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 1970.

211. يونس، محمود مصطفى، «كفالة الحق في التقاضي في الشريعة الإسلامية ومدى تطابق أحكام القانون الإماراتي معها»، منشور في **مجلة الحق**، ع 9، 2004.

مراجع من المواقع الإلكترونية

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام**، الدورة الثانية والستون، الجلسة العامة 19، (شوهد بتاريخ 2024/4/4): https://www.un.org/ar/ga/62/meetings/generaldebate/pdf/A_62_PV.19-AR.pdf

2. وكالة أنباء الإمارات، «20 ألف زواج مدني أمام دائرة القضاء في أبوظبي»، متاح على الرابط (شوهد بتاريخ 2024/4/6) : https://www.wam.ae/ar/article/b2ddo-em

3. وكالة أنباء الإمارات، **الإمارات تحصل على عضوية اللجنة الدولية**، متاح على الرابط (شوهد بتاريخ 2024/10/2) https://2u.pw/HNxENZMm:

4. أوسغود، كاري، **إحصائية الأديان**، متاح على الرابط (شوهد بتاريخ 2023/2/6): https://carrieosgood.com/world-religions

5. السكان في الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/4/9): https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/population-of-uae/

6. الجمعية العلمية القضائية السعودية، **البيان الختامي لملتقى قضاء (قسمة التركات)**، متاح على الرابط (شوهد بتاريخ 2023/11/23): https://qadha.org.sa/ar/moltaqa/2/tawsyat.

7. **قانون الزواج الهندوسي 1955**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23): https://stringfixer.com/ar/Hindu_marriage_Act

8. «التقرير العالميالإمارات العربية المتحدة أحداث 2023»، متاح على الرابط (شوهد 2024/4/9): https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/united-arab-emirates hrw.org

McPhee, P. (Ed.), *A Companion to the French Revolution*, John Wiley & Sons, Incorporated, 2013.

9. أبو قضامة، إيناس، **وثيقة المدينة**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/10/14): https://2cm.es/Oes4

10. الاستعراض الدوري الشامل - الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/4/9): https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/upr/aeindex

11. آل نهيان، نهيان بن مبارك، المسيحيون في الإمارات.. أرقام وحقائق، نشر بتاريخ 2 فبراير 2019 متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/4/4) https://www.sky-newsarabia.com/middle-east/1221201

12. الإمارات الأولى عربيًا في تقرير المواهب العالمية 2022، متاح على الرابط (شوهد بتاريخ 2023/11/29) https://www.emaratalyoum.com/business/local/2022

13. الأميري أحمد، الأحوال الشخصية للأجانب، 11 مارس 2017، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3) https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/93386

14. أنواع زواج في الهند، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) .https: //ar-ar facebook.com/TLHwithNOUR/posts/391894781010404

15. البطاوي، وليد فوزي خلف إبراهيم، متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/4/15) https://mail.almerja.net/reading.php?idm= 198832

16. بنقدور، ياسين حق الكد والسعاية متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/10/22): https://linksshortcut.com/FaBBg

17. التشريعات الاجتماعية المتعلقة بالزواج، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) https://ar.triangleinnovationhub.com/social-legisla-tion-concerning-hindu-marriage

18. التقرير العالمي-الإمارات العربية المتحدة أحداث 2023 متاح على الرابط (شوهد 2024/4/9) https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chap-ters/united-arab-emirates

19. الجمعية العامة الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الدورة الثانية والستون الجلسة العامة 19 متاح على الرابط (شوهد بيوم 2024/4/4) file:///C:/Users/Dell/Downloads/A_62_PV.19-AR.pdf

20. جوزيف سميث مؤسس المورمون، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8) https://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-021-Sts-3ebadat-Al-Shaitan/Satanism-042-Joseph--Church-Sidi-Beshr/003 Smith.html

21. حقوق المرأة في التشريعات العربية. ألف - باء متاح على الرابط (شوهد يوم 2023/2/6) http://ablaw.arabwomenorg.org/QuestionDetails.aspx-?Qid=315&flag=1.

22. الحلواني، بسيوني، علماء المسلمين يحددون الشروط المقبولة والمرفوضة في عقود الزواج، (شوهد 2024/4/26) https://kulalusra.ae/talks/opinions-and-fatwas/2023/10/30/a929325

23. دار الإفتاء المصرية: إبداء الرأي في اتفاقية خاصة بالانفصال الجسدي بين الزوجين متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/4/15) https://www.dar-alifta.org/ar/fa-tawa/16664/

24. الرجوب، أحمد، حق المتقاضين الأجانب في طلب تطبيق قانون جنسيتهم على مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة متاح على الرابط (شوهد يوم 2020/6/4) http://algharibadvocates.blogspot.com/2018/02/blog-post.html

25. الرد على الفصل الثاني من كتاب تحريف مخطوطات الكتاب المقدس والجزء الاول عدد اسفار قانون ابن العسال، متاح على الرابط (شوهد يوم 2023/2/6) https://www.drghaly.com/articles/display/11683

26. الزهد في الهندوسية - نداء الهند. متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23): https://www.nidaulhind.com/2017/01/blog-post_30.html

27. السكان في الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط (شوهد 2024/4/9) https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/united-arab-emirates

28. السكان في الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط (شوهد 2024/4/9) https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/united-arab-emirates

29. الطلاق، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) https://sites.google.com/site/arabicadvocatesinuae/divorce-cases

30. طيب، مرفت محمود، علاقات المصالح وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع (شوهد يوم 2024/4/4) https://garbnews.net/news/s/18978

31. الظاهري، ناصر، المرأة الهندية... تعبد وتستعبد متاح على الرابط (شوهد بيوم 2024/4/4) 11788 /https://www.aletihad.ae/writerarticle/2014

32. عادات وتقاليد غريبة للزواج في الهند متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) https://mebusiness.ae/ar/news/show/45183

33. عارف الشيخ، الزواج عند غير المسلمين ملحق/الزواج-عند-غير-المسلمين1--2متاح على الرابط، شوهد يوم 2022/12/8) https://www.alkhaleej.ae/%

34. عبد الظاهر، أحمد، **التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية بين الحظروالجواز**، متاح على الرابط (شوهد 2024/9/19). https://2 cm.es/MZAC

35. عنتررقية، الإمارات تحتضن «المعبد الهندوسي» في أبوظبي. نموذج رائد للتعايش والمحبة متاح على الرابط (شوهد يوم 2024/4/4) https://al-ain.com/article/uae-hindu-temple-abudhabi-peaceful.

36. القانون الدولي الخاص، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3) الجزء-الثاني-دولي-خاص، site.iugaza.edu.ps/osaad/files/2015/02/.pptx

37. قانون الزواج الهندوسي، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23).https://ar.triangleinnovationhub.com/highlights-hindu-marriage-act

38. قانون مانوتاريخ وضع القانون متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) https://nrme.net/detail1056140123.html

39. كيفية حل الزواج الهندي متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23).https://ar.triangleinnovationhub.com/how-dissolve-hindi-marriage

40. ما هو الفصل القضائي في الهند؟ متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/23) https://ar.strephonsays.com/what-is-judicial-separation-in-india

41. ما هو المسيحي الأنابابتست؟ بالمربيكر. متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8)
https://www.commonword.ca/FileDownload/21224/DL.MissioDei18.
Arabic.pdf
42. مجلة الإسلام في آسيا، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/6/4).http://journals
.iium.edu.my/jiasia/index.php/Islam/article/view/611/292
43. المذهان، نايف جليل، «دور القاضي الإماراتي في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل
الأحوال الشخصية، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3)-https://jfslt.jour
nals.ekb.eg/article_11573_4e2d73bed1fb174b4bf37a579e3caa4c.pdf
44. مركز الأزهر للفتوى يوضح حق المرأة في الكد والسعاية، متاح على الرابط (شوهد
يوم 2024/10/22): https://linksshortcut.com/acfmu
45. المسيحيون واليهود والبوذيون في الإمارات/. أين يصلون؟ متاح على الرابط (شوهد
https://www.alhurra.com/choice-alhurra(2024/4/5
46. المشكلات القانونية والعملية في تطبيق وصية الأجنبي غير المسلم داخل دولة
الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/5/3): https://
www.bibliotdroit.com/2019/06/blog-post_35.html
47. منع الشباب من الزواج المختلط بأمر الطائفة والقانون، متاح على الرابط (شوهد
يوم 2024/4/18) https://alarab.co.uk/
48. المورمون تُبيح تعدّد الزوجات في أميركا، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/12/8)
https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-transla-
1.163556-18-11-tion/2009
49. الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح على الرابط (شوهد 2024/9/14) https://
elaws.moj.gov.ae/ArabicInternationalTreaties.aspx?val=AI

50. هاني باخوم، الموانع المبطلة للزواج بوجه عام، متاح على الرابط (شوهد يوم (2022/5/23 :http://coptcatholic.net/p9030/

51. الولاية متاح على الرابط (شوهد يوم 2023/2/6): https://kafa.org.lb/ar/faq/personal-status-law-christian، منظمة كفى - تساؤلات زلفا.

فهرس الموضوعات

ملخص 7

المقدمة 11

أهمية الموضوع 14

أسباب اختيار الموضوع 17

الإشكالية 19

أهداف البحث 24

الدراسات السابقة 25

منهجية البحث 30

خطة البحث 31

التمهيد: تعريف الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ونظرة الإسلام للتعايش الإنساني وجهود دولة الإمارات في تعزيز قيم التعايش 35

أولًا: تعريف الأحوال الشخصية (لغة، واصطلاحًا) 37

ثانيًا: نظرة الإسلام للتعايش الإنساني، وجهود دولة الإمارات في تعزيز قيم التعايش 53

الباب الأول: تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين بدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء التشريع 61

الفصل الأول: تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء قانون المعاملات المدنية 63

المبحث الأول طبيعة القانون الأجنبي وتفسيره 65
المطلب الأول: الاتجاهات في بيان طبيعة القانون الأجنبي 69
المطلب الثاني: تفسير القانون الأجنبي وموقف قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة 84
المبحث الثاني: النظام العام في القانون ، وفكرة النظام العام في التشريع الإماراتي 87
المطلب الأول: تعريف النظام العام في القانون 88
المطلب الثاني: فكرة النظام العام في التشريع الإماراتي 91
المبحث الثالث: الاختصاص القضائي الدولي في القانون 95
المطلب الأول: حق التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة 95
المطلب الثاني: تنظيم دعاوى الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي 97
المطلب الثالث: معايير الاختصاص الدولي 100
المبحث الرابع: مزايا وشروط تطبيق محكمة الأحوال الشخصية للقانون الأجنبي 107
المطلب الأول: مزايا تطبيق القانون الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب 107
المطلب الثاني: شروط تطبيق القانون الأجنبي في دعاوى الأحوال الشخصية 109

الفصل الثاني: أحكـام الأحوال الشخصية لغير المسلمـين في ضـوء تشريعات دولـة الإمارات 117

المبحث الأول: أحكام الزواج المدني في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، والقانون رقم (14) لسنة 2021في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي 119

المطلب الأول: أحكام الزواج المدني في المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني 119

المطلب الثاني: أحكام الزواج المدني في القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي 145

المبحث الثاني: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الزواج، وفرق الزواج وإجراءاتهما 158

المطلب الأول: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الزواج وإجراءاته 158

المطلب الثاني: أحكـام الأحـوال الشخصيـة لغير المسلمـين في فـرق الـزواج وإجراءاته 176

الفصل الثالث: الآثار الشخصية، والمالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء تشريعات دولة الإمارات 191

المبحث الأول: الآثار الشخصية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الحضانة، والنسب) 193

المطلب الأول: الحضانة 193

المطلب الثاني: النسب 207

المبحث الثاني: الآثار المالية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (النفقة، والميراث والوصايا) 220
المطلب الأول: النفقة 220
المطلب الثاني الميراث والوصايا 230

الباب الثاني: أحكام الزواج وانحلاله في شرائع غير المسلمين وتطبيقات القضاء الإماراتي 249

الفصل الأول: أحكام الزواج في شرائع غير المسلمين وتطبيقات القضاء الإماراتي251

التمهيد: وشروط تطبيق الشرائع غير الإسلامية) 253

المبحث الأول: أحكام الزواج لدى الطوائف النصرانية 258
المطلب الأول: أحكام الخطبة لدى الكاثوليك والبروتستانت 258
أولًا: أحكام الخطبة لدى طائفة الكاثوليك 258
ثانيًا: أحكام الخطبة لدى طائفة البروتستانت 275
ثالثًا: حكم زواج مختلفي المذهب 286
المطلب الثاني: أحكام الزواج لدى طائفتي الكاثوليك والبروتستانت 292
تمهيد: خصائص الزواج النصراني 292
أولًا: تعريف الزواج، والشروط الشكلية والموضوعية عند طائفتي الكاثوليك والبروتستانت 295
ثانيًا: تعريف الزواج، والشروط الموضوعية والشكلية عند البروتستانت . 310
ثالثًا: موانع الزواج 314
رابعًا: تصحيح الزواج (التفسيح) 338
خامسًا: آثار الزواج 340

المبحث الثاني: أحكام الزواج لدى الهندوس 348
المطلب الأول: زواج الهندوس وفقًا للتشريعات الدينية 348
أولًا: نظام الطبقات 348
ثانيًا: مكانة المرأة في المجتمع عند الهندوسية 350
ثالثًا: الزواج في الهندوسية 353
المطلب الثاني: زواج الهندوس وفقًا للتشريعات القانونية 357
أولًا: تعريف الزواج في الهندوسية، ونطاق تطبيق القانون 357
ثانيًا: شروط الزواج الهندوسي 358
ثالثًا: مراسيم الزواج الهندوسي 360
رابعًا: تسجيل الزيجات الهندوسية: الذي يتم إجراؤه من قبل المسؤولين الحكوميين 361
خامسًا: المقارنة بين أحكام قانون الزواج لدى الهندوس والقانون المدني الاتحادي في مسائل الزواج 361

الفصل الثاني: فرق الزواج في شرائع غير المسلمين، والآثار المترتبة عليها وتطبيقاتها في القضاء الإماراتي 367

المبحث الأول: أحكام فرق الزواج لدى الطوائف النصرانية والآثار المترتبة 370
المطلب الأول: المقصود بانحلال الزواج والتمييز بيه وبين الأنظمة المشابهة له 370
المطلب الثاني: أحكام فرق الزواج لدى طائفة الكاثوليك والآثار المترتبة عليه 374
المطلب الثالث: أحكام فرق الزواج لدى طائفة البروتستانت والآثار المترتبة عليه 387

المبحث الثاني: أحكام فرق الزواج لدى الهندوس والآثار المترتبة عليه 397
المطلب الأول: أحكام فرق الزواج لدى الهندوس 397
المطلب الثاني: الآثار المترتبة الطلاق 406
المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام قانون الزواج لدى الهندوس والقانون المدني الاتحادي 411

الخاتمة 417
التوصيات 424
الملاحق 430
فهرس الآيات القرآنية 437
فهرس الأحاديث الشريفة 438
فهرس المراجع 439
فهرس الموضوعات 464

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

تنصب هذه الدراسة على قضية من القضايا المهمة وهي محط اهتمام الكثير خاصة من غير المسلمين من المواطنين والمقيمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، لكونها تمس جانبًا حيويًا من حياتهم وشؤونهم الشخصية، وقيمهم الاجتماعية؛ المتعلقة بأحكام قضايا الأحوال الشخصية من زواج، طلاق، ونفقة، وحضانة، ونسب وغيرها.

وتظهر هذه الدراسة جهود الدولة في التسامح وإرساء العدل وخاصة الجانب القضائي تجاه الأشخاص الذين يدينون بديانات أخرى وإعطائهم حق التقاضي وفق أحكامهم الخاصة، مما يسهم في التعايش الثقافي والحضاري والاقتصادي مع الآخرين، ولكون الدولة أنموذجًا يحتذى به في المنطقة ومثالًا للاعتدال واحترام الأديان.

ولقد هدفت هذه الدراسة لتوضيح الأحكام القانونية للمتقاضين في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين بدولة الإمارات من المواطنين أو المقيمين، وقضاياهم المستجدة واستعراض القوانين الحاكمة وتحديد القانون واجب التطبيق على تلك المنازعات في ظل اختلاف الأنظمة الوطنية.

كما سعت الدراسة إلى استعراض أهم الطوائف الموجودة في الدولة من النصارى وطائفة الهندوس بما لديهم من أحكام خاصة في الأحوال الشخصية.

ISBN 9789948630715